



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عباس لغرور - خنشلة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مطبوعة بيداغوجية بعنوان

محاضرات الاقتصاد النقدي

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس جميع التخصصات

إعداد الدكتور: سوية زرقين



السداسي الثالث:

نوع التقييم	نمط التعليم		الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوعاً)	الحجم الساعي الأسبوعي			عدد الساعات	عدد الساعات	عنوان المواد	وحدات التعليم
	دور	أخرى *		أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس				
امتحان	مراقبة مستمرة	X	30س82	-	30س1	30س3	3	6	محاسبة للتسيير اقتصاد كلي 1 مالية عمومية اقتصاد نقدي ✓ إحصاء 3 رياضيات مالية مدخل لإدارة الأعمال	وحدة تعليم أساسية الرمز: وت أس 1.2 الأرصدة: 18 المعامل: 9
60%	40%	X	30س45	-	30س1	30س3	2	4		
60%	40%	X	30س55	-	30س1	30س3	2	4		
60%	40%	X	30س55	-	30س1	30س3	2	4		
60%	40%	X	30س55	-	30س1	30س3	2	4		
60%	40%	X	30س55	-	30س1	30س3	2	4		
60%	40%	X	30س55	-	30س1	30س3	2	4		
100%	-	X	30س22	-	-	30س1	1	1		
60%	40%	X	30س45	-	30س1	30س3	2	2	منهجية	وحدة تعليم استكشافية الرمز: وت أس 1.2 الأرصدة: 2 المعامل: 2
-	100%	X	30س22	30س1	-	-	1	1	إعلام الي 2	وحدة تعليم أيقية الرمز: وت أف 1.2 الأرصدة: 1 المعامل: 1
			30س382	30س1	30س10	30س13	17	30	مجموع السداسي الثالث	

*عمل إضافي وأعمال شخصية تعدد من الفرقة البيداغوجية للمادة

السداسي الثالث:

نوع التقييم	نمط التعليم		الحجم الساعي	الحجم الساعي الأسبوعي			عدد الساعات	عدد الساعات	عنوان المواد	وحدات التعليم
	دروس	أعمال موجهة		تطبيقية	أعمال	دروس				
امتحان	مراقبة مستمرة	X	30س82	30س1	30س3	-	30س67	محاسبة التسيير	وحدة تعليم أساسية الرمز: وت أس 1.2	
60%	40%	X	00س55	30س1	30س1	-	00س45	اقتصاد كلي 1	18 الأرصدة: 9 المعامل: 9	
60%	40%	X	00س55	30س1	30س1	-	00س45	مدخل لإدارة الأعمال		
60%	40%	X	00س55	30س1	30س1	-	00س45	مالية عمومية		
60%	40%	X	00س55	30س1	30س1	-	00س45	إحصاء 3	وحدة تعليم منهجية الرمز: وت م 1.2	
60%	40%	X	00س55	30س1	30س1	-	00س45	رياضيات مالية	9 الأرصدة: 9 المعامل: 5	
100%	-	X	00س10	-	30س1	-	30س22	اقتصاد نقدي ✓		
60%	40%	X	00س5	30س1	30س1	-	00س45	منهجية	وحدة تعليم استكشافية الرمز: وت أس 1.2 الأرصدة: 2 المعامل: 2	
-	100%	X	30س2	-	-	30س1	30س22	إعلام الي 2	وحدة تعليم أفقية الرمز: وت أف 1.2 الأرصدة: 1 المعامل: 1	
			00س375	30س10	30س13	30س1	30س382	مجموع السداسي الثالث		

*عمل إضافي وأعمال شخصية تعدد من الفرقة البيداغوجية للمادة

السداسي الثالث:

نوع التقييم	نمط التعليم		أخرى *	الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوعاً)	الحجم الساعي الأسبوعي			عدد الساعات	عنوان المواد	وحدات التعليم
	د	أ			تدريس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			
60%	40%	X	30س82	30س67	30س1	00س3	3	6	محاسبة التفسير	وحدة تعليم أساسية الرمز: وت اس 1.2 الأرصدة: 18 المعامل: 9
60%	40%	X	00س55	00س45	30س1	30س1	2	4	اساسيات التسويق 1	
60%	40%	X	00س55	00س45	30س1	30س1	2	4	اقتصاد كلي 1	
60%	40%	X	00س55	00س45	30س1	30س1	2	4	مدخل لإدارة الأعمال	
60%	40%	X	00س55	00س45	30س1	30س1	2	4	إحصاء 3	
60%	40%	X	00س55	00س45	30س1	30س1	2	4	رياضيات مالية	
100%	-	X	00س10	30س22	-	30س1	1	1	اقتصاد نقدي ✓	
60%	40%	X	00س5	00س45	30س1	30س1	2	2	منهجية	وحدة تعليم استكشافية الرمز: وت اس 1.2 الأرصدة: 2 المعامل: 2
-	100%	X	30س2	30س22	30س1	-	1	1	إعلام آلي 2	وحدة تعليم أقدية الرمز: وت اف 1.2 الأرصدة: 1 المعامل: 1
			00س375	30س382	30س1	30س13	17	30	مجموع السداسي الثالث	

* عمل إضافي وأعمال شخصية تحدد من الفرقة البدياعوجبة للمادة

السداسي الثالث:

نوع التقييم	نمط التقييم		الحجم الساعي	الحجم الساعي الأسبوعي			عدد الساعات	رمز المادة	عنوان المواد	وحدات التقييم
	مراقبة مستمرة	امتحان		أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس				
60%	40%	X	30س67	30س1	30س3	00س3	6	اقتصاد كلي 1	وحدة تدعيم أساسية	
60%	40%	X	00س45	30س1	30س1	30س1	4	مالية عمومية	الرمز: وت أس 1.2	
60%	40%	X	00س45	30س1	30س1	30س1	4	اقتصاد نقدي ✓	الأرصدة: 18	
60%	40%	X	00س45	30س1	30س1	30س1	4	تاريخ الوقائع الاقتصادية	المعامل: 9	
60%	40%	X	00س45	30س1	30س1	30س1	4	إحصاء 3	وحدة تدعيم منهجية	
60%	40%	X	00س45	30س1	30س1	30س1	4	محاسبة التسيير	الرمز: وت م 1.2	
100%	-	X	30س22	-	30س1	30س1	1	مدخل لإدارة الأعمال	الأرصدة: 9 المعامل: 5	
60%	40%	X	00س45	30س1	30س1	30س1	2	منهجية	وحدة تدعيم استكشافية الرمز: وت أس 1.2 الأرصدة: 2 المعامل: 2	
-	100%	X	30س22	30س1	-	-	1	إعلام آلي 2	وحدة تدعيم أفقية الرمز: وت أف 1.2 الأرصدة: 1 المعامل: 1	
			30س382	30س1	30س10	30س13	17	مجموع السداسي الثالث		
			00س375	00س1	00س10	00س13	30			

مكونات المادة

السداسي: الثالث

المادة: اقتصاد نقدي

الرصيد: 04

المعامل: 02

أهداف التعليم: تدرس هذه المادة لكل طلبة العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير في مرحلة الليسانس من خلال التعرف على مبادئ الاقتصاد النقدي، بداية بمعرفة نظام المقايضة، و النقود السلعية إلى النقود بشكلها الحالي، و التعرف على دور النقود في الاقتصاد و التطرق إلى النظام النقدي، مع شرح كيفية تصنيف الكتلة النقدية و مقابلاتها، و التطرق للبنوك التجارية كمؤسسات تقوم بإنشاء النقود، و البنوك المركزية القائمة على إصدار النقود،، في الأخير التطرق إلى السياسات النقدية و التضخم و السوق النقدية.

أما المهارات التي يكتسبها الطالب من خلال دراسة المحتوى تسمح له من معرفة ماهية النقود و دورها في الاقتصاد، و كذا الوقوف على الهيئات القائمة على إنشاء النقود و إصدارها و مختلف مكونات السوق النقدية.

المعارف المسبقة المطلوبة: مقياس مدخل الاقتصاد (ماهية الاقتصاد، المشكلة الاقتصادية)، الاقتصاد الجزئي (نظرية القيمة).

محتوى المادة

المحور الأول: مدخل مفاهيمي للنقود

المحور الثاني: المجمعات النقدية و مقابلاتها

المحور الثالث: الأنظمة النقدية

المحور الرابع: البنوك التجارية و البنك المركزي

المحور الخامس: إنشاء النقود و المضاعف النقدي

المحور السادس: التضخم و السياسة النقدية

المحور السابع: السوق النقدية

طريقة التقييم: (نوع التقييم + امتحان نهائي)

قياس معدل المادة: بالوزن الترجيحي

الدروس: 60% الأعمال الموجهة: 40%

المراجع: كتب، مطبوعات، مجلات، ملتقيات، مواقع إلكترونية

فهرس المحتويات

الصفحة	عنوان المحاضرة
02	المحاضرة الأولى: مدخل مفاهيمي للنقود
26	المحاضرة الثانية: تحليل الكتلة النقدية و مقابلاتها
37	المحاضرة الثالثة: الأنظمة النقدية
43	المحاضرة الرابعة: أنواع الأنظمة النقدية
56	المحاضرة الخامسة: البنك المركزي
69	المحاضرة السادسة: البنوك التجارية
89	المحاضرة السابعة : خلق نقود الودائع في البنوك التجارية
99	المحاضرة الثامنة: التضخم
104	المحاضرة التاسعة: السياسة النقدية
114	المحاضرة العاشرة: الإجراءات النقدية لضبط التضخم
119	المحاضرة الحادية عشر: مدخل للتمويل
126	محاضرة الثانية عشر: السوق النقدية
136	محاضرة الثالثة عشر: السوق النقدية في الجزائر

مقدمة

تعتبر النقود ظاهرة اقتصادية و ابتكارا إنسانيا ناتجا عن التقدم الحضاري و الاقتصادي للمجتمعات الإنسانية حيث مكن هذا الابتكار من ترشيد السلوك الاقتصادي للفرد، غير أن تطورها لم يتم دفعة واحدة بل تطورت مع تطور المجتمع و انتقاله من مرحلة إلى أخرى عبر العصور المتعاقبة ، ففي المجتمعات البدائية انتشرت فكرة المقايضة التي تعتبر مرحلة مهمة من مراحل التطور الاجتماعي و الاقتصادي و ثورة في تاريخ الحضارة الإنسانية، و مع الصعوبات التي عرفتها هذه المرحلة، بدأ الإنسان يفكر في طريقة أخرى للمبادلة خاصة مع ظهور التخصص في الإنتاج و تقسيم العمل، فظهرت فكرة النقود حيث بدأ الإنسان باستعمال بعض السلع كوسيلة للدفع و التبادل تقاس بها جميع السلع و الخدمات، ثم انتقل إلى استعمال بعض المعادن الثمينة كالذهب و الفضة، لينتقل إلى استعمال النقود الورقية التي سهلت التبادل بشكل كبير، ووصولاً إلى النقود الالكترونية التي يتم التبادل بواسطتها في العصر الحاضر وذلك باستخدام الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة كالأجهزة الالكترونية و الحاسوبية.

و تنفرد النقود عن غيرها بكونها العمود الفقري للحياة الاقتصادية، و عنصرها بالغ الأهمية في المتغيرات الاقتصادية لأي اقتصاد بتأثيرها على النشاط الاقتصادي، لذلك فقد كانت و لازلت محور اهتمام الباحثين و الكتاب، فقد قامت العديد من النظريات بتحليل دورها في الاقتصاد، كما قامت الدول على اختلاف أوضاعها الاقتصادية بتوظيف النقود في تحقيق أهدافها الاقتصادية و سن قوانين و تشريعات و تطبيق سياسات لتنظيم عملها على غرار السياسة النقدية.

و منذ أن وجدت النقود لم تكن تصدر أو تولد أو تدمر بطريقة عشوائية بل كانت تتم وفق قواعد متعارف و متفق عليها، يتم تحديدها ضمن أطر محددة اقتصاديا و اجتماعيا ضمن ما يعرف بالنظام البنكي و أجهزته و في مقدمتها البنك المركزي و البنوك التجارية التي تعمل في نطاق ما يعرف بالسوق النقدية.

و تأتي هذه المطبوعة للإحاطة بالمفاهيم الأساسية للنقود و البنوك وفق ما جاء في البرنامج الوزاري حيث قسمت إلى ثلاثة عشر محاضرة متسلسلة في طرح المواضيع المطروحة ووفقا للتوزيع الأسبوعي للمقياس في سداسي الأول، مع محاولة التركيز على البساطة في التحليل بالاعتماد على الطريقة الوصفية المباشرة والاستعانة بالأشكال البيانية المدعمة لفكر الطالب على الاستيعاب و إثراء الطريقة الوصفية المباشرة والاستعانة بالأشكال البيانية المدعمة لفكر الطالب على معارفه خاصة و أن المقياس يتقاطع في العديد من الجوانب مع موضوعات الاقتصاد البنكي و الاقتصاد الكلي... وغيرها.

المحاضرة رقم 01: مدخل مفاهيمي للنقود Money

تمهيد

شكلت المقايضة منعطفاً حاسماً في تاريخ الحضارة الإنسانية، حيث مثلت مرحلة الانتقال من العزلة الاقتصادية والإنتاج البدائي الموجه للاكتفاء الذاتي إلى عصر التخصص وتقسيم العمل. فبعدما كان الفرد يستهلك ما ينتجه حصراً، أدى التعاون القبلي وتطور فنون الإنتاج إلى ظهور فائض إنتاجي تجاوز الاحتياجات الأساسية، مما ولد رغبة ملحة في مبادلة هذا الفائض بسلع أخرى يفتقدها الفرد.

ونتيجة لهذا التحول، ظهرت الأسواق كمراكز حيوية تجمع أصحاب الفوائض السلعية، ليتغير بذلك هدف العملية الإنتاجية من مجرد البقاء إلى الإنتاج من أجل التبادل. وهكذا، ومع توالي الاختراعات وتطور أساليب الإنتاج، انتقلت المجتمعات من 'اقتصاد اللامبادلة' إلى 'اقتصاد المبادلة' أو ما يُعرف بنظام المقايضة. ومع ذلك، فإن التحديات العملية والصعوبات التي واجهت هذا النظام كانت هي المحرك الأساسي لابتكار النقود كوسيط أكثر كفاءة للتبادل.

أولاً: مفهوم نظام المقايضة (Berter System)

تعتبر المقايضة أول شكل لعملية المبادلة و التي يقصد بها مبادلة سلعة بسلعة، أو خدمة بخدمة، أو سلعة بخدمة و ذلك دون اللجوء إلى استخدام النقود، كما يقصد بها مبادلة السلع و الخدمات بعضها ببعض دون استخدام النقود.¹

فقد يبيع شخص ما قطعة من أرضه مقابل الحصول على بقرة أو منزل، أو أنه يقوم باستئجار عمال في موسم جني التمور مقابل كمية معينة من المحصول كبديل لأجرهم... وغيرها.

1- خصائصها

يمكن القول أن هذا النظام قد تميز بالخصائص التالية:²

¹ إياض عبد الفتاح النور أساسيات الاقتصاد الكلي، دار صفاء (ط01)، الأردن، 2013، ص 57

² المرجع نفسه، ص 57.

-عملية المبادلة كانت تتم بشكل عيني، و هو ما يعني أن العملية كانت تتم عبر مبادلة سلعة بأخرى دون استخدام معيار القيمة بينهما؛

-المبادلة كانت تتم بشكل مباشر دون وجود وساطة بين فردين كل منهما يمتلك سلعة ينتجها و لديه فائض منها الأمر الذي يمكنه من إجراء عملية المبادلة مع فرد آخر يتمتع بنفس ميزة امتلاك أو إنتاج السلعة؛

-يفترض نظام المقايضة أن السلع محل التبادل تتناسب فيما بينها من حيث: القيمة و الأهمية النسبية لطرفي عملية التبادل؛

-التوافق بين المتعاملين حول الرغبة في تصريف الفائض السلعي لكل منهما ورغبته في السلعة المتوفرة عند الطرف الآخر؛

-وجود عدد محدود من السلع القابلة للتبادل، و تواضع حاجات الأفراد من هذه السلع (الاستهلاك الشخصي فقط)؛

-يقتصر نظام المقايضة السلعي على السلع المادية فقط و لا يشمل الخدمات.

2. صعوباتها

1.2. صعوبة تحديد نسب التبادل بين السلع: نظام المقايضة تتم فيه مبادلة سلعة بسلعة وعدم وجود وحدة حساب مشتركة تقاس بها أسعار السلع و بالتالي يصعب قياس نسب التبادل الحقيقية.

فلو افترضنا أن عدد السلع المتاحة للمتبادل في السوق هو (10) عشرة سلع فهذا يتطلب تحديد نسبة مبادلة كل سلعة من هذه السلع مع السلع التسع (09) الموجودة في السوق أي كل سلعة سيكون لها تسع نسب مبادلة مع بقية السلع الأخرى، و بالتالي سيكون هناك نسب تبادل كثيرة في حالة كثرة السلع في السوق، و هذا ما وجد في نظام المقايضة، و لمعرفة عدد نسب المبادلة للسلع فانه يمكن استخدام المقياس التالي:¹

$$T = \frac{n(n - 1)}{2}$$

حيث:

T: عدد نسب المبادلة (عدد أسعار المبادلة بين السلع)

¹ طوليل يسمينة، محاضرات الاقتصاد النقدي و أسواق رأس المال، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2020 / 2021، ص 03

n: عدد السلع في السوق

إذا كان n=10 فان :

$$T = \frac{10(10 - 1)}{2} = 45$$

أما إذا كان n=100 فإن عدد نسب المبادلة T=4950، و يمكن تصور حجم و عدد نسب المبادلة إذا كان عدد السلع أكثر من 1000 سلعة.

2.2. صعوبة التوافق بين رغبات البائعين و المشترين على السلع المراد تبادلها: و هذا يعني أن البائع الذي يرغب بعرض سلعته للتبادل و لتكن الأرز مثلا قد لا تنسجم مع رغبة المشتري الذي يرغب في شراء سلعة أخرى و لتكن القمح مثلا، كما تزيد هذه الصعوبة مع زيادة الفترة الزمنية المخصصة لعملية التبادل، الأمر الذي يزيد من مخاطر تلف السلع محل التبادل؛

2.3. صعوبة احتفاظ السلع بقوتها الشرائية لمواجهة التعاملات أو الطلب الذي قد ينشأ عليها في المستقبل و ذلك بسبب طبيعة السلع المادية التي تكون في معظمها من المواد الغذائية القابلة للتلف لعدة أسباب أهمها : العوامل الطبيعية ،سوء التخزين ،سوء النقل وصعوبته ،الأمر الذي أدى إلى وجود نفقات إضافية لتخزين الاحتياجات المستقبلية؛

2.4. صعوبة تجزئة بعض السلع محل التبادل: فبعض السلع لا يمكن تجزئتها مثل الحيوانات (الخروف،البقر،الجمال...و غيرها) ، و بالتالي قد تكون قيمتها أعلى من قيمة السلع الأخرى المعروضة للتبادل كالقمح ، الشعير و التمرو غيرها، و في حالة تبادله فهذا يعني خسارة الطرف الأول بسبب قبوله سلعة تقل قيمتها عن قيمة سلعته.

أدت الصعوبات السابقة إلى محاولة البحث و الاستمرار لإيجاد وسائل أخرى تمكن من التغلب عليها ، و قد كان أول اتجاه نحو المعادن لاستخدامها في المعاملات بدلا من السلع بالتركيز على المعادن الثمينة كالذهب و الفضة و من هنا بدأت تظهر النقود بمختلف أشكالها عبر العصور و الأزمنة.

أن يكون هذا الشخص مستعدا للتنازل عن سلعته وأن يطلب في سلعته (السك) نسبة تبادل مناسبة من السلعة الأخرى (القمح).

■ تعتبر هذه الشروط غاية في الصعوبة نظرا لما تتطلبه من توافق رغبتين في آن واحد.

■ الواقع أن هذا التبادل يكون سهلا ي مجتمعي بدائي يقوم على أساس الإنتاج من أجل الاكتفاء الذاتي (عدد قليل من السلع)، أما في ظل نظام اقتصادي قائم على التخصص وتقسيم العمل ويهدف التبادل يصبح التوافق المزدوج بين الرغبات أمرا في غاية التعقيد.

مثال: إذا كان شخص يملك حديقة ويرغب في مبادلتها بحصان وخروف وسمك فإن نظام المقايضة في هذه الحالة يقف عاجزا أمام حل هذه المشكلة خاصة في توفير هذه السلع الثلاث في آن واحد ومن طرف واحد، وإذا توفرت لدى شخصين أو أكثر فكيف يمكن تجزئة الحديقة بين مجموعة أشخاص، وهكذا فإن صعوبة تجزئة بعض السلع غالبا ما تقف عائقا أمام إتمام عمليات المقايضة.

5.2. صعوبة إيجاد وسيلة للمدفوعات الآجلة:

السلع هي أداة المدفوعات الآجلة في ظل نظام المقايضة، وبما أن هناك صعوبة في تخزينها والحفاظ على قيمتها، فإن تلك السلع المستعملة كوسيلة دفع المعاملات الآجلة تكون عرضة للمخاطر كإخفاض قيمتها في عمليات المقايضة مما يجعل أحد الطرفين يتحمل الخسارة عند الوفاء بالدين.

ثانيا: مفهوم النقود Money

تعددت رؤى الاقتصاديين حول وضع تعريف جامع ومانع للنقود، إلا أن الاتجاه العام يميل نحو تعريفها من خلال وظائفها الاقتصادية؛ نظرا لطبيعتها المتطورة باستمرار وكونها أداة عملية ملموسة لا مجرد مفهوم تجريدي. وفي هذا السياق، عرّفها بينو (Penau) بأنها مجموع وسائل الدفع المستخدمة لإبراء الذمة داخل إقليم معين، بينما ركّز روبرتسون (Robertson) على صفة القبول العام للنقود مقابل السلع والالتزامات.

ومن منظور أشمل، تُعرف النقود بأنها كل ما يتمتع بقبول عام وشيوع في الاستخدام كوسيط للمبادلة وأداة للتقييم. كما قدّم هنري غيتون (Henri Guitton) تعريفاً يربط بين الجانبين الاقتصادي والقانوني؛ فالاقتصادي تمثل النقود 'قوة شرائية' فورية، وقانونيا تُعد وسيلة نهائية لتصفية الديون وتحرير الالتزامات"¹

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكننا أن نقدم تعريفا شاملا للنقود فهي أي شيء تتوفر فيه ثلاثة عناصر:

- أن يحظى بالقبول العام؛

- أن يكون وسيلة لتسديد الديون ودفع قيمة الالتزامات في كل مكان وزمان؛

¹ صالح مفتاح:النقود والسياسة النقدية-دراسة حالة الجزائر- دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية،2002/2003،ص19

- أن تكون قوتها الشرائية تؤدي إلى السداد الفوري التام والنهائي للدين.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك اختلاف في تعريف النقود بالمعنى الضيق أو تعريفها بالمعنى الواسع حيث يرجع هذا الاختلاف إلى الاختلاف في وجهات النظر بخصوص الطلب على النقود، بمعنى أصل الطلب على النقود أي طلب مباشر (تطلب لذاتها) أو طلب مشتق أي الطلب على النقود باعتبارها وسيط تبادل.

النقود هي: "أي شيء يقبله الجميع قبولاً عاماً بحكم العرف أو القانون أو قيمة الشيء نفسه ويكون قادراً على أن يكون وسيطاً في عمليات التبادل المختلفة للسلع والخدمات ويكون صالحاً لتسوية الديون وإبراء الذمم"¹.

و عرفها (Keynez) في كتابه النظرية العامة للتوظيف و النقود و الفائدة بأنها "كل شيء يستخدم لتسوية المدفوعات باعتباره ذو قبول عام كوسيط للمبادلات و يستخدم لحفظ القوة الشرائية"².

و عرفها الاقتصادي (Emile James) بأنها "كل سلعة تسمح بحكم القانون أو العرف لكل مشتري أو مدين بالدفع مقابل سلعة أو تسديد دين دون رفضها أو مناقشة قيمتها من قبل البائع أو الدائن"³.

عموماً يمكن القول أن النقود هي أي شيء يلقى قبولاً عاماً للقيام بالمعاملات الاقتصادية كالدفع مقابل الحصول على السلع و الخدمات أو تسديد الديون و الالتزامات.

و يندرج ضمن تعريف النقود ثلاث تعاريف تختلف حسب درجة السيولة يمكن ادراجها على النحو التالي:⁴

- تعريف النقود بالمعنى الضيق: يرجع الاختلاف في تعريف النقود سواء بالمعنى الضيق أو بالمعنى الواسع إلى اختلاف وجهات النظر بخصوص الطلب على النقود، بمعنى أصل الطلب على النقود طلب مباشر أي تطلب النقود لذاتها أو طلب مشتق بمعنى الطلب على النقود باعتبارها وسيط تبادل، وقد جاء تعريف النقود بالمعنى الضيق، كون النقود هي وسيط للتبادل ومن ثم فإن أي أصل نقدي يدر دخل (مثل الودائع المصرفية والتي تحصل على سعر فائدة ثابتة) لا يمكن اعتباره من قبيل النقود، و من هذا المنطلق يمكن القول أن النقود بالمعنى الضيق تشمل: النقود القانونية و النقود المصرفية.

تعريف النقود بالمعنى الواسع: يعتبر هذا التعريف أكثر أهمية من التعريف السابق نظراً لأن الطلب على النقود سواء كان طلباً مباشراً أو مشتقاً، وبذلك يتسع نطاق هذا التعريف ليشمل: الأصول النقدية التي لا تدر

¹علي كنعان، النقود والصرافة والسياسة النقدية، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2011، ص7.

²أكرم حداد، مشهور هذا لول، النقود و المصارف مدخل تحليلي و نظري، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص20

³طاهر فاضل البياتي، ميرال روجي سمارة، النقود و البنوك و المتغيرات الاقتصادية المعاصرة، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص24

⁴أحمد فريد مصطفى، محمد عبد المنعم، الاقتصاد النقدي والمصرفي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص49-51

عائدا(نقود قانونية + نقود مصرفية) و الأصول النقدية التي تدر عائدا-معدل الفائدة- (الودائع طويلة الأجل + شهادات الإيداع و الادخار).

و يمكن القول أن تعريف النقود بالمعنى الواسع يعكس الطلب على النقود سواء طلب مباشر أو مشتق و يمكن القول أن النقد المصدر من البنك المركزي دين على الدولة المصدرة له.

3. خصائص النقود

1.3. القبول العام Public acceptance: أي أنها تحظى بالقبول لدى جميع أفراد المجتمع لاستعمالها في تعاملاتهم مع الآخرين مقابل الحصول أي سلعة أو خدمة؛

2.3. سهولة الحمل Portability: و هو ما يساعد على نقلها من مكان إلى آخر نظرا لسهولة حملها بسبب صغر حجمها ووزنها و كبر قيمتها؛

3.3. القابلية للتخزين و البقاء Durability/Storability: و هذا يعني وجود فترة زمنية فاصلة بين استلام النقود واستعمالها في المدفوعات المستقبلية يستدعي الاحتفاظ بها لفترة من الزمن والاحتفاظ بها انتظارا لإنفاقها في المستقبل و يجب ألا يعرضها للتلف أو فقدان قوتها الشرائية أي قدرتها في الحصول على السلع والخدمات، وبصيغة أخرى فإن الشراء الذي يتخذ شكل نقد في دائرة المبادلات وعمليات التبادل التجاري ينبغي أن يتصف بخاصية البقاء المستمر طالما أنه يمثل حقا عاما على السلع والخدمات المتوفرة في السوق حاضرا أو مستقبلا¹، و تجدر الإشارة إلى أن ثبات القوة الشرائية للنقود يعني الثبات النسبي و ليس المطلق؛

2-4- قابلية التجزئة Divisibility: لكي تؤدي النقود وظائفها في جميع الحالات، وخاصة حالة تبادل السلع المنخفضة الثمن، يجب أن تكون قابلة للتجزئة إلى وحدات صغيرة و متماثلة(التجانس Homogeneity) لتسهيل المعاملات الصغيرة، وتغطي كل أنواع السلع الموجودة في التداول؛

2-5- الندرة النسبية Relative scarcity: هذه الخاصية تساهم في الحفاظ على القيمة الفعلية للنقود، و بذلك لا تنخفض قيمتها بشكل كبير.

ثالثا: أنواع النقود

يمكن تقسيمها اعتمادا على عدة معايير أهمها ما يلي:

¹ طاهر فاضل البياتي، ميرال روجي سمارة، مرجع سابق، ص 30

– الجهة التي تصدرها:

- نقود حكومية.
- نقود بنكنوت (يصدرها البنك المركزي)
- نقود ودائع.

– نوع المادة المصنوعة منها:

- نقود ورقية
- نقود معدنية.

– درجة قبولها العام:

- نقود قابلة للتحويل
- نقود نهائية.

– نوع العلاقة التي تربط بين النقود وبين الأساس الذي تقام عليه

- نقود سلعية
- نقود ائتمانية

1. النقود السلعية Commodity money

تعتبر النقود السلعية أول نوع من النقود من حيث الشكل حيث فرضتها طبيعة النظام الاقتصادي السلعي مثل القمح، الشعير، البن، الشاي، التبغ، الملح، السكر، الذهب، النحاس، الفضة، الماشية....الخ.

تتميز هذه السلع بالاستخدام المزدوج: استخدامها كنقد و استخدامها كسلعة، ولكي تستخدم السلعة كنقد يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- ضرورة تساوي كل من القيمة السلعية للسلعة كنقد مع قيمتها في استعمالها كسلعة؛
- تحظى بالقبول العام.

إلا أن هناك أسبابا عديدة جعلت من هذه السلع المستخدمة كنقد تفضل في توسيع المبادلات وتسهيل

أدائها وهي:

- أن بعض السلع التي كانت منتشرة آنذاك لم تحظى بالقبول العام بين جميع الأفراد ولم يجتهدوا في الحصول عليها؛
- أن هذه السلع لم تكن متجانسة الوحدات؛
- أن السلع التي استخدمت لم تتميز بالثبات النسبي في قيمتها؛
- أن النقود السلعية لم تكن قابلة للتجزئة؛
- أن النقود السلعية لم تكن سهلة الحمل والتخزين.

2. النقود المعدنية **Mettalic Money**

لا تختلف النقود المعدنية عن سابقتها من النقود السلعية في تأدية الوظائف الأساسية للنقود، و من هذه المعادن الذهب و الفضة و هي معادن نفيسة تتمتع بمميزات هامة تتمثل في:

- القبول العام بين أفراد المجتمع؛
- خفة الوزن وصالحه للتخزين والادخار؛
- قابلية التجزئة دون أن تتعرض قيمتها للتدهور؛
- يتميز الذهب والفضة بالثبات النسبي في قيمتها لفترة كبيرة نسبيا وذلك نتيجة لندرة النسبية التي يتميزان بها؛
- يعتبر الذهب والفضة من المعادن المتجانسة فالقطع المتساوية منها يكون لها قيمة واحدة بحيث تكون سهلة التحديد كوسيلة للدفع ووحدة للحساب؛
- ولقد تطورت النقود المعدنية حسب تطور الأنظمة النقدية التي تديرها (نقود المسكوكات، نقود السبائك، نقود القطع الذهبية)؛
- كما تطورت نقود مختارة من قبل الأفراد إلى نقود إجبارية والتي هي أساس النقود القانونية.

1.2. أشكال النقود المعدنية:

-النقود الموزونة **Weighted money**

كانت النقود المعدنية توزن حسب القانون الروماني عند أي عقد أو معاملة تصفى كعقود الشراء والبيع، وذلك بحضور شخصية حامل الميزان الذي كان يقوم بوزن المعدن النفيس (الذهب خاصة) ويعطى الكمية اللازمة منه للدائن لتسديد الدين وذلك من أجل إثبات شرعية المعاملات.

-النقود الحسابية **Arithmetic money**

- تم تقسيم السبائك إلى قطع وأجزاء وفي البداية كانت عبارة عن كريات معدنية.

- تم معالجة الكريات المعدنية بأن تصبح مسطحة حيث وجدت قريصات أو أشكال بيضوية والتي يسهل حسابها أو عدّها.
- لكن أكبر عائق كان يواجهها هو مزج المواد غير النفيسة داخل هذه القريصة مما أدى إلى ظهور النوع الموالي من النقود.

-النقود المسكوكة Minted money

بدأت السلطات تحرص على أن تقوم هي بضمان سك النقود المعدنية حتى تمنح ضمانا للعمالات المعدنية المسكوكة والتي تكون مطابقة للمواصفات القانونية حيث لم يصبح من حق الأفراد سك النقود بل تولت الدولة ذلك. حيث أصبحت العملة تحمل على أحد وجهيها صورة أو اسما أو رمزا لصاحب السلطة وهو يجسد الدولة. و قد انتهى تطور النقود المعدنية باحتكار الدولة لإصدارها حيث لم يترك للأفراد اختيار نقودهم حيث بدأت تتمتع بصفة الإلزام وهو ما يجعلها تحظى بالقبول العام.

3. النقود الورقية Paper money

تعد النقود الورقية مرحلة متطورة في التاريخ النقدي، حيث ظهرت كبديل للنقود المعدنية لتجاوز صعوبات حملها ومخاطر ضياعها. وقد بدأت في شكل صكوك أو شهادات إيداع يصدرها الصيارفة مقابل ما لديهم من معادن نفيسة، لتتحول بمرور الزمن إلى نقود قانونية إلزامية يصدرها البنك المركزي وتتمتع بقبول عام وثقة مطلقة من قبل الأفراد والمؤسسات، دون الحاجة لغطاء كامل من الذهب.¹

يعود النقد الورقي إلى القرن السابع عشر ميلادي حين كان يعهد الأفراد بما لديهم من عملات معدنية أو سبائك نفيسة إلى التجار والصياغة (باعة الذهب) والصيارفة للاحتفاظ بها مقابل عمولة الحراسة.

كان الصاغة والتجار يقومون بتحرير شهادات ورقية تثبت حق المودعين وتضمن لهم رجوع نقودهم إليهم متى طلبوها، ومع انتشار وتداول شهادات الإيداع الورقية ثم استعمال التظهير على ظهر الشهادة كوسيلة لنقل ملكيتها والدلالة على وجود مقابلها ذهباً.

و مع زيادة الثقة في قدرة مؤسسات الإيداع على الاستجابة لطلبات أصحاب الودائع وإعطائهم قيمتها في شكل معادن نفيسة كما أن زيادة المعاملات أدت إلى زيادة استخدام الشهادات الورقية وقامت مؤسسات التجارة

¹ صالح مفتاح. (2002). (النقود والسياسة النقدية: دراسة حالة الجزائر) أطروحة دكتوراه دولة). كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص 25.

والصاغة والصارفة بإصدار شهادات ليست اسمية وإنما أضيف لها عبارة لحاملها، وذلك من أجل تسهيل عملية انتقال ملكية هذه الشهادات بمجرد الحصول عليها بدون أن يكون هناك حاجة للتظهير على هذه الشهادات.

وبدأت هذه الشهادات تنوب عن النقود المعدنية النفيسة لذلك سميت هذه الشهادات بالنقود النائبة حيث كانت التغطية المعدنية للنقود الورقية النائبة 100%.

وعندما ظهرت البنوك كان أول بنك قام بإصدار هذه الأوراق هو بنك أمستردام سنة 1609م وفي سنة 1656م أصدر بنك السويد (استكهولم) سندات ورقية تمثل التزاما على البنك وقابلة للتداول وتعهد بأداء قيمتها بالنقود المعدنية عند الطلب وهي فكرة تجمع بين عملية الخصم وإصدار الأوراق.

ومع تسارع الأحداث الاقتصادية، اتسع نطاق استخدام الأوراق النقدية واستقلت عملية إصدارها عن فكرة الإيداع المسبق للمعادن، لترتبط مباشرة بالعمليات الائتمانية (الإقراض) التي تمارسها البنوك. وبحلول القرن التاسع عشر، شاع إصدار الأوراق المصرفية (Bank Notes) بين مختلف البنوك، وظل تداولها قائماً على القبول الاختياري.

ولم تكتسب هذه النقود صفتها الإلزامية إلا في منتصف القرن التاسع عشر، حين تدخلت الدول لتقنين تداولها وفرض طابعها القانوني. ورغم تمتعها بصفة الإلزام، ظلت هذه الأوراق في بدايتها قابلة للتحويل إلى ذهب أو فضة، إلى أن جاءت الحرب العالمية الأولى؛ حيث أدت النفقات العسكرية الضخمة إلى استنزاف الأرصدة الذهبية في معظم دول العالم. دفع ذلك الحكومات إلى فك الارتباط بالمعدن النفيس وفرض السعر الإجمالي للنقود القانونية، مما جعلها غير قابلة للتحويل، لتصل بذلك النقود الورقية إلى مرحلتها النهائية كـ نقود قانونية نهائية تستمد قيمتها من سلطة الدولة لا من غطائها المعدني.

3. النقود الائتمانية (كتابية) Credit Money

بعد أن تطورت النقود الورقية وأصبحت نقوداً إجبارية تعتمد قيمتها على قبول الأفراد لها بإلزام القانون كانت البنوك تقوم بقبول ودائع الأفراد من تلك النقود الورقية وتقديم تعهدا بالدفع في شكل قيود كتابية في سجلات البنك تبين التزام البنك بدفع جزء من هذه النقود للمودع أو لأمره عند الطلب ويتم تداول هذه النقود عن طريق الشيكات، وبذلك وصلت النقود إلى مجرد قيد في دفاتر البنك.

ملاحظة: النقود الكتابية هي الودائع الجارية ذاتها والشيكات تعتبر وسائل تداولها.

* الفرق بين نقود الودائع والنقود والقانونية

- رقابة البنك المركزي على النقود القانونية مباشرة أما على نقود الودائع فهي غير مباشرة؛
- الهدف من إصدار نقود الودائع هو الربح ولا يتحقق هذا مع النقود القانونية؛
- النقود القانونية إجبارية بحكم القانون أما المصرفية فهي اختيارية؛
- قد تفقد النقود المصرفية جزء من قيمتها عند رفضها من قبل الأفراد؛
- النقود القانونية هي السيولة في حد ذاتها وهي أدوات نقدية ملموسة أما النقود المصرفية فهي قيود في دفاتر البنوك.

4. أشباه النقود: (شبه النقود) Quasi-money

وهي الودائع لأجل وحسابات الادخار في البنوك التجارية وبنوك الادخار، وتعتبر ديونا على هذه البنوك، تستحق الدفع بعد مرور فترة متفق عليها بين المودع والبنك ويتلقى صاحب الوديعة فائدة نظير عدم سحبه وديعته خلال الفترة المحددة بينهما، ويتطلب سحبها إجراءات معينة، لهذا فإن مثل هذه الودائع تظهر أنها ملك للمودعين، إلا أنها لا تتمتع بدرجة السيولة التي تتمتع بها الودائع الجارية، أما الودائع الأخرى التي تودع بصناديق التوفير والادخار والتي تضمن لصاحبها الحق في السحب في أي وقت شاء، فإن ذلك لا يتم بموجب أمر من صاحبها للبنك بالدفع للمستفيد، ولكن يكون بشكل آخر، وهو استعمال دفاتر التوفير ولذلك فإن هذه النقود لا تتمتع بالسيولة الكاملة لهذا سميت بأشبه النقود.¹

5. النقود الإلكترونية Electronic Money

1.5. تعريف النقود الإلكترونية:

يطلق بعض الكتاب على بطاقات الدفع المصرفي تسمية النقود الإلكترونية، كما يرجح أن تحل هذه النقود محل النقود الورقية و المعدنية، فيقتصر التعامل بها فقط لكنها لا تتمتع بقوة إبراء قانونية مثل النقود الورقية، فالتجار ليسوا ملزمين بقبولها، على عكس النقود الورقية التي تتمتع بقوة إبراء غير محدودة، استناداً إلى القوانين المحلية في كل دولة.²

و تعرف بأنها " التمثيل الإلكتروني للنقود التقليدية ووحدة النقود الإلكترونية يشار لها عادة بالعملة الرقمية أو الإلكترونية و بالتالي فإن القيمة الفعلية للعملة الرقمية في وحدات النقود التقليدية ليست لها علاقة بالموضوع، فالعملات الرقمية تولد بواسطة وسطاء و سماسرة، فإذا أراد العميل شراء عملة رقمية فإنه يتصل بوسيط و يطلب

¹ صالح مفتاح، مرجع سابق، ص 32.

² النجار عبد الهادي ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية ، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2002، ص 26

كمية محدودة من العملات و يدفع نقود فعلية حينئذ يمكن للعميل أن يقوم بالشراء من أي تاجر يقبل العملات الرقمية لذلك الوسيط، وكل تاجر يمكنه الاستيراد من عملات الوسيط التي تم الحصول عليها من العملاء و بمعنى آخر فإن الوسيط يأخذ العملات مرة واحدة ويضع في حساب التاجر نقود فعلية عرفتها المفوضية الأوروبية للنقود الالكترونية بأنها قيمة نقدية مخزنة بطريقة الكترونية على وسيلة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، وذلك بهدف إحداث تحويلات الكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة.¹

كما تعرف على أنها: "قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة بشكل الكتروني على أداة الكترونية يجوزها المستهلك".²

أما البنك المركزي الأوروبي فقد عرفها بأنها: "مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة نقدية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمعتمدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما".³

يعتبر هذا التعريف أكثر شمولاً لأنه يشمل كل صور النقود الالكترونية واستبعاده لوسائل الدفع الإلكترونية والتي يمكن أن تتشابه مع النقود الالكترونية.

2.5. أشكال تداول النقود الالكترونية:

1.2.5. النقد الرقمي Digital money: تمثل النقود الرقمية أحد الأنماط المتطورة للنقود الإلكترونية المصممة خصيصاً للتعامل عبر شبكة الإنترنت؛ حيث تتيح للمستخدمين إمكانية اقتناء السلع والخدمات في البيئة الافتراضية. وتبدأ دورة التعامل بها بقيام المستهلك بفتح حساب مصرفي لدى مؤسسة مالية توفر الخدمات البنكية عبر الإنترنت، ليتم بعد ذلك شحن الرصيد الرقمي أو تحويل القيمة النقدية إلى المحفظة الإلكترونية الخاصة به. وعند تنفيذ عملية شراء من المتاجر الإلكترونية، تتم عملية التسوية المالية آلياً من خلال تحويل النقد الرقمي من حساب المستهلك إلى حساب التاجر بشكل فوري وآمن، مما يلغي الحاجة للتعامل المادي المباشر.⁴

¹ فاروق سيد حسين، التجارة الإلكترونية و تأمينها، هالا للنشر و التوزيع القاهرة، 2001، ص 26

² Hashem, M., & Serhouchi, A. La Monnaie Electronique systèmes de paiement sécurisé. Paris: Eyrolles, p.20.

³ European Central Bank (1998), "Report on Electronic Money", Frankfurt, Germany, August, P.7.

⁴ خليل ناصر، وعبد الرحمن جلال: "الدفع الإلكتروني عبر الإنترنت وآفاق تطوره في الجزائر"، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2013، ص 115.

1.2.5. الشبكات الالكترونية هو معادل رقمي للشبك الورقي التقليدي، يمثل رسالة إلكترونية موثقة ومشفرة يرسلها الساحب إلى المستفيد عبر شبكة الإنترنت كأمر بالدفع لمصرفه. ويتضمن هذا الشبك كافة البيانات القانونية للشبك التقليدي (اسم المستفيد، المبلغ، التاريخ)، ويتم اعتماده بواسطة التوقيع الإلكتروني لضمان صحته وأمانه، ويتم تسويته لاحقاً عبر نظام المقاصة الإلكترونية بين المصارف دون الحاجة لانتقال الأوراق مادياً، ولأن هذه العمليات تتم إلكترونياً فإنها الأرخص والأكثر ملائمة من استعمال الشبكات الورقية، حيث قدر الخبراء أن تكلفة استعمال الشبكات الالكترونية اقل من ثلث كلفة إجراء المعاملة بالشبكات الورقية.¹

3.5. بطاقات الدفع الالكتروني

تنقسم هذه البطاقات إلى ما يلي:²

-بطاقة الحساب charge card: تتيح هذه البطاقة للمستهلك الشراء على الحساب و تسديد المبلغ بكامله لاحقاً، دون أن يترتب على ذلك أية فوائد إضافية و من هذه البطاقات (American Express Green Card)

-البطاقة المدينة Debit Card: و هي بطاقة تصدرها البنوك و تسمح لحاملها بتسديد مشترياته من خلال السحب على حسابه الجاري في البنك مباشرة و يتم التسديد لاحقاً كما هو الحال في البطاقة الائتمانية

-بطاقة الصراف الآلي ATM: تمنح للمستهلك حق الدخول إلى نلات الصراف الآلي المتاحة في البنوك و المواقع العامة، كما تخول له استخدام الشبكات المرتبطة بالبنك و العائدة للمصارف الاخرى مثل JO Net و تمكن هذه البطاقة حاملها القيام بالكثير من المعاملات المصرفية مثل: تحويل الأموال بين الحسابات المحلية و الدولية، و السحب النقدي و الإيداع، و تسديد المدفوعات المختلفة كالكهرباء و الماء و الهاتف و مخالفات السير نو المدفوعات الحكومية عموماً

-البطاقة الائتمانية المضمونة Secured Credit Card: تكون هذه البطاقة مضمونة بودائع توفير، حيث تستعمل أرصدة الودائع لضمان قيمة الائتمان الممنوح بموجب هذه البطاقة، وتمنح هذه البطاقة للعملاء غير المؤهلين الحصول على البطاقة الائتمانية التقليدية بسبب افتقارهم إلى ماض ائتماني معروف، أو لأنهم مدرجون في شريحة ائتمانية متدنية بسبب المشكلات المالية السابقة، كما أنها تستعمل كأى بطاقة ائتمانية اعتيادية

¹ طاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2014، ص 102.

² إياد عبد الفتاح النور، أساسيات الاقتصاد الكلي، دار صفاء، 2013، عمان ص ص 76-78

- **البطاقة الذكية SmartCard**: هي بطاقة ائتمانية تفاعلية تتضمن شريط الكرومغناطيسي قابل للقراءة الكترونياً، قادر على التفاعل مع وحدات الصراف الآلي أو أي آليات أخرى للقراءة ، و في كل معاملة مالية يقوم بها العميل يتم تخفيض سقف الائتمان المتاح بمقدار المبلغ المسحوب عبر ذاكرة البطاقة ، لذلك ليس هناك أدنى حاجة للحصول على الموافقة المسبقة من مصدر البطاقة

- **البطاقة المدفوعة مسبقاً Prepaid Card** : تقوم على أساس تثبيت مبلغ محدد كسقف للبطاقة ، و يمكن المستهلك الدخول بذلك المبلغ للحصول على أي خدمة ، و يتم التخفيض التدريجي لرصيد البطاقة بشكل يتناسب مع قيمة الاستخدام و من أمثلة هذه البطاقات :بطاقة شحن الجوال ،بطاقة الركوب في وسائل النقل العامة، أو بطاقات شحن الانترنت.

- **بطاقة الانتماء Affinity Card** : و هي بطاقة مصممة خصيصاً لجذب جماعات محددة ،لتحقيق الانتماء إلى جمعيات أو روابط أو منظمات اجتماعية معينة ،حيث تشجع الاعضاء على اقتناء و استخدام هذه البطاقات ، و بالمقابل فان الجمعية تحصل مقابل ذلك على عمولة من الدخل المتحقق من استعمال البطاقة .

- **بطاقة المكافآت /بطاقة العلامة التجارية المزدوجة Reward Card /Co-Branded Card** : و تمنح هذه البطاقة للمستهلك كمكافأة مقابل استعماله لها ،في حين تمنح البطاقة ذات العلامة التجارية المزدوجة حاملها نفس هذه المساحات ، و لكنها تعرض من قبل المصدر بالتعاون مع مصنع تجزئة ، و يحقق المصدر من ذلك عدة مزايا منها تخفيض تكاليف تسويق البطاقة و زيادة عدد حاملها ، في حين تستفيد الجهة المتعاونة معه من تثبيت اسمها على البطاقة كوسيلة للترويج.

4.5. مزايـا بطاقات الدفع المصرفي

إن بطاقات الدفع المصرفي تمنح عدة فوائد ومزايا سواء لحاملها أو للبنك المصدر لها أو حتى للتاجر و ذلك كما يلي¹:

1.4.5. **بالنسبة لحامل البطاقة** : تعطي بطاقات الدفع المصرفي لحاملها العديد من المميزات والخدمات التي أثناء تعاملاته، و أهم هذه المميزات ما يلي:

- **الأمان** : تجذب البطاقة العميل حمل النقود و ما ينتج عن ذلك من مخاطر السرقة أو الضياع.
- **المرونة** : تكسب حاملها المرونة في الحصول على احتياجاتهم لسيولة نقدية و سلع و خدمات من مصادر متنوعة في أي مكان من العالم وفي أي وقت و بأي عملة.

¹ محمد الطاهر عبد الله ،التأثير المتبادل بين الكتلة النقدية و الصيرفة الالكترونية ،أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الاقتصاد ،جامعة دمشق، سوريا ،2015/2014،

-مكانة مميزة في المجتمع: فالبطاقات تمثل مظهرًا من مظاهر التقدم، لذلك تعطي لحاملها وضع مميز و مكانة اجتماعية و رضاء نفسي وثقة كبيرة في معاملاته التي تتم باستخدامها.

5.4.2. بالنسبة للمصرف المصدر:

-تعتبر مصدراً إضافياً للربح من خلال إيرادات هذه البطاقات من رسوم و عمولات.
-تقليل الضغط على المصارف و بالتالي تخفيض التكاليف اللازمة لتوظيف أعداد كبيرة من الموظفين لتلبية احتياجات المتعاملين.
-تخفيض تكاليف التعامل بالنقد ونقله من وإلى فروع المصرف.

5.5. أهمية وسائل الدفع الالكتروني

بعدما كانت التسويات تتم عن طريق وسائط مادية ملموسة و معروفة و هي أدوات الوفاء الشائعة الاستخدام من النقود و الشيكات و مع اتساع نطاق التجارة الالكترونية، أصبحت تلك الوسائل المادية لا تصلح في تسهيل المعاملات التي تتم عن بعد في بيئة غير مادية كالعقود الالكترونية التي تبرم عبر شبكة الانترنت، حيث تتوارى المعاملات الورقية، حيث أصبح الأمر يحتاج إلى وسيلة جديدة للدفع تتلاءم مع متطلبات التجارة الالكترونية فظهرت وسائل تواكب التطورات الحاصلة و تم التعبير عن هذه الوسائل بمصطلح الدفع الالكتروني التي تمكن العميل الوفاء بمقابل سلعة أو خدمة بنفس الطرق التقليدية المتبعة في التعاقد بين غائبين مثل إرسال شيك أو رقم بطاقة بنكية عن طريق البريد أو من خلال فاكس أو إرسال البيانات الخاصة بحسابه البنكي، حيث يستطيع العميل من خلال هذه البيانات اقتطاع الثمن من حسابه¹

6.5. عيوبها

تتمثل فيما يلي:²

-المشاكل الفنية التي تتعلق بالسرقة و الضياع و التلف؛
-المشاكل التشغيلية التي تتعلق بالشبكة مثل: الخصوصية، الأمانة و الملائمة؛ و انقطاع الخدمة و مشاكل الاتصال التي تتعرض لها في بعض الأوقات؛
-فرض الضرائب و الرسوم المرتفعة مثل: رسوم الإصدار، و ضريبة الأنترنت؛
-غسيل الأموال: و هو ما يعني استبدال النقود غير معروفة المصدر بنقود متداولة قانونياً؛
-التزوير الذي قد تتعرض له هذه النقود؛

¹ زواش زهير، روابح عبد الباقي، بطاقات الدفع البنكية و دورها في تسريع المعاملات المصرفية، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك و الاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال و تحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، 23/240 أبريل 2018، ص 5-6
² إباد عبد الفتاح النور، مرجع سابق، ص 79.

7.5. الفرق بين النقود الالكترونية و كل من النقود و الشيكات

توجد عدة اختلافات بين النقود الالكترونية و النقود السائلة و التي يمكن ادراج أهمها في الجدول التالي:

جدول رقم (01): الفرق بين النقود الالكترونية و النقود السائلة

النقود	النقود الالكترونية
تستخدم النقود كوسيط للمبادلات عن طريق تحلي الشخص عن كمية من النقود مقابل حصوله على السلعة أو الخدمة التي يقدمها للطرف الآخر "البائع"	تستخدم كوسيط في المبادلات حيث يقدمها حاملها إلى البائع مقابل حصوله على السلعة أو الخدمة محل المبادلة.
يتخلى الفرد نهائياً للبائع عن النقود مقابل السلعة ومن ثم فان النقود لها قيمة ذاتية	المشتري حامل البطاقة لا يتخلى عنها بصفة نهائية للبائع وليست لها قيمة ذاتية
تعتبر النقود أداة لتخزين القيمة (مخزن للقيم) بمعنى إمكانية ادخارها للحصول بها على السلع والخدمات وقت الحاجة إليها	لا يمكن قيام بطاقة الدفع الالكتروني بهذه الوظيفة من منطلق أنها أداة نائبة عن النقود الورقية أو نقود الودائع
تتمتع النقود بالقبول العام من جانب الأفراد ووسيلة إبراء الذمة وتستمد هذه الصفة بمقتضى القانون.	لا تتمتع هذه البطاقة بالقبول العام ومن ثم لا تعتبر نقوداً إلا أنها تتمتع بالقبول الاختياري بين المتعاملين (البائعين والمشتريين)

المراجع: مصطفى كمال السيد طابيل، الصناعة المصرفية في ظل العولمة، اتحاد المصارف العربية، الأردن، 2009، ص 88.

8.5. الفرق بين النقود الالكترونية و الشيكات

تشابه بطاقات الدفع الالكتروني مع الشيكات في أن كليهما يستخدم في تداول النقود والودائع ونقل

ملكيتها من شخص لآخر وهي بذلك تعتبر أداة تداول للنقود ونقل ملكيتها.

جدول رقم (02): الفرق بين النقود الالكترونية و الشيكات

الشيك	النقود الالكترونية
ساحب الشيك يتخلى عنه للمستفيد الذي يقدمه بدوره إلى المصرف للحصول على قيمتها نقداً أو إضافته إلى حسابه داخل البنك أو أي بنك آخر خاص به	حامل البطاقة لا يتخلى عن البطاقة بصفة نهائية ولكنه يقدمها لبائع السلعة أو الخدمة بغرض تحويل المبالغ والحصول على قيمة المعاملة من حساب العميل (حامل البطاقة) إلى حساب التاجر (البائع) ثم يقوم البائع برد البطاقة إليه بعد إتمام المعاملة
لا يتوفر للشيك شرط القبول العام ويستعمل في عملية واحدة ينتهي بعدها دوره كما أنه محدد بكمية من النقود وتاريخ معين	بطاقات الدفع الالكتروني (البلاستيكية) تكون مضمونة من بنك الإصدار ولذلك يكون التعامل بها أكثر قبولاً من الشيكات وهي بهذه الخاصية تقارب النقود لتتمتع بشرط القبول العام كما أنها تستعمل في عمليات متعددة طالما كان الرصيد يسمح وتاريخ صالحيتها مازال سارياً


الشيكات تشبه النقود كوسيط في المبادلات من منطلق أنها أو وسيط مبادلة النقود بالسلع والخدمات	بطاقات الدفع الالكتروني تعتبر أيضا وسيطا أو وسيلة لنقل النقود من المشتري إلى البائع ومن ثم تعتبر بطاقات الدفع الالكتروني بمثابة نقود نائبة أي أنها تنوب عن النقود الحقيقية في القيام بوظيفة النقود كوسيط للمبادلات
--	--

المراجع: مصطفى كمال السيد طائل، الصناعة المصرفية في ظل العولمة، اتحاد المصارف العربية، الأردن، 2009، ص89.

9.5. النقود المشفرة Cryptocurrency

هي أنماط متباينة من العملات الرقمية تعتمد على التشفير فتعتبر بالتالي من الأصول المؤمنة تجاه الاختراق، وأصبحت بالفعل تستخدم كوسيلة للتبادل والتداول، ومن الأهداف الرئيسية لعملية التشفير Cryptography هو جعل تلك العملات مأمونة التداول، وتستند عملية التشفير إلى مجموعة متداخلة من العلوم، أهمها علم الرياضيات البحتة التي تضيفي على التعامل بهذه العملات صفة الموثوقية واستحالة الاختراق، وتعتبر كل مجموعة تشفير كتلة Block أو سجل والمجموعات المترابطة منها بـ "الكتل المتسلسلة أو السجلات المتسلسلة Block Chains"، وهي في الأصل سلسلة من السجلات الرقمية ترتبط ببعضها باستخدام التشفير، وبحيث يحتوي كل سجل على جزء من شفرة السجل السابق، إضافة إلى ختم زمني وبيانات تخص المعاملة.¹

شكل رقم (01): أنواع النقود



6. وظائف النقود Functions of Money

6.1. الوظائف الأصلية للنقود:

إن الوظائف الأصلية للنقود جاءت للقضاء على صعوبات المبادلة في ظل المقايضة فكانت مرتبطة بالنشأة وهي ثلاث وظائف تتمثل فيما يلي:

1.1.6. النقود وسيط للمبادلات Medium of Exchange

¹ فريد حبيب ليا، التكنولوجيا المالية، جسر القطاع المالي إلى المستقبل، اتحاد شركات الاستثمار، نوفمبر 2019، ص ص 24 - 25.

لقد شكلت عقبة التوافق المزدوج للرغبات في ظل نظام المقايضة حجر عثرة أمام اتساع حركة التجارة، مما أدى إلى تعقيد مسارات التبادل. ومع ظهور النقود واستخدامها كوسيط للمبادلة، تم تذليل هذه الصعوبات؛ حيث انشطرت عملية التبادل المباشر (سلعة مقابل سلعة) إلى عمليتين مستقلتين (بيع ثم شراء) عبر وسيط نقدي.

ويتوقف نجاح النقود في أداء هذا الدور على مدى تمتعها بخاصية القبول العام بين أفراد المجتمع، وسواء سُميت وسيطاً للمبادلة أو أداة للمدفوعات، فإن جوهر وظيفتها يظل واحداً. وقد ترتب على اضطلاع النقود بهذا الدور ظهور بُعْدٍ زمني جديد لم يكن متاحاً في عصر المقايضة، وهو إمكانية تأجيل القوة الشرائية (الاحتفاظ بالنقود) لفترة زمنية تفصل بين عمليتي البيع والشراء¹، وبناءً على ذلك، حقق استخدام النقود كوسيط للتبادل جملة من المزايا المحورية، أهمها يتمثل فيما يلي:

- سهولة التبادل.
- ازدياد حرية الأفراد في اكتساب القوة الشرائية.
- زيادة حجم التداول للنقود وتوسيع عمليات الائتمان.

2.1.6. النقود مقياس (معياري للقيمة): Unit Account

ويقصد بهذه الوظيفة هي أن النقود هي وحدة الحساب المستخدمة في تحديد قيم السلع والخدمات ففي ظل الاقتصاد النقدي يتم تحديد أسعار السلع والخدمات باستخدام الوسيط الذي تم به التبادل وهو النقود، ومن ثم تتحدد علاقة المبادلة بين سلعة وأخرى من خلال علاقتها بالنقد وهذا يسهل عملية تحديد معدلات التبادل بين السلع الموجودة في السوق، ففي ظل نظام المقايضة نجد صعوبة تحديد وتذكر هذه المعدلات خاصة إذا كان عدد السلع كبيراً لكن بفضل استخدام النقد انخفض عدد معدلات التبادل إلى عدد السلع المتبادلة وهي قيمة كل سلعة معبراً عنها بالنقود.

وقيام النقود بهذه الوظيفة يسهل تبادل المعلومات الاقتصادية فيما بين أطراف التبادل فيمكن لكل منهم أن يعرف قيمة سلعته التي ينتجها وقيمة غيرها مما يلزمه، وبذلك يسهل قيام التخصص بين الأفراد فيقرر كل منهم ماذا ينتج من السلع التي يبيعها مقابل شراء ما يلزمه من سلع أخرى ينتجها الآخرون².

¹ محمد لبيب شقير، النقود، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1986، ص 20 - 21.

² وجدي محمود حسين: اقتصاديات النقود والبنوك، مصر، 2002، ص 11، 12.

3.1.6. النقود مستودع (مخزن للقيمة) Store of Value

كان من الصعب أن يحتفظ الإنسان بكثير من السلع في مرحلة المقايضة، لكن بظهور النقود وانتشار استعمالها أصبح بإمكان الأفراد الاحتفاظ بالنقود فهي مستودع جيد للقيمة نظراً لقدرة حائزها الحصول على ما يشاء من السلع والخدمات إذ يمكن للفرد ادخار الفائض عن حاجته في شكل نقود لإنفاقها في المستقبل، فباستعمال النقود كوسيلة للتبادل أمكن فصل عملية التقايض المباشر إلى عمليتي بيع وشراء كما أمكن تبعاً لذلك تأجيل عملية الشراء بالاحتفاظ بالنقود ولفترة معينة، إذ يستطيع الفرد أن يبيع منتجاته الاقتصادية الآن ثم يحتفظ بالنقود لاستعمالها عند الحاجة في المستقبل وهنا قامت النقود كقوة شرائية عامة وعلى المستوى الفردي بدور هام في اختزان القيم، وبهذه الصفة بالمقارنة بالتخزين السلعي تعد النقود أكثر الوسائل تخزيناً للقيم سهولة وأقلها تكلفة وأفضلها ملائمة وذلك للأسباب التالية:¹

- النقود لا تكلف شيئاً في صورة نفقات تخزين؛

- لا تتعرض لتلف مادي يذكر من جراء تخزينها كما أنها كأصل مالي كامل السيولة؛

- تعطي لحائزها الحرية في الإنفاق على ما يريد عندما يستخدمها في المستقبل.

و تتوقف مدى كفاءة النقود في القيام بهذه الوظيفة على ما يلي² :

- مدى تمتع النقود بالقبول العام ليس فقط في الحاضر وإنما أيضاً في المستقبل

- كون هذه النقود ثابتة في قيمتها في الحاضر في المستقبل.

إلا أن تكلفة الاحتفاظ بالنقود كمخزن للقيم تكون أحياناً مرتفعة فهي عرضة للانخفاض في قوتها الشرائية (حالة التضخم)، وعلى الرغم من ذلك تتمتع النقود بالسيولة التامة الأمر الذي يدفع الأفراد إلى اختيارها كمستودع للقيم أكبر من الأصول الأخرى.

2.6. الوظائف المكتملة

1.2.6. النقود أداة للمدفوعات الآجلة Standard of deferred payment

¹ أسامة كامل، عبد الغني حامد، النقود والبنوك، مؤسسة الورد العالمية، البحرين، 6002 ص 64

² بسام الحجار، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار المنهل اللبناني للطباعة و النشر، لبنان، 2006، ص 25

برزت أهمية هذه الوظيفة مع اتجاه الاقتصاديات الحديثة إلى تعميق التخصص وتقسيم العمل وهي ظاهرة تزداد وضوحا وعمقا مع تعاقب الثورات العلمية والتكنولوجية والصناعية التي يشهدها العالم منذ الحرب العالمية الثانية وحتى عصر العولمة الاقتصادية التي أدخلت هذا العالم إلى ما يسمى بالثورة الثالثة¹، فعندما يتم استخدام النقود كوسيط للتبادل وكمقياس للقيم فإنه من الضروري أيضا أن تسدد بها المدفوعات الآجلة أو المستقبلية، فالمعاملات المالية التي تكثر في المجتمعات الحديثة ينتج عنها التزامات نقدية في المستقبل (كالأجور، الأرباح،...) كما يترتب عنها بعض العقود التي تتضمن مدفوعات تسدد في المستقبل بوحدة نقدية ومن هذه الوظيفة استطاعت الدول الحصول على قروض من البنوك كما استطاعت الدول الحصول على قروض من الدول الأخرى وكذا الاقتراض من الجمهور والبنوك عن طريق إصدار السندات.

و يمكن القول أنه بفضل هذه الوظيفة أمكن إيجاد سوق لرأس المال أو الائتمان موضوع التعامل فيها هو القرض، وبأداء هذه الوظيفة فإن النقود تلعب دورا كبيرا في الادخار وتراكم رؤوس الأموال والاستثمار والإنتاج².

2.2.6. النقود والتراكم الرأسمالي Money and capital accumulation

لقد انتقلت وظيفة النقود في الاقتصاد النقدي المعاصر من مجرد أداة لتسهيل المبادلات إلى أداة أساسية مرتبطة بأسواق رأس المال، بحيث تعتمد هذه الأخيرة على النقود في تحويل الأرصدة المالية من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز.

فالمستثمرون يعتمدون في إقامة مشروعاتهم الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة على الموارد المالية التي يوفرها المدخرون فهم يلجئون إلى الاقتراض من المؤسسات المالية المختلفة، وهذا ما يفتقد في نظام اقتصادي قائم على المقايضة حيث لا يمكن أن تعقد عقود القروض بالاعتماد على السلع لأن ذلك يعرضها للتلف وصعوبة التخزين، أما في الاقتصاد المعاصر فإن للنقود قوة شرائية عامة الأمر الذي جعلها أداة هامة في إبرام العقود وتسديد الديون.

3.6. الوظائف ذات الطابع الاقتصادي العام (وطني ودولي)

1.3.6. النقود كعامل من عوامل الإنتاج وعنصر مهم في التبادل والتوزيع Money as a factor of production and an important element of exchange and distribution

¹ عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك: الأساسيات والمستحدثات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007 ص 58

² أسامة كامل، عبد الغني حامد، مرجع سابق، ص 62

- هي عامل محدد للاستهلاك (أداة للاستهلاك).
- هي عامل من عوامل الإنتاج ممثلة في رأس المال.

2.3.6. Money is one of the monetary policy tools

- تقوم الدولة بضبط العلاقة التوازنية بين التدفقات النقدية والسلعية وتعطي قوة الإبراء القانونية للفرد والمؤسسة.
- حالة اللاتوازن يتدخل البنك المركزي بتطبيق سياسة نقدية ملائمة لإعادة التوازن.

3.3.6. Money has an international dimension

- النقود عنصر تكامل بين الدول ووسيلة تبادل وتعاون دولي.
- النقود أداة سيطرة : يتضح ذلك دوليا من خلال:
- * شروط المؤسسات النقدية الدولية في منح القروض للدول.
- * عوامة رأس المال الأجنبي عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر.
- المضاربة في البورصة الدولية بغرض تحقيق الأرباح مما قد يؤدي إلى حدوث أزمات.

7. مكانة وأهمية النقود في النظم الاقتصادية المختلفة

1.7. مكانة وأهمية النقود في النظام الرأسمالي money in the capitalist system

إن أهمية النقود في النظام الرأسمالي لا تقتصر على تأديتها لوظائفها الأساسية والمشتقة فقط، وإنما تؤدي أيضا دورا في ما يعرف ((بآلية الأسعار)) أو ((جهاز الأثمان)) فما دامت ملكية وسائل الإنتاج في النظام الرأسمالي هي ملكية فردية فإن الهيمنة على النشاط الإنتاجي تكون هيمنة فردية ، تدفع بالمنتجين إلى القيام باستثمارات في الفروع والأنشطة الاقتصادية التي يمكن ان تحقق لهم ربحا صافيا يتمثل في الفرق بين تكاليف الإنتاج من جهة وإجمالي الإيرادات المتحققة من جهة أخرى، وتكلفة الإنتاج تحتسب بواسطة النقود وكذلك الإيرادات و الأرباح ، كما أن أي طلب على السلعة سوف يولد في المقابل عرضا للنقود و العكس صحيح.

و يمكن التمييز بين حالتين:

- في حالة وجود فائض في النقود: وهي الحالة التي تكون فيها قوة شرائية كبيرة، ويقبل الحائزون لهذه النقود على استعمالها ويترتب عن ذلك أن الطلب يصبح أكبر من العرض فترتفع الأسعار ويحجم المشترون الحائزون على كميات قليلة من النقود أو غير المتعجلين على الشراء، ويعود التوازن بعد ذلك بين الكميات المعروضة والكميات المطلوبة من السلع والخدمات، ولكن بمستوى أسعار أعلى من الماضي، وبذلك نرى أنه كلما كان ارتفاع الأسعار كبيراً كلما أدى ذلك إلى اختلال في التوازن الاقتصادي، فالدائنون الذين أقرضوا في الماضي نقوداً ذات قوة شرائية معينة سوف يجدون أن تلك النقود عند استيفائهم لها قد هبطت قوتها الشرائية، والمدخرون كذلك يرون أن نقودهم قد تدنت قوتها الشرائية، فالتضخم هو زيادة غير عادية في كمية النقود المتداولة بالنسبة للمنتجات، وهذه الزيادة يعقبها ارتفاع في الأسعار، وهو مفهوم ليس مطلقاً بل هو مفهوم نسبي يجب أن لا يقدر فقط بالنسبة لكمية النقود المتداولة بل أيضاً بالنسبة للحاجات التي توضع كميات النقود لمواجهة أي كمية السلع المعروضة في السوق، وهكذا فإن أي زيادة في كمية النقود المتداولة لا تعني حدوث تضخم إذا كان هناك تزايد معادل في كمية المنتجات والسلع المتداولة.

- حالة وجود نقص في كمية النقود المعروضة:

تؤدي هذه القلة إلى هزات أكثر عنفاً من الفائض فإن لم تكن في التداول كمية من النقود كافية لمواجهة تداول السلع والخدمات فإن التبادل يتعطل ويصاب الجهاز الإنتاجي بالشلل، ولا يكون هناك سبيل لتصريف المنتجات وتتوقف المشروعات ويتعرض العمال للبطالة، وهذا ما يسمى بالأزمة الاقتصادية.

ففي مثل هذه الأزمات الاقتصادية يتعرض المدخرون إلى خسائر جزئية أو كاملة، حيث لا يقبل الأفراد الادخار من أجل الاستثمار بل اتهم ينصرفون إلى إكثار نقودهم وبذلك تحسب كميات كبيرة من النقود في التداول فيفقدتها الاقتصاد وتشل حركة المنتجات وبذلك يقل الإنتاج حتى يتعادل مع العرض القليل للنقود.

لمواجهة هذه الحالة يجب خلق نقود جديدة ووضعها في التداول، وبذلك تعود المشروعات للعمل ويتعش الطلب ويعود دافع الربح الذي هو هدف الإنتاج في الاقتصاد الرأسمالي.

2.7. مكانة وأهمية النقود في النظام الاشتراكي

- تقوم علاقات الإنتاج في هذا النظام على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج؛
- يهدف الإنتاج إلى إشباع الحاجات الاجتماعية؛
- العملية الإنتاجية عملية مخططة مركزياً.

وعلى خلاف النظام الرأسمالي لا يوجد تأثير النقود على الأسعار في المعاملات، ذلك أن حركة الأسعار لا تحكمها قوى السوق (قوى العرض والطلب)، وحجم الإنتاج لا يتأثر بحركة الأسعار و لا بالربح النقدي، فالنظام الاقتصادي تحكمه خطة شاملة تضعها الدولة لهدف إشباع الحاجات الاجتماعية. ومن هذا المنطلق فخطة الإنتاج أساس النظام، وعلى هذا الأساس تقوم الدولة بتحديد كمية النقد المطلوبة وكيفية توزيعها على القطاعات الإنتاجية المختلفة.

وعليه تستخدم النقود كأداة للتداول في الاقتصاد الاشتراكي، ولكن طبيعة هذه الوظيفة تختلف عنها في الاقتصاد الرأسمالي إذ تسود فيه فكرة المنفعة أو قيمة الاستعمال، في حين تسود فكرة قيمة المبادلة في الاقتصاد الرأسمالي، وبذلك تستخدم الدولة النقود كأداة ادخارية و استثمارية في يدها فقط و كوسيلة لتوزيع المنتجات التي أعدت للتوزيع لا للبيع، تمارس من خلالها وظيفة الرقابة على الإنتاج و التوزيع، و التأكد من كفاءة المشروع ، و بذلك تكون النقود أداة لإنتاج أقصى كمية بأقل جهد ممكن.

أما الفرد فيمكنه ادخار النقود و لكن لا يمكنه الاستثمار و شراء وسائل الإنتاج إنما يشتري سندا من سندات الدولة بفائدة معينة عند بيعها للمشروعات الكبيرة، و يتخذ هذا البيع صورة الشيكات و الكمبيالات ،فالدولة تمنح أجورا معينة ،فمن كانت حاجته الاستهلاكية كبيرة أنفق كل دخله ، و من كان غير ذلك يمكنه أن يعيد الزيادة في دخله إلى الدولة ليزداد الإنتاج ،أما الفائدة فتدفع لتشجيع الأفراد على إعادة الفائض عن حاجتهم إلى الدولة.¹

3.7. مكانة وأهمية النقود في الاقتصاد الإسلامي:

أبرز الفكر الاقتصادي بيان النقود ووظائفها، وكان الإمام الغزالي - رحمه الله - أفضل من تحدث عن النقود وبيان وظائفها والمقصود منها، حتى على مستوى المدارس النقدية الغربية فقد تحدث عن النقود ونشئها وصعوبة تبادل السلع بدون وسيط مبيناً دور النقد في العمليات التبادلية وتسهيلها، فعنده إن النقود و إنما منفعتها مشتقة من منفعة الأعيان التي يمكن الحصول عليها بالنقد، وبذلك يكون سباقا النقود عن المدارس النقدية الغربية في القول بان الطلب على النقود هو طلب مشتق من الطلب على السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بالنقد. فيقول: (من نعم الله تعالى، خلق الدراهم والدنانير و بهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أعياهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته.²

¹ إيراد عبد الفتوح النسور، مرجع سابق، ص 72.

² الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة 01، لبنان، 2005، ص 114-115

ولقد حرص الفكر الإسلامي على بيان الأهمية المحورية لاستقرار قيمة النقود كأساس لتحقيق العدل والسلام والتماسك الاجتماعي، ولدعم النمو الاقتصادي وهذا ما تكشف عنه دراسة أسباب تحريم الربا والنهي عن الاحتكار وكل ما يضر بالمنافسة العادلة في الأسواق، كما يكشف البحث في فضل مبدأ المشاركة الإسلامية في تمويل الاستثمارات حسب صيغ إسلامية محددة تعتمد على مبدأ الربط بين رأس المال والعمل وهي صيغ عملية تتسم بالكفاءة وتحقق العدل في اقتسام العائد، كما يؤكد الفكر الإسلامي أن استقرار قيمة النقود لازم لاستقرار العلاقة بين الدائن والمدين.

و يبرز دور النقود في الاقتصاد الإسلامي ومن خلال مصارفه في كبح جماح التضخم ، في سعيها الدائم لإيجاد بديل اقتصادي إسلامي في المعاملات المصرفية واستبداله ببدائل تعمل من خلال الاقتصاديات الإيجابية الهادفة إلى الربح السريع، فهي تعمل على تنمية القيم الخيرية والوعي بالادخار وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز، من خلال خلق العديد من القروض الاستثمارية التي تناسب الأفراد والمؤسسات المختلفة باستقطاب الودائع واستثمارها بما يتناسب مع تقاليد ومعتقدات المجتمع الإسلامي وفق الشريعة الإسلامية ، كما أن المال يوازن بين عناصر الإنتاج لأنه يسعى لتحقيق العدالة في التوزيع من خلال إقامة المشاريع الإنتاجية والاستثمارية، التي تعمل على خلق فرص عمل للمواطنين فيما يتعلق بالودائع الاستثمارية ، وبالتالي يمكن للمصارف الإسلامية معالجة التضخم النقدي، لأنها تستهدف من نشاطها إلى الإنتاج الحقيقي والعمل على زيادة الناتج القومي وزيادة الدخل الفردي دون التعامل مع النقود الكتابية لديها ، وخلق النقود ؛ أل ن هدفها ليس الربح السريع على حساب أفراد المجتمع.¹

ويحرص الفكر الإسلامي على تأكيد أهمية التحكم الرشيد في عرض النقود، فالحكومة الإسلامية مسؤولة مسؤولية مباشرة على إصدار النقود بما يكفي لتمويل النشاط الاقتصادي وتحقيق الاستقرار في قوتها الشرائية.

¹ محمد حميد سعيد السناني ، دور الاقتصاد الإسلامي في إحياء النقد عبر العصور، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد 27، السعودية 2008، ص46، مقالة على الموقع الالكتروني:

المحاضرة الثانية: تحليل الكتلة النقدية و مقابلاتها

The monetary mass and its counterparts

تمهيد

الكتلة النقدية أو ما يطلق عليها عرض النقود هي تلك الكمية من النقود المتوفرة في مجتمع ما و المتداولة من قبل الأعوان الاقتصاديين خلال فترة زمنية معينة والتي عادة ما تحددها السلطة النقدية المتمثلة في البنك المركزي و هي تمثل مختلف وسائل الدفع التي تصنف في مجاميع نقدية حسب سيولتها .

أولاً: المجمعات النقدية *monetary groups*

1. تعريفها: هي عبارة عن مؤشرات إحصائية عن كمية النقود المتداولة تعطي وسائل الدفع لأفراد المجتمع، والغاية من هذا التصنيف هو التمييز بين مختلف الأصول النقدية بشكل منظم وفي إطار محاسبي.

و تعرف بأنها" الكتلة النقدية تعتبر في نهاية الأمر التزاما يقع على عاتق الاقتصاد الوطني و الذي تمثله المؤسسات المصدرة للنقد-البنك المركزي- وهي تعتبر حقا لحائزه من عائلات و مشروعات و هو الذي يمكنها في نهاية المطاف من الحصول على السلع و الخدمات المتاحة"¹.

وتعتبر الكتلة النقدية التزاما أو دينا يقع على عاتق المؤسسات التي تصدره وذلك تجاه حائزيه من الأفراد و المؤسسات و المنشآت و بالمقابل فهو حق لهؤلاء على الدولة.²

ويرتبط عدد هذه المجمعات بعوامل عديدة، أهمها مستوى النشاط الاقتصادي، و تطور الصناعة المصرفية وتنوع منتجاتها، وتكمن أهمية هذه المجمعات كونها إحدى الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية تعطي للسلطات النقدية معلومات عن معدلات نمو هذه المكونات وهي أربع مجاميع ترتبط وفق علاقة احتواء .

حيث أن:

B : القاعدة النقدية.

M_1 : الكتلة النقدية بالمعنى الضيق.

M_2 : الكتلة النقدية بالمعنى الواسع.

¹ محمد ألمان الشريف, محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، 2003، ص 43-44.

² أحمد هني، العملة و النقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 91.

M_3 : ترمز للسيولة الكلية للاقتصاد.

M_4 : ترمز للسيولة الكلية للاقتصاد لكنه أوسع من

1.1.1 المجمع الأول: القاعدة النقدية B أو $M0$

وتسمى أيضا بالأساس النقدي، وتتصف بالسيولة التامة وتتكون القاعدة النقدية (B) من النقود القانونية

$$B=E+R$$

E : النقود القانونية خارج الجهاز المصرفي أي المتداولة لدى الجمهور (القطاع الاقتصادي غير المصرفي).

R : الاحتياطات النقدية لدى البنوك سواء في صناديقها أو لدى البنك المركزي.

2.1 المجمع الثاني: $M1$: يمثل مجموع وسائل الدفع ويشمل النقود القانونية المتداولة والنقود المصرفية (D) أي الودائع تحت الطلب

$$M1=E+D$$

يمثل هذا المجمع وسائل الدفع لدى الجمهور بدون تكلفة ولا إجراءات معقدة.

D : هي الودائع تحت الطلب، وتشمل:

- الحسابات الجارية للجمهور لدى البنوك التجارية ومراكز الصكوك البريدية.
- الحسابات الجارية لدى البنك المركزي والخزينة العمومية.

3.1 المجمع الثالث: $M2$: الكتلة النقدية بالمعنى الواسع وهو يعبر عن مجموع وسائل الدفع المتاحة والودائع لأجل

DT

$$M2=M1+DT$$

DT : هي الودائع لأجل، وتعرف بأنها الأموال المودعة من طرف العميل لدى البنك، ولا يستطيع طلبها قبل انقضاء أجل معين ومقابل هذه المدة يدفع البنك عنها فوائد لصالح العميل، وتمكنه هذه الودائع من منح قروض متوسطة وطويلة الأجل.

وتشمل عدة أنواع أهمها:

- ودائع ذات أجل استحقاق محدد؛
- ودائع بأشعار: وجود فاصل زمني بين طلب السحب وعملية السحب نفسها؛
- ودائع مخصصة: يتم وضعها في البنك من أجل استعمالها في عملية ما؛
- ودائع دفترية: هي حسابات دفترية موجودة لدى البنك، يمكن سحبها عند الطلب دون استعمال الشيك بل باستعمال الدفتر، وتدفع فوائد لصاحبها (دفاتر الادخار المصرفية دفاتر الادخار السكنية-دفاتر الادخار من أجل التنمية الصناعية.)؛
- ودائع قصيرة الأجل لدى الخزينة العمومية.

كل هذه الودائع لأجل ما عدا الودائع الدفترية.

4.1. المجموع الرابع M3: السيولة الكلية للاقتصاد، ويشمل المجموع M2 وودائع لأجل S لدى مؤسسات مالية غير مصرفية مثل صناديق الادخار.

$$M3=M2+S$$

S: ودائع ادخارية.

5.1. المجموع الخامس M4:

وهو يضم M3 و أيضا:

- أوراق الخزينة الصادرة عن المؤسسات التي بحوزة الأعوان الاقتصاديين غير الماليين.
- أوراق الخزينة الصادرة عن الدولة التي بحوزة الأعوان الاقتصاديين غير الماليين.

2-العوامل المؤثرة على الكتلة النقدية

- السياسات المالية والنقدية: حيث تستطيع الدولة التأثير على عرض النقود من خلال تلك السياسات ؛
- تطور النظام المالي: كلما تطورت الأنظمة المالية أدت إلى خلق أنواع جديدة من الأصول المالية كأشبه النقود، وكذلك دخول رؤوس أموال جديدة محلية وأجنبية من أجل الاستثمار؛
- التوسع الاقتصادي: يمكن للحكومة عند التوسع الاقتصادي أن تزيد عرض النقود وفق معايير تحددها الدولة للمحافظة على التوازن الاقتصادي.

ثانيا: العناصر المقابلة للكتلة النقدية

إن العناصر المقابلة للكتلة النقدية تمثل مجموع الديون العائدة لمصدري النقد وشبه النقد التي تكون سبب أو مصدر الكتلة النقدية، وهذا يعني أن للنقود أجزاء مقابلة تفسر سبب إصدارها.

لتوضيح ذلك نستخدم ميزانية البنك المركزي والقطاع المصرفي كما يلي:

ملاحظة: الميزانيتين بشكل مبسط وليس بالتفصيل.

1- ميزانية البنك المركزي:

جدول رقم (03): ميزانية البنك المركزي

الأصول	الخصوم
- الموجودات ذهب و عملات أجنبية. (OD)	- الأوراق النقدية B - الاحتياطات الإجبارية
- قروض للخرينة العامة (CTP)	RO
- إعادة تمويل الاقتصاد Ref	

المراجع: صالح مفتاح، النقود و السياسة النقدية (المفهوم، الأهداف، الأدوات)، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2005، ص 61.

2- ميزانية الجهاز المصرفي:

جدول رقم (04): ميزانية الجهاز المصرفي

الأصول	الخصوم
- الاحتياطات الإجبارية RO	الودائع بأنواعها D
- قروض C	إعادة تمويل الاقتصاد Ref

المراجع: صالح مفتاح، النقود و السياسة النقدية (المفهوم، الأهداف، الأدوات)، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2005، ص 61.

عندما يتم دمج هاتين الميزانيتين تظهر لنا الكتلة النقدية والعناصر المقابلة لها، ونحصل على الميزانية الموحدة للقطاع المصرفي (يشمل البنك المركزي والجهاز المصرفي).

- مجموع الموجودات (الأصول) = مجموع الالتزامات (الخصوم)

- إجمالي الموجودات الموجود في الميزانيتين هو: $OD+CTP+Ref+RO+C$

- إجمالي الالتزامات المتضمن في الميزانيتين = $B+RO+D+Ref$

بمقابلة الطرفين نجد: $OD+CTP+Ref+RO+C=B+RO+D+Ref$

باختزال العوامل الموجودة في الطرفين نجد:

$$OD+CTP+C=B+D$$

الكتلة النقدية = المقابل للكتلة النقدية

وتصبح الميزانية الموحدة للقطاع المصرفي كما يلي:

جدول (رقم 05): الميزانية الموحدة للقطاع المصرفي (ميزانية المسح النقدي):

الأصول	الخصوم
العناصر المقابلة للكتلة النقدية	الكتلة النقدية
- الذهب والعملات الأجنبية OD	الأوراق النقدية B
- القروض المقدمة للخبزينة CTP	الودائع D
- القروض المقدمة للاقتصاد C	

المراجع: صالح مفتاح، النقود و السياسة النقدية (المفهوم، الأهداف، الأدوات)، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2005، ص 62.

الميزانية الموحدة للقطاع المصرفي تظهر موجوداته والتزاماته اتجاه الأعوان الاقتصاديين غير الماليين كالأفراد والمؤسسات والحكومة.

فالكتلة النقدية تظهر في التزامات القطاع المصرفي، وهي تمثل جزءا من موجودات أو أصول الأعوان الاقتصاديين غير (الماليين)، وتقابل هذه الكتلة عناصر تتكون من البنود التالية:

- الذهب والعملات الأجنبية.
- تسبيقات (قروض) للخبزينة العامة.
- قروض مقدمة للاقتصاد.

خلاصة:

المقابل للكتلة النقدية هو مجموع الأصول غير النقدية التي بحوزة القطاع المصرفي.

3. المقابل ذهب وعمليات أجنبية (الذمم على الخارج) (OD)

إن التبادل التجاري بين دول العالم ينتج من عمليات الاستيراد وتصدير السلع والخدمات المحلية، وتتم تسوية المدفوعات الدولية إما بالذهب أو رصيد العملات الأجنبية المقبولة في التداول الدولي.

* الصادرات إلى الخارج ← الحصول على الذهب والعملات الأجنبية ← يقوم البنك المركزي بتحويل ما قيمة ذلك إلى عملة وطنية ← زيادة إصدار العملة الوطنية ← ارتفاع رصيد العملات الأجنبية لدى البنك المركزي.

* الاستيراد من الخارج ← خروج العملات الأجنبية ← يقوم البنك المركزي بمنح ما يقابل العملة الوطنية بعملة أجنبية ← انخفاض كمية العملة الوطنية ← انخفاض رصيد العملات الأجنبية لدى البنك المركزي.

وهكذا يلاحظ كيف يؤثر رصيد ميزان المدفوعات في إصدار نقود جديدة أو سحبها، فإذا كان الرصيد السنوي الناتج من العمليات المسجلة في ميزان المدفوعات موجبا فإن كمية النقود المتداولة ترتفع والعكس صحيح.

- المقابل ذهب وعمليات أجنبية يتحدد بالفارق بين أبواب الموجودات والالتزامات للبنك المركزي الذي يتضمن العناصر التالية:
- المقابل ذهب وعمليات أجنبية:

جدول رقم (06): الموجودات و الالتزامات في ميزانية البنك المركزي

المبلغ	الالتزامات	المبلغ	الموجودات
X X	حسابات للخارج دائنة	X X	- ذهب
	احتياطات إعادة تقييم	X X	- أموال جاهزة تحت الطلب على
X X	الموجودات بالذهب		الخارج
			- سلف إلى صندوق
		X X	- تثبيت استقرار الصرف
X X	مجموع الالتزامات	X X	مجموع الموجودات

المراجع: صالح مفتاح، النقود و السياسة النقدية (المفهوم، الأهداف، الأدوات)، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2005، ص 63.

إن الفارق بين مجموع الموجودات ومجموع الالتزامات يمثل المقابل ذهب وعمليات أجنبية.

4.المقابل: الائتمان المقدم إلى الاقتصاد(C)

هو عبارة عن قروض تقدم من طرف البنوك التجارية لتمويل العمليات الاقتصادية للمؤسسات ورجال الأعمال من استثمار وإنتاج وتسويق، حيث تقدم هذه القروض بصفة مباشرة أو بخصم أوراق تجارية، أو فتح اعتمادات، وفي جميع هذه الصور تكون هناك عملية لخلق نقود الودائع مقابل تقديم هذا الائتمان مما يزيد في حجم الكتلة النقدية، أما البنوك التجارية فهي بدورها تعيد خصم ما لديها من أوراق تجارية لدى البنك المركزي، أو تطلب قروضا منه باعتباره المقرض الأخير، فيقوم البنك المركزي بإصدار نقود قانونية لتغطية احتياجات البنوك التجارية، ولهذا فحجم الكتلة النقدية سيتغير كلما طرأ تغير في الائتمان المقدم للاقتصاد.

5.المقابل: الائتمان المقدم إلى الخزينة العمومية(CTP)

تمثل الخزينة العمومية الصندوق المالي للدولة فهي تقوم بتسيير ميزانية الدولة، والتي تسعى هذه الأخيرة إلى تحقيق التوازن بين عناصرها، ولكن مع تطور وظائف الدولة الحديثة وزيادة التكاليف عليها كثيرا لم تعد الدولة تبقى على توازن الميزانية فتلجأ إلى البنك المركزي لمنحها الائتمان اللازم لسد هذا العجز، فتقدم له الخزينة مقابل ذلك سندات تعترف فيها بمديونيتها له تسمى أذون الخزينة، ويقوم البنك المركزي بتقديم مقابل ذلك نقودا قانونية لصالح الخزينة، والتي تستخدمها في الإنفاق العام فتزيد بذلك كمية النقود المتداولة لدى الأفراد والمؤسسات.

وبما أن نشاط الدولة امتد ليشمل جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية فأصبحت ميزانية الدولة غير كافية لها في تمويل عملياتها، ولهذا تتقدم إلى السوق النقدية وإلى الجمهور لجلب المواد النقدية اللازمة، وتحصل هذه المؤسسات المصرفية والمالية والجمهور على السندات الحكومية وأذون الخزينة مقابل حصولها على نقود الودائع، وبما أن هذه السندات لها سيولة عالية ومضمونة فإنه يمكن خصمها لدى البنوك التجارية، وإعادة خصمها لدى البنك المركزي، وبالتالي سيتحول جزء منها إلى نقود قانونية وهو ما يؤدي إلى التأثير على حجم الكتلة النقدية، وقد يكون التأثير بالنقصان عند إتباع سياسة تقشفية (انكماشية).

جدول رقم 7.المجمعات النقدية

M₄	أوراق الخزينة العمومية سندات لأجل
M₃	الودائع لأجل الودائع الدفترية
M₂	دفاتر الادخار دفاتر الادخار السكنية
M₁	ودائع تحت الطلب أوراق نقدية نقود معدنية

Source : jean langatte , pascal vanhore, chistophe viprey Economie général, paris, 2002, p55.

ثالثا: الكتلة النقدية و تطور النشاط الاقتصادي

من الملاحظ أن الكتلة النقدية في حركة مستمرة خلال الفترة المعتبرة و قد تكون هذه الحركة إما نحو الزيادة أو نحو النقصان و لكن غالبا ما تكون هذه الحركة نحو الزيادة لأن الانكماش الاقتصادي الذي عادة ما ينجر عنه تقلص الكتلة النقدية يكون أقل تكرارا من حالات التوسع الاقتصادي و التي تتطلب زيادة في وسائل الدفع.

هذا يعني أنه غالبا ما يتم خلق نقد إضافي خلال فترة معينة يضاف إلى مخزون الكتلة النقدية و المتواجد منذ بداية الفترة و لكن هذا النمو لا يكتسب أهمية و لا معنى إلا بمقارنته بحركة أو نمو النشاط الاقتصادي. ومن أجل دراسة العلاقة بين الكتلة النقدية المتداولة و النشاط الاقتصادي و تطوره بحيث نتطرق إلى:

1. سرعة تداول النقد Speed of circulation of money

و في هذا الشأن يمكن القول بأن أهمية النقد في الاقتصاد ينبثق عما يموله وما يسمح به من تحقيق للمبادلات , حيث أن لكمية معينة من النقد يمكن أن تسمح بأداء حجم أكبر أو أصغر من المبادلات وفقا لسرعة تداول وحداتها, بمعنى أنه لا يمكن ضبط درجة فعالية نشاط النقد و تغيراتها إلا إذا أخذت بعين الاعتبار سرعة

تداوله، حيث أنه ما يلزم من وسائل الدفع و التبادل لأداء مختلف المعاملات خلال فترة معينة يفوق بكثير كمية النقد المتاحة خلال تلك الفترة¹.

و السؤال المطروح هنا هو كيف يمكن أداء كل المعاملات هذه الفترة بهذه الكمية من النقد؟ و الجواب هو أنه يمكن لوحدة النقد أن تستعمل أكثر من مرة خلال هذه الفترة فبنفس الوحدة النقدية يمكن أن تستعمل لأداء أكثر من معاملة فكلما خرجت وحدة نقد من حيازة فرد و دخلت في حيازة فرد آخر تكون قد استعملت لأداء و تمويل معاملة و هكذا و بدون أن يتغير عدد الوحدات كمية النقد المتاحة يمكن أداء حجم معاملات أكبر².

و هذا ما تناولته النظرية الكمية للنقد ليفيشر و ذلك من خلال المعادلة التالية:

$$MV = P \cdot T \text{ :بحيث أن:}$$

T : حجم المعاملات.

P : المستوى العام للأسعار.

M : كمية النقد.

¹ محمد الشريف ألمان, مرجع سابق ص:76.

² مرجع نفسه، ص 77.

V: سرعة تداول النقد.

$$V = \frac{PT}{M}$$

- ويمكن الحصول على سرعة تداول النقد كما يلي:

يمكن القول أنه من الصعب الاحتساب لأنه من المستحيل عمليا إيجاد تقييم دقيق لكل مبلغ الصفقات التي تقع على السلع والخدمات خلال السنة. وعلى السلع المستخدمة وعلى العمليات المالية و لذلك يتم الرجوع في الغالب إلى سرعة تحول النقد إلى دخل و المحتسب من خلال الناتج المحلي الإجمالي GDP و ذلك كما يلي:

$$V = \frac{GDP}{M}$$

سرعة تحول النقد إلى دخل ←

بحيث أن: V: سرعة تحول النقد إلى دخل.

GDP: الناتج المحلي الإجمالي.

M: كمية النقد المعروضة.

2. معدل سيولة الاقتصاد Liquidity rate of the economy

تعرف سيولة الاقتصاد بشكل عام على أنها العلاقة بين كمية النقد المتداول و إحدى المؤشرات الممثلة لمستوى النشاط الاقتصادي و بالضبط فهي حاصل قسمة كمية النقد على الناتج الوطني الإجمالي أي أنها مقلوب سرعة تداول النقد.

و تظهر نسبة سيولة الاقتصاد من خلال المعادلة التالية:

$$L = \frac{M}{GDP}$$

L: معدل سيولة الاقتصاد.

M: كمية النقد.

كما يمكننا حسابات عدة معدلات جزئية لسيولة الاقتصاد و ذلك وفقا للكتلة النقدية الجزئية كما يلي:

$$L1 = \frac{M1}{GDP}$$

يوضح لنا هذا المعدل تطور (L1) أي حدي استعمال وسائل الدفع (النقد القانوني و النقد الكتابي)، أي تطور سلوك الجمهور اتجاه النقد القانوني¹.

يوضح لنا L2 سلوك الجمهور اتجاه تشكيل الأرصدة النقدية من أجل المعاملات و الاحتياط (ودائع لأجل):

¹ محمد الشريف ألمان, مرجع سابق, ص100-101.

$$L2 = \frac{M2}{GDP}$$

$$L3 = \frac{M3}{GDP}$$

يعبر عن السيولة الكلية للاقتصاد بالمعنى الواسع.

إن معرفة اتجاه تطور سيولة الاقتصاد هام جدا بالنسبة للسلطات النقدية حيث أن ارتفاع معدل سيولة الاقتصاد قد تدفع الجمهور إلى إنفاق أكبر الأمر الذي يؤدي إلى حركة تضخمه، أما انخفاض هذا المعدل يعني شح في سيولة الاقتصاد الذي يؤدي إلى نقص التمويلات و انخفاض الطلب و بالتالي انخفاض و تراجع وتيرة النمو الاقتصادي¹.

3. بنية الكتلة النقدية Structure of the monetary mass

لدينا المجمع النقدي الأول يتكون من مجموع النقد القانوني المصدر من طرف البنك المركزي وكذا النقد الكتابي المصدر من طرف البنوك التجارية، بحيث يمكن أن نرمز للنقد القانوني بالرمز "A" و النقد الكتابي بالرمز "B"، و بالتالي يمكن أن نحصل على معدلين أساسيين وهما:

$$b = \frac{A}{M_1} \text{ بحيث أن:}$$

$$b = \text{معدل نسبة النقد القانوني بالنسبة إلى الكتلة النقدية. } M_1$$

$$A = \text{النقد القانوني.}$$

$$M_1 = \text{المجمع النقدي الأول.}$$

فالمعدل (b) يعبر عن نسبة النقد القانوني بالنسبة للكتلة النقدية أي مدى استعمال النقد القانوني في اقتصاد معين.

$$c = \frac{B}{M_1} \text{ بحيث أن:}$$

$$C = \text{معدل نسبة النقد الكتابي إلى الكتلة النقدية } M_1$$

$$B = \text{النقد الكتابي.}$$

$$M_1 = \text{المجمع النقدي الأول.}$$

فالمعدل C يعبر عن مدى اللجوء إلى استعمال النقد الكتابي أو نقود الودائع في اقتصاد معين.

تبين الدراسات أن المعدل C في ارتفاع مستمر و خاصة في البلدان المتقدمة عنه في البلدان النامية، و يمكن إرجاع ذلك أن البلدان المتقدمة تشهد تطور و توسع السوق النقدية و كذا سلوك الأفراد الإيجابي تجاه الادخار.

¹ المرجع نفسه، ص 102.

و ذلك على عكس البلدان النامية و التي تشهد انخفاض المعدل الذي يعني ضيق وعدم تطور السوق النقدية و سلوك الأفراد السلبي تجاه الادخار.

وكذا ضعف دور البنوك التجارية في تمويل النشاط الاقتصادي و بالتالي دور الدولة الهام في تمويل الاقتصاد الأمر الذي يؤدي بالبنك المركزي إلى إصدار النقد لمواجهة العجز في الميزانية العامة لمقابلة الإنفاق ليس فقط لتسيير المؤسسات الإدارية و إنما كذلك لتمويل الاستثمارات.

وما يمكن قوله هو أن استعمال النقد القانوني في تراجع ملحوظ نظرا للانتشار المتوسع و المستمر لوسائل الدفع الحديثة مثل بطاقة الدفع و بطاقات الائتمان و هكذا لم يعد يستعمل النقد القانوني في حد ذاته إلا في المعاملات الصغيرة، مما يجعل نسبته في بنية الكتلة النقدية ضئيلة و لكن هذا لا يعني أنها سوف تنعدم لأن نقد الودائع لا يتطور إلا بوجود النقد القانوني.

4. الكتلة النقدية بالجزائر

تلعب الكتلة النقدية دورا كبيرا في تحديد مستوى الأسعار ومستوى الإنتاج وميزان المدفوعات وتحديد حجم الكتلة النقدية ليس مجرد عملية تتحكم فيها السلطات النقدية وحدها بل هي عملية تنجم عن تفاعل متشابك لسلوك كل الجهات الاقتصادية فالسلطة النقدية تقرر حجم القاعدة النقدية والاحتياطيات المصرفية، بينما تقرر البنوك التجارية حجم القروض وأما الجمهور فيقرر كيف يوزع ما لديه من ثروة نقدية بين العملة والودائع تحت الطلب والودائع لأجل¹.

¹ محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 113.

الحاضرة الثالثة: الأنظمة النقدية Monetary Systems

تمهيد

أبرز التطور الاقتصادي و الحضاري الذي عرفته المجتمعات البشرية على عدة أنظمة نقدية تبعا للتطورات التي عرفتتها النقود و تعتبر المقايضة نقطة بداية هذه الأنظمة ثم اختيار بعض السلع لاستعمالها في المبادلة ، و مع اكتشاف المعادن صارت الأنظمة النقدية معدنية بعد أن كانت سلعية و مع الصعوبات التي عرفها النظام المعدني تم اعتماد النظام النقدي الورقي و مع التطورات التي طرأت على حياة الإنسان عبر التاريخ و نمو حجم المعاملات بمختلف أشكالها تم التوصل إلى النظام النقدي الالكتروني.

أولا. ماهية النظام النقدي

1. تعريف النظام النقدي Monetary system

النظام النقدي يقصد به "النقود بأنواعها المختلفة التي تستخدم في التداول داخل الدولة ، ومجموعة المؤسسات صاحبة السلطة والمسئولية في خلق النقود والإضافة إليها أو السحب منها ، ومجموعة اللوائح والإجراءات التي تحكم كمية النقود وتحدد حجم الإضافة أو السحب منها في كل وقت"¹

كما يقصد به "مجموعة العلاقات و التنظيمات التي تميز الحياة النقدية لمجتمع ما خلال فترة زمنية معينة و مكان محدد"²

كما يعرف بأنه "مجموعة القواعد والإجراءات التي يقرها مجتمع ما بهدف إصدار النقود والمحافظة على قيمتها التبادلية وسحبها من التداول عند الضرورة ، وبمعنى آخر هو ذلك النظام الذي يتضمن مجموعة القواعد المنظمة للعمليات التالية³ :

- تحديد وحدة النقد الأساسية (وحدة التحاسب) وكذا الأنواع الأخرى من النقود المتداولة؛

- ضبط إصدار وسحب النقد الأساسي من التداول؛

- تعيين الجهات المختصة بإصدار كل نوع من أنواع النقود المتداولة بما في ذلك (وحدة التحاسب) ؛

- تحديد نسب المبادلة بين الأنواع المختلفة من النقود ووحدة التحاسب.

¹ فؤاد هاشم عوض، اقتصاديات النقود و التوازن النقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 29

² مصطفى رشدي شيحة النقود و المصارف و الائتمان، الدار الجامعية الجديدة، لبنان، 1985، ص 83

³ محمد يونس، عبد المنعم مبارك، مقدمة في البنوك وأعمال البنوك و الأسواق المالية ، الدار الجامعية للنشر، مصر 2002، ص 47

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول أن كل نظام نقدي يتوفر على مجموعة من العناصر الأساسية هي:

النقود المتداولة في المجتمع في وقت ما، فضلا عن نوعها وشكلها

• التشريعات والتنظيمات المنظمة لأداء النقود لوظائفها المختلفة.

• المؤسسات النقدية والمصرفية التي تتولى مهمة الإصدار النقدي وتنظيمه والتحكم في كميته زيادة ونقصانا.

كما يمكن تعريف النظام النقدي على مستويين: محلي ودولي.

1.1. مفهوم النظام النقدي على المستوى المحلي

يمكن تعريفه كما يلي:¹

- **المفهوم الضيق:** هو مجموعة الإجراءات والقواعد التي تتضمن تعيين وحدة التحاسب النقدية، أي تلك

الإجراءات التي تضبط إصدار وسحب النقد الأساسي (النهائي) من التداول.

- **المفهوم الواسع:** إضافة إلى المفهوم الضيق، فهو يعتبر أيضا قواعد ضابطة لخلق وإلغاء أنواع أخرى من النقد

(النقد الاختياري) كالودائع.

2.1. مفهوم النظام النقدي على المستوى الدولي

هو مجموعة العلاقات النقدية الدولية المنبثقة من الاتفاقيات الدولية التي تتواجد في ظلها وسائل دفع كفيلة

بتسوية الحسابات الدولية (يوفر السيولة الدولية). و ما يميز نظام نقدي عن نظام نقدي آخر هو تلك القواعد

التي يتضمنها في تعيين وحدة التحاسب النقدية وتعريفها بالنسبة إلى: سلعة معينة، أو عملة أجنبية أو العملة

نفسها.²

و يمكن تعريفه بأنه "إطار لتسهيل تبادل السلع والخدمات ورأس المال بين البلدان و المحافظة على سلامة النمو

الاقتصادي. ولكي يكون هذا الإطار فعالا، يجب أن يوازن بين احتياجات الاقتصاديات المنفردة واحتياجات

النظام ككل - وأن يقوم بذلك طوال الوقت مع تغير العلاقات الاقتصادية والمالية."³

2. خصائصه

¹ سنوسي علي، محاضرات في النقود و السياسة النقدية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2014 / 2015، ص 91

² المرجع نفسه، ص 91

³ صندوق النقد الدولي، الصندوق يطلق حوارا حول مستقبل النظام النقدي الدولي، نشرة الصندوق الإلكترونية، 17 مارس 2016

<https://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/survey/so/2016/POL031716Aa.pdf> Consulted(14/07/2023)

تتمثل خصائص النظام النقدي فيما يلي:¹

- **النظام النقدي مركب:** فالنظام النقدي كأى نظام اقتصادي يتمتع بخاصية التركيب، بمعنى أنه يتكون من مجموعة من العناصر، منها ما هو أساسى ومحدد من مجموعة من العناصر، منها ما هو أساسى ومحدد ومنها ما هو ثانوي، والعنصر الأساسى فى النظام النقدي هو "القاعدة النقدية" أو قاعدة القيم، والغاية منها المحافظة على القيمة الاقتصادية للنقود فى الداخل والخارج؛

- **النظام النقدي اجتماعي:** فالنظام النقدي لأى دولة هو جزء لا يتجزأ عن النظام الاقتصادى والاجتماعى السائد، والروابط النقدية هى أساس الروابط الاجتماعية والاقتصادية التى يعمل فيها، فالنظم النقدية كما يقول "بيتر كس": لم تخلق لذاتها وإنما هى أدوات اقتصادية تتخذ لتسهيل الإنتاج وتبادل المنتجات وهى تعكس بالضرورة الاقتصاد الذى وجدت لخدمته، بل هى لا تسير إلا وفقا له، فالنظام النقدي فى النظام الرأسمالى يختلف عن مثيله فى النظام الاشتراكى وفى المجتمع الإسلامى؛

- **النظام النقدي تاريخي:** أى أنه يتطور ويتغير حسب تطور وتغير النظام الاقتصادى والاجتماعى الذى ينتمى إليه، فكما تطور النظام الرأسمالى من مرحلة اللاتنافس إلى مرحلة التنافس، ومن مرحلة وحدات إنتاجية صغيرة إلى مرحلة وحدات إنتاجية كبيرة، وبالمقابل تطور النظام النقدي من مرحلة نظام قاعدة الذهب إلى مرحلة القاعدة الائتمانية، ومن مرحلة ليبرالية إلى مرحلة التدخل النقدي.

3. أهميته

- **محليا:** لا تستطيع أى دولة تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادى ما لم تتوفر على نظام نقدي قادر على توفير السيولة اللازمة للاقتصاد ومراقبة والتحكم فى مختلف المؤشرات التى تعكس الأداء الاقتصادى.

- **دوليا:** على الصعيد الدولى يعتبر انشاء نظام نقدي دولى يتوفر على قواعد وآليات تهدف إلى خلق مصدر للاستقرار النقدي الدولى من خلال توفير السيولة للمدفوعات الدولية والإشراف على تنظيم عمليات المبادلة التجارية بين دول العالم.

4. أهداف النظم النقدية : النظام النقدي الجيد يجب أن يحقق الأهداف التالية:²

¹ بسام الحجار، الاقتصاد النقدي و المصرى، دار المنهل اللبنانى، لبنان، 2006، ص 37-38

² عبد القادر خليل، مبادئ الاقتصاد النقدي و المصرى (الجزء الأول)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 نص ص 150-151

-إمكانية إدارة الكمية المعروضة من النقد

أول شيء يجب أن يتصف به النظام النقدي هو أن الكمية المعروضة من النقود يكون من الممكن إدارتها بواسطة السلطات النقدية التي تتمثل في البنك المركزي على أنه المؤسسة التي تكون عليها المسؤولية الكبرى في إدارة التوسع والانكماش في كمية النقد المتداول وذلك بغرض تحقيق رفاهية المجتمع .

- مرونة الأنواع المتعددة للنقود

يجب أن ينص النظام النقدي الجيد بأن النقود المتعامل بها في الدولة والتي تستخدم كوسيط في عمليات المبادلة وكمخزن للقوة الشرائية وكضمان لسداد الديون، يجب أن تكون على درجة عالية من المرونة بمعنى المقدرة على الانكماش أو التوسع، فإذا ما قامت السلطات النقدية بتحديد الكمية المعروضة من النقود فإن الأفراد يكون لهم الحق فيحمل الكمية التي يرغبون فيها من النقود وفي أي صورة يشاءون فإذا رغبوا في مبادلة النقود الورقية بعملة مساعدة يجب أن يكون متوفرا لهم القدر الكافي لتحقيق ذلك وإذا رغبوا في سحب ودائعهم (تحت الطلب) يجب أن تكون البنوك في وضع مالي يحقق لهم ذلك.

- المساواة في القوة الشرائية لجميع أنواع النقود

النظام النقدي الجيد هو الذي يمكن الأفراد من تحويل أي نوع من النقود إلى نوع آخر بسهولة ودون خسائر تذكر فمثلا لو أن الشخص لديه عملة مساعدة قدرها (1000دينار) فيجب على هذا الشخص أن يكون قادرا على تحويل هذه العملة إلى عملة ورقية أو وديعة نقدية أو أي عملة أخرى ومعنى ذلك هو أن القوة الشرائية لكل نوع من النقود يجب أن تكون معادلة للقوة الشرائية لنوع آخر من النقود.

- الاستقرار في القيمة

إن استقرار قيمة النقود إحدى صفات النظام الاقتصادي الجيد ويجب هنا مراعاة استقرار الأسعار بالمقابل حتى تبقى القوة الشرائية للعملة ثابتة ، يسعى النظام النقدي لأي بلد إلى المحافظة على استقرار القيمة الحقيقية لوحدة النقد (القوة الشرائية) و يتحقق ذلك بالمحافظة على ثبات المستوى العام للأسعار لأن (قيمة النقد =مقلوب المستوى العام للأسعار).

-الأمان: قد بقي الاعتقاد سائدا لأجيال طويلة أن النقود يمكن أن تكون آمنة فقط إذا كانت نقود سلعية أو إذا كانت قابلة للتحويل إلى ذهب أو فضة ولكن في النظم النقدية الحديثة أصبحت معظم أنواع النقود آمنة وذلك بفضل ضمان الحكومة لأنواع النقود المختلفة وسعيها لضمان قيمتها الشرائية واستقرار القوة الشرائية لها .

- القبول في الأسواق الخارجية

إن أي نظام نقدي جيد ومتزن يجب أن يكون لديه القدرة على تسويق نقوده في الأسواق الخارجية وذلك بشراء السلع والخدمات أو القيام باستثمارات خارجية أو في صورة شراء سندات أجنبية، وبعض الدول لديها قبول سهل لعملتها في الأسواق الخارجية وذلك لأن عملات هذه الدول مقبولة بشكل واسع في البلاد الأجنبية ومن أمثلة ذلك الدولار الأمريكي الذي يكاد يكون مقبولاً في أي مكان في العالم.

- كفاءة إدارة النقود المتداولة في الاقتصاد

يتم ذلك من خلال المرونة الديناميكية في سير كمية النقود المتداولة و التحكم فيها بما يتناسب و الاحتياطات الحقيقية للاقتصاد، و كذلك مرونة التحول بين مختلف أشكال النقود المتداولة، و تتطلب هذه المرونة التحكم في التكنولوجيات الجديدة المطبقة في البنوك، و بالتالي يكون التحويل بحرية و يسر دون تكاليف.

-تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية المستقرة

يتم ذلك من خلال ضمان معدل نمو اقتصادي مقبول، استقرار الأسعار....و غيرها

-توفير الثقة في قيمة وحدة النقد محليا و دوليا

تعتبر ثقة أفراد المجتمع في النقود من أهم العوامل لقيام النقود بوظائفها و يرجع ذلك لمدى قدرة النظام النقدي للقيام بوظائفه و يضمن هذه الثقة حالياً تواجد سلطة نقدية مصدر ثقة للجميع، و نفس الشيء حول ما يسمى النقد الدولي، الذي يستند للنظام النقدي الدولي، الذي يضع قواعد لتنظيم العلاقات النقدية الدولية المنبثقة من التجارة الدولية و الاتفاقيات الدولية

5.مكونات النظام النقدي elements of monetary system

يتألف أي نظام نقدي عادة من عدة عناصر هي ¹:

-وحدة النقد **Monetary unit**: هي الحساب التي يستند إليها النظام النقدي كأساس لقياس القيم فالدينار الجزائري هو وحدة الحساب النقدية المستعملة لقياس القيم في الجزائر يقابل ذلك الروبل في روسيا والدولار في الولايات المتحدة الأمريكية و الأورو في الاتحاد الأوربي، و تقسم وحدة الحساب هذه عادة إلى فئات متعددة لتلاءم قيم المعاملات على اختلافها.

¹عبد القادر خليل، مرجع سابق، ص152.

-القاعدة النقدية Monetary base: لقاعدة النقدية هي المبلغ الإجمالي للنقد في أيدي الجمهور في السوق ، جنبًا إلى جنب مع الأموال الموجودة في الاحتياطيات والعملية الأجنبية والمعادن التي في حوزة البنوك المركزية لكل بلد ، والتي لها فئة المطلوبات المصرفية، والهدف من وجود القاعدة النقدية هو أن تكون القوة الشرائية للنقد ، سواء كانت عملة أو نقود ودائع متساوية دائما مع قيمة النقد الأساس.

-المؤسسات Corporations: الخزينة المركزية و البنك المركزي و الجهاز المصرفي التجاري ،ومعنى ذلك أن النظام النقدي يتألف من الجهاز النقدي المكون من الخزينة المركزية (أو وزارة المالية) والجهاز المصرفي بما فيه البنك المركزي والمصارف التجارية و من النقود بأنواعها و بقاعدة الأساس التي تستند إليها عند إصدارها أو سحبها من قبل الجهاز النقدي.

-القوانين و التشريعات Laws and legislation: التي تنظم عملية إصدار النقود و سير عملها من خلال وظائفها المختلفة في الاقتصاد.

محاضرة الرابعة: أنواع الأنظمة النقدية

Types of monetary systems

تمهيد

تتشترك جميع الأنظمة النقدية في الأساس أو القاعدة النقدية التي تكون قاعدة القيمة الواضحة والمعلن عنها، وهي العنصر الأساسي والمسيطر في عملية تنظيم تداول النقود، وتلعب القاعدة النقدية دور الأساس الذي تركز عليه القيمة الاقتصادية للنقود فبمجرد حدوث تقلبات في القاعدة فإن ذلك سينعكس على القوة الشرائية للنقود ومن ثم على قدرتها على أداء وظائفها.

تاريخياً عرف العالم قواعد نقدية مختلفة تطورت عبر الزمن و أعطت أنظمة نقدية مختلفة ، ونظراً للدور الكبير الذي تقوم به النقود على المستوى الاقتصادي والاجتماعي دعت الحاجة إلى إدارة وتنظيم عملية تداولها في المجتمع مما أدى إلى ظهور القواعد النقدية المختلفة لتطبيق فعال للأنظمة النقدية التي تخص كل دولة، إذ تقوم عملية تحديد نوع القاعدة النقدية المتبعة بناء على¹:

-نوع النقود المعيارية التي تعتبر الأساس في تحديد نوع النقود والتي من خلالها يمكن لهذه النقود أن ترد إليه؛

-تحديد كمية المعدن النفيس الذي تحتويه كل وحدة من وحدات النقد، فإذا كان ذهباً فإن هذا المجتمع يكون قد أخذ بقاعدة الذهب كنظام نقدي، أما إذا كان فضة فإنه يكون قد أخذ بقاعدة الفضة كنظام نقدي، وقد يجمع المجتمع ما بين هذين المعدنين فيكون النظام النقدي قد أخذ بقاعدة المعدنين، أما إذا اعتبر المجتمع النقود الورقية (النقود المعيارية) فيكون قد أخذ بقاعدة النقود الورقية غير القابلة للتحويل إلى ذهب.

أولاً. النظام النقدي السلعي The commodity monetary system

وهو ذلك النظام الذي تكون فيه النقود السلعية أساس نقدي أو هو ذلك النظام الذي تعطي فيه لسلعة معينة أو مجموعة من السلع صفة القبول العام لأداء وظائف النقود وقد تم اختيار هذه السلع بما يتلاءم و بيئة هذه المجتمعات، فاستخدم الإغريق الماشية كنقود، وتعارف أهل سيلان على استخدام الأفيال كنقود، واستخدم الهنود الحمر التبغ، بينما كانت نقود أهل الصين هي السكاكين والشاي وفي مصر تم استخدام القمح ثم بعد ذلك اكتشف الذهب والمعادن الأخرى في التبادل.

¹ طاهر فاضل البياتي، ميرال روجي سمارة، مرجع سابق، ص 38-39.

1. تعريفه

يعرف بأنه "ذلك النظام الذي يعطي في ظله قبولا عاما لسلعة معينة أو عدة سلع سعرا ثابتا من أجل التحاسب و القياس لباقي السلع الأخرى و تحت شروط محددة"¹

2. شروط قيام هذا النظام:

- إعطاء صفة القبول العام لسلعة أو مجموعة من السلع؛
- التعادل بين القيمة النقدية (الاسمية) والقيمة السلعية (الحقيقية)، فقد أصبح للسلعة النقدية استخدامين وتطلب لكل منهما فإذا حدث اختلال في المساواة بين القيمتين فإن الأمر سينحاز إلى أحد الاتجاهين، فإذا زادت القيمة النقدية عن القيمة الحقيقية قاد ذلك إلى استخدامها كنقد أفضل من استخدامها كسلعة والعكس صحيح؛
- يجب أن تتصف السلعة النقدية بالمرونة فتكون قادرة على تلبية الطلب عليها للإستعمالين النقدي والسلعي؛
- يجب أن تعرف قيم جميع السلع بالنسبة للسلعة النقدية.

3. عوامل فشل نظام النقود السلعية

- صعوبة تجزئة السلع النقدية: فهناك صفقات صغيرة القيمة لا تكون السلعة النقدية قادرة على الوفاء بها؛
 - صعوبة حفظ القيمة: لقد تم اختيار سلع نقدية كمقياس للقيم لكنها غير قادرة على المحافظة على قيمتها نظرا لإمكانية تعرضها للتلف خلال فترة بقائها في الحياة؛
 - عدم قدرة النقود السلعية على توفير احتياجات التبادل خصوصا في ظل اتساع حجم المبادلات واتساع النشاط التجاري وزيادة التخصص في العمل، أو بالأحرى عدم مرونة هذا النظام لتلبية احتياجات اقتصاد المبادلة.
- لذلك كان الاتجاه إلى نظام نقدي يعمل على تجنب عيوب النظام السابق، فظهر النظام النقدي المعدني كحالة خاصة من النظام النقدي السلعي.

ثانيا. النظام النقدي المعدني

استمر العمل في ظل هذا النظام بقاعدة السلعة التي تم اختيارها كنقود، وتعطي فيه لهذه السلعة صفة القبول العام لأداء وظائف النقود، إلا أن السلعة النقدية المختارة كانت في البداية من المعادن عموما، لكن مع

¹ محمود سحنون، مرجع سابق، ص 26.

تطور الظروف تم اختيار المعادن النفسية (الذهب والفضة)، و يمكن التمييز بين نظام المعدن الواحد (ذهب أو فضة) و نظام المعدنين (الذهب والفضة).

1. نظام المعدنين Bimetallic system

1.1. مفهومه

هو ذلك النظام الذي تتحدد فيه قيمة الوحدة النقدية بالنسبة لمعدنين هما الذهب والفضة و قد تزامنت هذه المرحلة بزيادة إنتاج الذهب من سنة 1840 إلى مطلق القرن العشرين نتيجة اكتشاف العالم الجديد سنة 1492 و استخراج كميات كبيرة من الذهب قدرت ب 13 مليون كغ خلال هذه الفترة .

و قد أخذت بلاد فارس في القرن الرابع بنظام المعدنين و كانت تسك العملات بنسبة 1 أونصة ذهب مقابل 13.5 أونصة فضة كما اتبعه الإغريق بنسبة 01 أونصة ذهب مقابل 10 أونصة فضة كما استخدمه العرب في الجاهلية و الإسلام و كان مثقال الذهب يقال له دينار و مثقال الفضة يقال له درهم، أما في العصر الحديث تعد فرنسا أول من أتبعته في مارس 1803، و في عام 1792 عندما تم تأسيس شركة US Mint، حتى عام 1900، كانت الولايات المتحدة دولة ثنائية المعدن، حيث تم الاعتراف بالفضة والذهب كعملة قانونية، وقد حددت الولايات المتحدة قيمة الفضة إلى الذهب بأنها 1 أونصة من الذهب كانت تعادل 15 أونصة من الفضة، وتم تعديلها فيما بعد إلى 1 أونصة ذهب تعادل 16 أونصة فضة، كما اتبعته كل من ألمانيا، بلجيكا، سويسرا، إيطاليا و اليونان، كما أخذت به مصر سنة 1434م.¹

ويجب التأكيد على أن العامل الأساسي في استقرار واستمرار تداول المعدنين معا هو استمرار تعادل النسبة بين قيمتهما السوقية والنسبة بين قيمتهما القانونية وتشرف السلطات على سك المعدنين، وقد طبق هذا النظام في فرنسا ثم تبعتها عدة دول مثل إيطاليا، بلجيكا، سويسرا، اسبانيا و إنجلترا.

وقد استعمل هذا النظام لفترة معينة، إلا أن إنجلترا تخلت عنه لاختفاء الذهب، و تدهور قيمة الفضة في أواخر القرن التاسع عشر لينتهي نظام المعدنين بالكامل، وفسر بذلك قانون "جريشام" (النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول).

¹أنظر:

-أحمد محمد عادل عبدالعزيز، تقييم النظم النقدية من منظور معياري، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة - جامعة الأزهر العدد الثالث والعشرون يناير 2020، ص 91-92.

-جيفري سومرز، التعريف بنظام المعدنين و المنظور التاريخي، <https://eferrit.com/consilted>

يمكن تلخيص شروط قيام نظام المعدنين بالنقاط التالية:

- تعيين معدل قانوني ثابت بين الذهب والفضة وتكون كل من النقود الذهبية والفضة ذات وزن وعتار معين ويتم التبادل بين المسكوكات الذهبية والفضة على أساس المعدن الصافي في كل منهما.
- حرية تحويل السبائك من الذهب أو الفضة على قطع نقدية مجانا.
- حرية صهر المسكوكات وتحويلها إلى السبائك حتى لا تصبح القيمة السلعية أكبر من القيمة الاسمية.
- حرية استيراد وتصدير المعدن الثمين من اجل المحافظة على استقرار أسعار الصرف الدولية.

2.1. مزايا نظام المعدنين:

إن سهولة حمل الذهب و الفضة و انخفاض تكاليف نقلهما، وصعوبة تزيفهما و عدم تلفهما لما يختصان به من لون و رنة و صلابة معينة، مما يساعد على اتساع القاعدة النقدية أي زيادة الكتلة النقدية وبالتالي زيادة المبادلات، كما يمتازان بالتجانس و التماثل بين أجزاءهما و ثبات قيمتهما نسبيا عبر الزمن مما يساعد على استقرار أسعار الصرف.

كما أن استخدام معدنين بدل من معدن واحد طالما كمية النقود في الداخل تعتمد على وجود معدنين لا واحد يمكن من تصحيح الميزان التجاري.¹

3.1. العيوب:

واجه هذا النظام الكثير من الصعوبات أهمها صعوبة محافظة الحكومة على تساوي السعر السوقي (القيمة التجارية) مع السعر القانوني لأن عدم الحفاظ على هذا التساوي يؤدي إلى زوال النظام باختفاء النقد الجيد من التداول، حيث أن اختلاف القيمة السوقية للذهب أو الفضة عن القيمة النقدية لهما يمكن أن يؤدي إلى اختفاء العملة التي ارتفعت قيمتها السوقية عن قيمتها النقدية من التداول، فعند ارتفاع القيمة السوقية للذهب عن القيمة النقدية له مع بقاء القيمة السوقية للفضة ثابتة، فإنه يمكن للفرد أن يقدم الفضة لجهة السك ويحصل مقابلها على عملة فضية يبادلها بالعملة الذهبية ثم يبيع هذه العملة في السوق كسلعة بسعر أعلى من قيمتها النقدية ويشترى بالحصيلة وزنا أكبر من الفضة التي سبق وقدمها إلى دار سك العملة، وإذا استمر ذلك فإن العملة الذهبية تختفي تدريجيا من التداول ويفقد نظام المعدنين قاعدته النقدية المميزة له وينطبق قانون جريشام* (النقود الرديئة تطرد

¹ أحمد محمد عادل عبد العزيز، مرجع سابق، بصرف

*توماس غريشام(1519-1579)، عالما و تاجرا و اقتصاديا انجليزيا ووزير للمالية في انجلترا في القرن السادس أعطى مكانة للعملة الإنجليزية في العالم على قواعد و أسس صحيحة.

النقود الجيدة من التداول) فالذهب الذي أصبح أكثر قيمة كسلعة منه كنقد ينسحب من الاستخدام النقدي طالما كان ذلك متاحاً.¹

2. نظام المعدن الواحد Monometallic system

1.2. مفهومه:

لقد عرفه (R.Mosse) بشكل عام بأنه حقيقة تاريخية نبعت من خيال الاقتصاديين ، و يكون أساس الوحدة النقدية في ظل هذا النظام معدن واحد ذهب أو فضة، إلا أن الأهم والشائع هو نظام قاعدة الذهب لما يتمتع به الذهب من خصائص كالندرة الطبيعية (غلاء الثمن)، عدم التآكل، عدم التلف مع القدرة على الاحتفاظ به ... و غيرها، و أول من طبق هذا النظام هي إنجلترا، ولقد بدأ العمل بهذا النظام منذ سنة 1821 إلى غاية الأزمة الاقتصادية العالمية (الكساد 1929) حيث انهارت هذه القاعدة سنة 1931م ، و يقوم هذا النظام على الأسس التالية:

*يحدد البنك المركزي، المصدرة سعراً ثابتاً لوحدة النقود بالنسبة إلى الذهب، أي أن وحدة النقود كالدولار تساوي مقداراً معيناً من الذهب الخالص المحدد العيار بدرجة نقاوة معينة ووزن معين؛
*يجب أن تتساوى القيمة السوقية للذهب مع قيمته كنقود أي أن الوحدة النقدية إذا بيعت كمعدن لأغراض صناعية أي غير نقدية، يجب أن تتساوى قيمتها كقوة شرائية كوحدة نقدية وحتى يتحقق هذا، على الدولة ترك حرية السك والصهر للأفراد، أي أن لهم حرية تحويل السبائك الذهبية إلى نقود وصهر النقود وتحويلها إلى سبائك أو أي مصنوعات أي ذهبية أخرى؛
*يجب أن تضمن الدولة للأفراد إمكانية تحويل قيمة أي نقود مساعدة سواء كانت من النحاس أو البرونز أو غيرها أو حتى ولو كانت أوراق إلى نقود ذهبية يجب على الدولة ألا تضع أي قيود على تصدير واستيراد الذهب أي أن هناك حرية كاملة في تصدير واستيراد الذهب ونقله من وإلى الدولة حتى تضمن تحقيق معدل ثابت لصرف عملتها على المستوى الدولي؛
*يجب أن تحافظ الدولة على العلاقة بين كمية النقود في داخل الدولة وبين كمية الذهب التي تملكه أي ما يعرف بالغطاء الذهبي حيث يكون بمقدورها تحويل أي مبلغ من وحدات النقود إلى ذهب عند الطلب.

2.2. أشكال نظام المعدن الواحد

¹ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود و المصارف، دار المسيرة للنشر و التوزيع، القاهرة 2009، ص 37.

يتميز نظام الذهب بوجود ثلاثة أشكال هي: نظام المسكوكات الذهبية، نظام السبائك الذهبية، نظام الصرف بالذهب

1.2.2. نظام المسكوكات الذهبية Gold Coins Standard (1816-1914): تمثل الشكل الأول

لقاعدة الذهب وأقدمها (استمر من القرن 17م إلى 1913م)، حيث تداولت فيه المسكوكات الذهبية بمفردها أو إلى جانبها أوراق نقدية نائبة أو نقود اختيارية، ولكن في جميع الحالات كانت المسكوكات هي النقد الأساسي أو النهائي (نقود إلزامية)، و يجب أن تحتوى الوحدة النقدية على وزن معين من الذهب الخالص يكون مساوياً لقيمتها الإسمية ، وتحتفظ مع العملات الأخرى بسعر التعادل مع الذهب ، وللمحافظة على هذا الشرط لابد من:¹

- تعيين نسبة ثابتة بين وحدة النقد المستخدمة وكمية معينة من الذهب ذات وزن و عيار معينين (مثل 1 جنيه = 7.3 غرام ذهب)؛

-وجوب توافر حرية كاملة لسك الذهب بدون مقابل أو بتكلفة طفيفة.

-وجوب توافر حرية كاملة لصهر المسكوكات الذهبية؛

-حرية تحويل العملات الأخرى المتداولة إلى نقود ذهبية بالسعر القانوني الثابت للذهب؛

-وجوب توافر حرية كاملة لاستيراد وتصدير الذهب للمحافظة على التعادل بين القيمة الداخلية للعملة وقيمتها الخارجية.

- مزايا هذا النظام:

-يسمح بتداول النقود الأخرى إلى جانب المسكوكات الذهبية (توسيع حجم الكتلة النقدية المتداولة)؛

-شمل كل دول العالم ولفترة طويلة؛

-إلزاميته بتساوي القيمة الشرائية للنقود وللذهب.

- العيوب:

¹ميراندا زغلول رزق، النقود و البنوك، كلية التجارة، جامعة بنها (التعليم المفتوح)، ركائز للنشر و التوزيع، مصر، 2009/2008، ص

- هذا النظام يعنى وحدة السوق العالمية، وهو بتطوره يتجه نحو احتكار الذهب والسيطرة على السوق؛

- لم يتوسع إنتاج الذهب أمام توسع إنتاجية السلع والخدمات مما أدى إلى ارتفاع الأسعار؛

2.2.2. نظام السبائك الذهبية Gold Bullions Standard (1913-1936): يعنى أن

الأوراق النقدية لم تعد قابلة للتحويل إلى ذهب في شكل قطع عملة ذهبية وإنما فقط في شكل سبائك ذهبية لا تقل وزن السبيكة منها عن قدر معين يحدده القانون.

ما كادت الحرب العالمية الأولى تندلع حتى أوقفت جميع دول العالم التعامل بالنقود الذهبية وفرضت النقود الورقية بصفة إلزامية، وكانت بريطانيا أول دولة في العالم أصدرت قانوناً عشية الحرب العالمية الأولى 1914 أوقفت بموجبه التعامل بالنقود الذهبية، ثم قامت جميع الدول بسحب الذهب من السوق لتمويل العمليات الحربية، ومنعت تصدير الذهب واعتبر الجميع هذا الإجراء استثنائي لظروف الحرب، وبعد انتهاء الحرب سوف يعود العمل بالقاعدة الذهبية (المسكوكات) وعندما وضعت الحرب أوزارها طالب الأفراد بالعودة لنظام المسكوكات، ولكن الأمر أصبح في الإطار غير الممكن، لأن سنوات الحرب قد دفعت الذهب خارجاً، أي تجمعت أكثر الاحتياطات الذهبية في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تجمع حوالي ضعفي احتياطي العالم من الذهب، وبقيت الدول الأخرى بدون ذهب، ويعود السبب بذلك لقيام الولايات المتحدة بتمويل المتحاربين بالسلع والأسلحة مقابل الدفع بالذهب، لذلك تجمعت لديها هذه الكميات من المسكوكات الذهبية. وأمام هذه الصعوبات والمخاوف اتجه التفكير إلى الأخذ بنظام ذهبي جديد يقوم على الربط بالذهب أو «الرباط الوهمي للنقود الورقية بالذهب» وكان أكثر الاقتصاديين يجذبون هذا النظام وعلى رأسهم ريكاردو الذي دعا إلى اتباع نظام السبائك الذهبية، أي تضع المصارف المركزية السبائك لديها كغطاء للأوراق النقدية التي تصدرها المصارف المركزية، ويكون المصرف المركزي على استعداد لبيع وشراء الذهب من الأفراد، أما الاقتصاديين الذين عاصروا الفترة أمثال مارشال فقد دعا إلى استخدام نظام السبائك الذهبية.¹

و يمكن تعريف نظام السبائك الذهبية: "هو مجموعة من التنظيمات والإجراءات في إطار قاعدة الذهب يقوم على إصدار الأوراق النقدية الورقية مقابل غطاء ذهبي يحتفظ به المصرف المركزي ويسمح للأفراد الراغبين باستبدال هذه الأوراق بالسبائك عند كميات معينة."²

-مزايا نظام السبائك الذهبية

¹ علي كنعان، النقود و الصيرفة و السياسة النقدية، دار المنهل للنشر و التوزيع، بيروت، 2012، ص 41.

² المرجع نفسه، ص 41.

- لا تتداول فيه المسكوكات الذهبية وتُسحب من السوق ويستمر البنك المركزي في شراء ما يعرض عليه مقابل إصدار نقود ورقية حتى يحول دون ارتفاع قيمته النقدية عن قيمته السوقية مما سيؤدي إلى اختفاء المسكوكات الذهبية من التداول؛

- لا يوجد حرية لتحويل النقود إلى ذهب إلا على شكل سبائك قيمة أصغر سبيكة تساوي 7575 دولار أمريكي وعندما عادت بريطانيا إلى قاعدة الذهب عام 1925 - 1931 اشترطت ألا يقل وزن السبيكة الذهبية عن 400 أوقية ذهب أي ما يعادل 1700 جنيه إسترليني؛

- كان التحول إلى هذا النظام خوفاً من خروج الذهب من خزائن الدولة مما يؤدي إلى عدم كفاية الاحتياطي وعدم التمكن من تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات؛

- قلل هذا النظام من الإسراف في الذهب وأبقى على حرية انتقاله من دولة إلى أخرى على شكل سبائك كما ظلت أسعار الصرف ثابتة كما كان في النظام السابق؛

- الحد من اكتناز الذهب في أوروبا وساعد المصارف المركزية على تكوين احتياطات نقدية ذهبية، ومراقبة حركات الذهب الدولية؛

- لا يوجد داع إلى تداول السبائك في الأحوال العادية أما في الأحوال الطارئة فلا يستطيع أي بنك توفير الذهب لكل الناس كما أن توفيره يمكن أن يعتبر مكافأة لمن يكتنز النقود لذلك كان الحل هو بيع الذهب على شكل سبائك مما يؤدي إلى عدم قدرة الأفراد على الشراء وكذلك بيع الذهب على شكل سبائك ، إلا لأغراض معينة يحددها القانون كـبعض أنواع الصناعات ونتيجة ذلك كله اختفى الذهب و ظهرت النقود الورقية.

انتهى نظام قاعدة الذهب (مسكوكات وسبائك) مع الأزمة العالمية 1929 ، حيث أعلنت إنجلترا تخليها عنه نهائياً سنة 1931، أمريكا سنة 1933، فرنسا وسويسرا وبلجيكا وباقي الدول سنة 1936.

2-2-3- نظام الصرف بالذهب Gold Exchange Standard

يقصد بنظام الصرف بالذهب ربط قيمة عملة بلد ضعيف أو لا يملك الذهب أو لا يملك الحراسة عليه بقيمة عملة دولة تسيطر على نظام قاعدة الذهب. بحيث لا تتحدد بموجب هذا النظام قيمة الوحدة النقدية لبلد معين على أساس الذهب مباشرة، وإنما ترتبط بنسبة ثابتة مع عملة بلد آخر يتخذ نظام السبائك الذهبية كقاعدة لنقده.

يتحدد غطاء العملة وفقاً لهذا النظام في صورة عملات أجنبية دولية قابلة للتحويل إلى ذهب، أو أذونات أو سندات حكومية وأصول قصيرة الأجل صادرة عن حكومات ومؤسسات الدولة المتبوعة والتي تعتمد عملتها كغطاء للنقد المحلي في البلد التابع ولهذا يتميز هذا النظام بأن وحدة النقد الأساسية فيه تكون مرتبطة بالذهب بطريق غير مباشر عن طريق وحدة النقد الأساسية لدولة أجنبية تسير على قاعدة الذهب.

وأصبح نظام الصرف بالذهب نظاماً دولياً في الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية حيث طبق في الكثير من الدول.

-شروط سريان نظام الصرف بالذهب

تتمثل فيما يلي:¹

-عدم قابلية الوحدة النقدية الوطنية الأساسية للتحويل إلى ذهب بصورة مباشرة داخل الدولة و لكنها تكون قابلة للتحويل و بنسبة ثابتة إلى عملة دولة أخرى تسير بقاعدة الذهب؛

-تلتزم الدولة بتحديد قيمة وحدة النقد الوطنية الأساسية بوزن معين من الذهب في ظل ارتباط الوحدة النقدية الوطنية بوحدة نقد أجنبية أخرى قابلة للتحويل إلى ذهب على ان يتم الربط بين العملتين وفقاً لمعدل صرف محدد؛

-ليس للدولة حرية في سك و تداول النقود الذهبية و لكنها ملزمة بالاحتفاظ بكمية من السبائك الذهبية تعادل قيمتها كلياً أو جزئياً كمية النقود المتداولة ، و هذا يعني أن غطاء إصدار النقود يتكون من السبائك الذهبية ،أوراق نقدية أجنبية ،أوراق مالية أجنبية، و هذا يعني أن الدولة ليست ملزمة بالاحتفاظ باحتياطي كامل من الذهب ،في المقابل تتلقى عوائد لقاء الاحتفاظ بالأوراق المالية الأجنبية؛

-مزايا نظام الصرف بالذهب:

يمكن إيجازها فيما يلي:²

-تتميز الدولة التابعة بامتيازات الدولة المتبوعة وتسير على قاعدة الذهب حتى ولو لم تملك ذهب؛

-الاقتصاد في استخدام الذهب والحصول على فوائد، لأن الاحتياطي يتكون أساساً من عملات و أذونات وسندات البلد المتبوع؛

¹ محمد أحمد الأفندي ، الاقتصاد النقدي و المصرفي ، مركز الكتاب الأكاديمي (ط01) ، عمان ، 2018 ، صص 75-76 .

² علي كنعان ، مرجع سابق ، صص 47-48. بتصرف

-وجود سعر صرف ثابت بين عملة البلد التابع وعملة البلد المتبوع، ما أدى إلى ثبات القوة الشرائية للنقود الأمر الذي انعكس إيجاباً على المستوى العام للأسعار على المستوى الدولي.

-تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات ففي حالة العجز يتناقص رصيد الدولة من الذهب بالتالي عرض النقود سيقبل فتتخفف الأسعار و يحدث الانكماش الاقتصادي و ينخفض دخل الدولة و يتمتع الأفراد عن شراء السلع الأجنبية مرتفعة الثمن و شراء السلع المحلية، كما ان انخفاض أسعار السلع الوطنية بالخارج سيؤدي إلى زيادة التصدير و العكس صحيح في حالة الفائض.¹

تخفيض تكاليف تخزين الذهب وحراسته و استقرار إنتاجه نسبياً ما أدى إلى الإدارة التلقائية للنقود دون تدخل الدولة لأن النقود ترتفع لذاتها وتنخفض لذاتها، فإذا زادت كميات الذهب انخفضت قيمة النقود وارتفعت الأسعار، وبالمقابل إذا نقصت كميات الإنتاج من الذهب تزداد قيمة النقود وتنخفض الأسعار.

عيوبه:

-ثبات أسعار الصرف الدولية على حساب عدم استقرار مستوى الأسعار ، لأن إنتاج الذهب لا يتمتع بالمرونة التي تجعل عرضه يتجاوب تلقائياً مع الطلب عليه، ما يعني أن الدول التابعة للدولة التي تتبع نظام الصرف بالذهب قد تعرضت إلى تقلبات كبيرة في الأسعار؛

-قد تتعرض الدولة المتبوعة لأزمات فينعكس ذلك على الدولة التابعة؛

-المساس بسيادة البلد التابع، حيث يصبح مرتبطاً بالبلد المتبوع اقتصادياً وسياسياً؛

-الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها المسؤولون عن إدارة نظام نقدي مستقل عن الذهب أقل بكثير من الأضرار التي تصيب النشاط الاقتصادي المحلي الناتجة عن ارتباطه بنظام الذهب الدولي.

إلا أنه وبعد اندلاع الحرب العالمية الأولى وتدابير أزمة الكساد الكبيرة للفترة (1929-1933) واجهت اقتصاديات العديد من الدول صعوبات عديدة لمواجهة الآثار الاقتصادية لذلك، مما أدى للتخلي عن إتباع قاعدة الذهب وعدم الالتزام بأحكامها من قبل العديد من البلدان، ما أدى إلى انهيار قاعدة الذهب والتي يمكن حصر أهم الصعوبات والأسباب التي أدت إلى انهيارها بما يلي:²

¹عزة قناوي، أساسيات النقود والبنوك، دار المعلم للنشر و التوزيع، مصر، 2005، ص 45-46

²عزت قناوي، مرجع سابق، ص 49-50

-سوء توزيع احتياطات الذهب بين مختلف دول العالم: بسبب قصور الكميات المتوفرة لدى البلدان من الذهب وعدم كفاية إنتاجه لمواكبة الطلب عليه ولمعالجة آثار الحرب العالمية الأولى ومواجهة نفقاتها الإصلاحية؛
-عدم تكافؤ توزيع الاحتياطات الذهبية بين البلدان إذ تركزت في بعض البلدان المتمثلة بالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا مقارنة ببلدان أوروبا الشرقية، وبالرجوع إلى الإحصائيات الدولية احتوت كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية بعد نشوب الحرب على ثلاثة أخماس الذهب المتوفرة في العالم؛
-فرض بعض القيود على حرية استيراد وتصدير الذهب لإجراء التبادلات التجارية الدولية وفرض القيود الجمركية والضريبة من قبل بعض البلدان بهدف تعزيز المركز الاقتصادي لها وتحسين أوضاعها المحلية، ومثال ذلك فرض بعض القيود الجمركية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لدعم مركزها الاقتصادي المحلي وتجارتها الخارجية؛

- تعارض بعض السياسات التي اتبعتها بعض الدول مع شروط وأحكام قاعدة الذهب إذ قامت بعمليات التوسع في إصدار النقد دون أن يقابله قدر مناسب من الاحتياطات الذهبية الواجب توفرها كغطاء نقدي، وذلك بهدف التوسع بالاستثمار وتنشيط الاقتصاد لتجنب آثار الكساد الكبير؛

-ارتفاع الأسعار و الأوجور: فقد تميزت فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى بظهور أشكال من الاحتكارات الاقتصادية التي كانت لها القدرة على التحكم في الأسعار، كما وقفت الاتحادات و النقابات العمالية ضد انخفاض الأوجور و ناضلت من أجل زيادتها، و بارتفاع مستويات الأسعار و الأوجور انفصلت العلاقة التي كانت تربط بين احتياطي الذهب و مستويات الأسعار.

3. نظام النقد الائتماني (الإلزامي، الحر) Credit monetary system (obligatory free)

1.3 مفهوم وطبيعة القاعدة الائتمانية

هو النظام الذي يقوم على إصدار عملات نقدية ورقية من خلال البنك المركزي، دون أن يكون لها صلة بالاحتياطي من الذهب لدى الدولة، وإنما يتم الإصدار النقدي بناء على مقتضيات نمو النشاط الاقتصادي، والظروف الاقتصادية التي يمر بها المجتمع، وقيمة حجم الاحتياطي من النقد الأجنبي والعملات القابلة للتحويل ومقبولة لتسوية المعاملات الدولية. أي انه في هذا النظام ليس للأوراق النقدية الإلزامية قيمة في حد ذاتها لا يوجد لها قيمة ذاتية (ما كان الوضع في نظام قاعدة الذهب)، وبالتالي أصبحت تلك الأوراق غير قابلة للتحويل إلى ذهب أو حتى إلى فضة، وليس لها قوة شرائية ثابتة بالنسبة إلى الذهب، ويتطلب أن تجعل الحكومة للنقود قوة إلزامية في التداول مع وجود قدر مناسب من الاحتياطات الدولية من النقد الأجنبي في شكل عملات قابلة لتسوية المعاملات ومقبولة ضمن النظام النقدي الدولي.

و إذا كان الهدف النهائي للنشاط اقتصادي هو تحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع وبالتالي تحقيق الاستقرار الداخلي لذلك، يكون من الأفضل لحكومات الدول أو السلطات النقدية أن تتبع سياسة تؤدي إلى تحقيق الاستقرار الداخلي للاقتصاد الوطني حتى لو أدى ذلك إلى تقلبات في أسعار الصرف، ففي أثناء أزمات والحروب التي حصلت وجدت الدولة أنه لا يمكن تحويل نقودها إلى ذهب لذلك خرجت الدول من قاعدة الذهب إلى قاعدة النقود غير قابلة للتحويل إلى ذهب، وبموجب هذه القاعدة تنقطع العالقة بين كمية النقود الورقية المصدرة وبين كمية الذهب الموجودة لدى الجهاز المصرفي، وتقوم الدولة بموجب هذه القاعدة بوضع مجموعة من المعايير التي تحدد على أساسها كمية النقود المصدرة والتي من خلالها تحقق الدولة مجموعة من الأهداف القومية، ومن هذه الأهداف¹:

- تحقيق الاستقرار مستوى الأسعار: أي أن تكون الكمية المصدرة من النقود بالمستوى الذي تحقق فيه المحافظة على ثبات مستوى الأسعار ؛

- تحقيق الاستقرار في مستوى التشغيل ومحاربة البطالة: ويأتي ذلك من خلال التحكم في عرض النقود بزيادة كميتها أثناء الكساد وإنقاصها أثناء التضخم ؛

- معالجة العجز المزمع في ميزان المدفوعات للدولة والحد من خروج الذهب: وذلك من خلال إتباع سياسة اقتصادية لتشجيع الصادرات، وضع سياسة جمركية مناسبة للحد من الواردات، استخدام نظام الحصص في التجارة الدولية؛

- تمويل عملية التنمية الاقتصادية: وهذا الهدف ظهر بعد الحرب العالمية الثانية وانتشار حركة الاستقلال السياسي، ويمكن أن يكون تمويل التنمية جزئياً عن طريق التضخم أي عن طريق زيادة الإصدار النقدي. مما سبق يمكن القول بأن النقد الورقي الإلزامي لبلد ما لا يقدم معياراً للقيمة على النطاق الدولي، إلا إذا توافرت المقومات الاقتصادية للبلد الذي يصدره لتجعله يقبل قبولاً عاماً في تسوية الالتزامات الدولية، والاحتفاظ به كعنصر أساسي من عناصر السيولة الدولية.

2.3. سلبيات النظام حسب حجج المعارضين له: يمكن إيجاز سلبيات هذا النظام فيما يلي:²

- لا يضمن هذا النظام الاستقرار في أسعار الصرف، فهو لا يقدم مقياساً دولياً، حيث أنه لا يتحقق في ظلّه جو الاستقرار اللازم في المعاملات الدولية بالتالي التخفيض من حجم التجارة الدولية.

¹ طاهر فاضل البياتي، ميزال روجي سمارة، مرجع سابق، ص 49-50

² عزت فناوي، مرجع سابق، ص 52-54

- يقود هذا النظام إلى هاوية التضخم الذي قد يؤدي إلى انهيار هذا النظام، واتساع الفجوة بين الأفراد، وإلحاق الضرر بأصحاب الدخول المحدودة، كما أن الإفراط في إصدار النقود يؤدي إلى انهيار النظام الاقتصادي كما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى نتيجة الإفراط في إصدار المارك الألماني؛

3.3. مزايا النظام حسب حجج المؤيدين له:

- أصبح ارتباط قيمة النقد الوطني بموجب هذا النظام بالنتائج المحلي للدولة بعد أن كانت مرتبطة بالذهب، فأصبح بإمكان أي دولة التحكم في عملتها الوطنية؛


- ازدادت قدرة الدولة على التدخل في النشاط الاقتصادي باستخدام النقود كوسيلة لتشجيع الإنتاج و التصدير و التحكم في المتغيرات الاقتصادية كالدخل الوطني، الاستثمار، الادخار... وغيرها؛

- ازدادت قدرة الدولة في معالجة المشاكل الاقتصادية كالكساد و التضخم من خلال التحكم في المعروض من النقود بالزيادة أو النقصان؛

- التحكم في الأسعار و الأجور و تحقيق التوازن الاقتصادي.

خلاصة: احتل هذا النظام درجة أرقى في سلم التطور النقدي مقارنة بنظام النقد السلعي السابق، فلم يعد في ظله قبول الجمهور للنقود المتداولة مربوطا بقيمة السلع التي تصنع منها، بل يقبلها كشكل من أشكال الثروة ذات السيولة الكاملة، بالرغم من انعدام القيمة السلعية لها.

شكل 10. أنواع الأنظمة النقدية



المراجع: عبد المطلب عبد الحميد اقتصاديات النقود و البنوك، الأساسيات و المستحدثات، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص

المحاضرة الخامسة: البنك المركزي Central Bank

تمهيد

يتكون الجهاز البنكي من البنك المركزي كسلطة نقدية مهمتها إصدار النقود القانونية و التحكم في المعروض النقدي ، بالإضافة إلى البنوك التجارية ، البنوك المتخصصة وغيرها

أولاً. تعريف البنك المركزي Central Bank

يمكن تعريفه على أنه "مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك ، ووكيل مالي للحكومة و مسؤولاً عن إدارة النظام النقدي في الدولة"¹

ويعتبر البنك المركزي "بنك الإصدار الرسمي للدولة و يتمتع بمكان الصدارة بالنسبة للوحدات البنكية التي يتكون منها الجهاز البنكي ، و لذا يطلق عليه بنك البنوك أو بنك الدولة."²

" مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية وبالعكس وهو يحتل موقع الصدارة و القمة ويمثل سلطة الرقابة العليا و هو مؤسسة وحيدة ، و هو غالباً مؤسسة عامة ، وهذا يعني ضرورة ملكية الدولة لهذا البنك وهي ضرورة تملئها أهمية وخطورة الوظائف التي يقوم بها هذا البنك ، فهدف البنك المركزي يجب أن يكون المصلحة العامة"³

اعتبر Smith Vera المصارف المركزية بأنها "هي النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة على إصدار النقد" فهي هنا تؤكد على وظيفة إصدار النقد، بينما يرى A. Day بأن البنك المركزي "هو الذي ينظم السياسة النقدية ويعمل على استقرار النظام المصرفي" فهو هنا يركز على مهمة استقرار النظام المصرفي.⁴

ولعل التعريف الأكثر شمولاً هو التعريف الذي قدمه محمد زكي شافعي : "البنك المركزي هو الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت، وتضمن بوسائل شتى أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النطاقين الاقتصادي والاجتماعي."⁵

¹ ضياء مجيد الموسوي، النقود و البنوك ، مؤسسة شباب الجامعة (ط02)، الاسكندرية 2002، ص 244.

² أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، النقود و التوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر، 2000، ص 298.

³ سوزي عدلي ناشر، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2000 ، ص ص 256-257.

⁴ يسري مهدي السامرائي و زكريا مطلق الوري، الصيرفة المركزية والسياسة النقدية، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية: طرابلس، 1999، ص 28

⁵ زينب عوض الله و أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 138.

عرفه قانون النقد والقرض في الجزائر رقم 10/90 والمؤرخ في: 1990/04/14" هو مؤسسة وطنية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وله علاقات مع غيره، وهو بذلك يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بجميع الوسائل الملائمة توزيع القرض، ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية اتجاه الخارج، واستقرار سوق الصرف.¹

وحسب الأمر رقم 03-11" هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا مع الغير، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية والتي تخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام الأمر 03-11.²

ثانيا. نشأة البنك المركزي

إن الجذور التاريخية للبنوك المركزية تمتد إلى ما قبل منتصف القرن السابع عشر، عندما لوحظ انه في العديد من البلدان ، اخذ احد البنوك يتولى تدريجياً مهمة إصدار الأوراق النقدية لكل ، والقيام بدور الوكيل المالي و البنكي للحكومة، بعد أن كان حق إصدارها متروكاً للبنوك وعلى هذا الأساس يسمى هذا البنك في البداية بنك الإصدار (Issue of Bank) أو البنك الوطني (Bank National) ونجم عن ذلك تركيز الإصدار في يد بنك واحد.

كان الدافع من وراء إنشاء البنوك المركزية هو رغبة الحكومات في التدخل في النشاط المصرفي وتنظيم و إدارة عمليات الإصدار النقدي ، التي تتولاها في السابق البنوك التجارية ، لذا سميت المصارف المركزية في بداية نشأتها ببنوك الإصدار لأنها تولت مهمة الإصدار النقدي وتنظيمه بالحدود و الشروط التي تقررها الحكومة ثم أخذت البنوك المركزية تتولى تدريجياً مهمة الرقابة على النشاط المصرفي وتوجيهه بما يتناسب و أهداف السياسة الاقتصادية للدولة فضلا عن المسؤوليات و المهام الأخرى.³

ويعتبر البنك المركزي السويدي ريكس بنك (RIKS BANK) أقدم البنوك المركزية في العالم حيث تأسس سنة 1656م، وأعيد تنظيمه كبنك للدولة سنة 1668م، و الذي كان يهدف إلى تأمين تمويل الدولة مقابل امتياز إصدار النقد، و مع ذلك فإن بنك إنجلترا الذي أسس سنة 1694م يعتبر أول من طبق مبادئ ووظائف البنوك المركزية و الذي أسس بمرسوم ملكي لأجل تمويل خزانة الملك مقابل حق إصدار النقد كذلك، ويرجع إليه الفضل في تطوير المبادئ التي يقوم عليها فن الصيرفة المركزية.⁴

¹ انظر قانون النقد و القرض 10/90 المؤرخ في 1990/04/14

² انظر المادة 09 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

³ ناظم محمد نوري ، النقود و المصارف ، مطبعة دار الكتب للطباعة و النشر ، جامعة الموصل ، 1988، ص145

⁴ نبيل حشاد، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد و المعارضة، إتحاد المصارف العربية، بيروت، 1994، صص 28-29

لقد توالى بعد ذلك إنشاء البنوك المركزية في العالم حيث أنشئ بنك فرنسا سنة 1800 م من طرف نابليون بونابرت لمواجهة الركود الذي ساد في فرنسا خلال السنوات الثورية ، ثم فنلندا 1811 م، ثم هولندا 1814 م، ثم النمسا 1817، ثم الدانمارك 1818 م ثم بلجيكا 1850 كما أنشئ البنك الحكومي الروسي سنة 1860 م و بنك اليابان سنة 1882 م، بينما تم تأسيس بنوك الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية لتقوم بمهام البنك المركزي ما بين 1913 و 1914 م ، ثم بنك كندا سنة 1934 م¹.

و قد استمر تأسيس البنوك المركزية عبر العالم خلال القرن 20 خاصة بعد انعقاد المؤتمر المالي العالمي في بروكسل سنة 1920، والذي أوصى في تقريره الختامي بأن تقوم الدول التي ل تؤسس بنوكاً مركزية بإنشاء مثل هذه البنوك في أسرع وقت، لا لغرض تثبيت و إعادة الاستقرار المصرفي في الأنظمة المصرفية و النقدية فحسب، بل لصالح التعاون النقدي الدولي أيضاً.²

كما ارتفع عدد البنوك المركزية من 18 بنك مركزي سنة 1900 إلى 51 بنك سنة 1950 ليصبح 126 بنك سنة 1993 و ليصل سنة 2009 إلى 173 بنك³

ثالثاً خصائص البنوك المركزية (Specification Bank Central)

يمكن تحديد أهم الخصائص التي تتميز بها البنوك المركزية وكما يأتي:⁴

- تعد البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة ، وأن قراراتها يجب أن تكون متناسقة مع السياسة الاقتصادية العامة للبلد؛

- يعد البنك المركزي السلطة النقدية التي تدير النظام النقدي في البلد لضمان سير القوانين والإشراف على الكتلة النقدية⁵.

- تمثل البنوك المركزية مؤسسات لا تعمل من أجل تعظيم الربح وإنما وجدت بهدف تحقيق الصالح العام للدولة؛

- تركز البنوك المركزية جل أعمالها مع مؤسسات الحكومة والخزينة العامة والمؤسسات المصرفية الأخرى؛

¹ دي. كوك، الصيرفة المركزية، ترجمة عبد الواحد المخزومي، دار الطليعة: بيروت، 1987، ص: 18.

² أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شيباب، مبادئ النقود و البنوك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999، ص 197

³ David F. DeRosa: Central Banking And Monetary Policy In Emerging Markets Nation, Research Foundation Of Cfa Institution, USA, 2009, P 9

⁴ إبراهيم رسول هاني، البنك المركزي المفهوم، النشأة و الخصائص ، المحاضرة الرابعة، كلية العلوم الإدارية، جامعة المستنقل 2023-2024، ص 02 https://www.uomus.edu.iq/img/lectures21/MUCLecture_2023_103054186.pdf

⁵3 Fredric Mishkin et Autres : Monnaie, Banque Et Marché Financiers, 9eme Edition, Pearson, France, 2010, P 503.

- يمثل البنك المركزي المؤسسة الوحيدة في البلاد التي تختكر إصدار العملة؛

- يوجد في كل بلد بنك مركزي واحد باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث يوجد فيها (12) مؤسسة للإصدار النقدي خاضعة لسلطة نقدية مركزية ممثلة بمجلس الاحتياط الفدرالي (Federal Reserve Board).

- هو ذلك البنك الذي تحتفظ فيه البنوك الأخرى بودائعها، والتي تستعملها في تسوية عملياتها في إطار السوق ما بين البنوك¹؛

رابعاً. أهداف البنوك المركزية

يمكن إيجازها فيما يلي:²

- استقرار الأسعار والتحكم في معدلات التضخم؛

- الحفاظ على الاستقرار النقدي؛

- الحفاظ على القوة الشرائية للعملة المحلية؛

- الحفاظ على استقرار سعر صرف العملة المحلية مقارنة بالعملات الأخرى؛

- كفاءة نظام الدفع المعتمد عليه وتوجيه الخدمات البنكية؛

- تحقيق التنمية الاقتصادية.

خامساً. وظائف البنك المركزي

إن أهم دوافع إنشاء البنوك المركزية في القرن التاسع عشر تتمثل في الحصول على التمويل اللازم للحكومة سواء من بنوك خاصة أو بنوك تابعة للدولة ، و توحيد عملية إصدار البنكنوت ، و إدارة و حماية احتياطي الدولة من الذهب و المعادن و تحسين نظام المدفوعات ، بالإضافة إلى المنافع الاقتصادية من وراء هذا التوحيد ، ومع بداية القرن العشرين برزت الحاجة لدور البنوك المركزية في إدارة الكتلة النقدية بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي على المستوى الكلي ، الأمر الذي أدى بالدولة إلى التحكم بصرامة في أعمال البنوك المركزية ، و مع أزمة الكساد في

¹ John Singleton: Central Banking In The Twentieth Century, Cambridge University Press, New York, 2011, P 17.

² Howard Davies et David Green: Banking On The Future – The Fall And Rise Of Central Banking-, Princeton University Press, America, 2010, P 15.

الثلاثينيات أكدت التيارات الفكرية الاقتصادية دور البنك المركزي في تحديد النشاط الاقتصادي على المستوى الكلي من خلال وظائفه:¹

1. الإصدار النقدي و تدمير النقود:

تعتبر الوظيفة الأولى للبنوك المركزية، فالبنك المركزي هو السلطة النقدية في أي دولة و يحق له صك النقود الجديدة و تقوم هذه العملية بتحويل أصول أو حقوق له لدى الغير إلى بنكنوت، وهذا البنكنوت المصدر يمثل خصوما أو التزامات على البنك المركزي للأفراد والمؤسسات الحائزة على هذه الوحدات النقدية المصدرة، كما يمكنه أو تدمير النقود القديمة؛

تجدر الإشارة إلى أن هناك اختلاف بين الاقتصاديين في عملية الإصدار فهناك من يرى أن هذه العملية تخضع لحالة الاقتصاد، و هناك من يرى بأنها يجب أن تغطي باحتياطات الذهب التي بحوزة هذا البنك

أما في الجزائر فحسب المادة 38 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، تتضمن عملية تغطية النقد العناصر التالية²:

-السبائك الذهبية؛

-العملات الأجنبية؛

-سندات الخزينة؛

- سندات مقبولات تحت إعادة الخصم أو الضمان الرهن.

إن تعادل الأصول مع الخصوم هو أساس عملية الإصدار النقدي التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الإنتاج الحقيقي للاقتصاد، وتداول هذا الإنتاج بواسطة وحدات النقد.

2. بنك البنوك

يعتبر البنك المركزي في قمة الجهاز البنكي و هو المنظم الرئيسي لهيكله و أنشطته و المسؤول على رقابته و تطويره، بالإضافة إلى قيامه بعمليات المقاصة و التسويات بين البنوك حيث أنه يحتفظ بحسابات البنوك

3. المقرض الأخير

¹ زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود و المال،الدار الجامعية الجديدة،مصر،2007، ص ص 187-194

² أنظر المادة 38 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

البنك المركزي هو المقرض الأخير للبنوك التجارية أو الخزينة باعتباره المصدر النهائي للسيولة المحلية؛

4. بنك الحكومة

تحتفظ الحكومة بحساباتها لدى البنك المركزي إذ تودع الحكومة حصيلة إيراداتها المختلفة في حسابات خاصة لدى هذا البنك كما تقوم بتحرير شيكات على هذه الحسابات عندما تقوم بنفقاتها المتعددة من رواتب و أجور و فوائد القروض و غيرها كما يقوم بمهمة إصدار القروض العامة نيابة عن الحكومة و ذلك بتلقي طلبات اكتتاب الأفراد و الشركات و البنوك التجارية و المؤسسات المالية الأخرى للاكتتاب في هذه القروض طبقا لتعليمات الحكومة كما يقوم بتسديد الفوائد و أقساط استهلاك القروض العامة عند اجل سدادها¹، كما يقوم بتسوية الالتزامات النقدية و المالية للحكومة على المستوى الدولي، إضافة إلى تقديم النصح والمشورة للحكومة فيما يتعلق بالسياسات الواجب إتباعها لمواجهة الظروف الاقتصادية المختلفة.

و تجدر الإشارة إلى رأس مال بنك الجزائر المركزي و ما يحتويه من احتياطي ذهب تمتلكه الدولة كلية حسب المادة 10 والمادة 39 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقروض، و حسب المادة 36 تستشير الحكومة البنك المركزي في كل مشروع قانون و نص تنظيمي يتعلقان بالمسائل النقدية و المالية

سادسا. استقلالية البنك المركزي Independence of the central bank

1. مفهوم استقلالية البنك المركزي

يكون بنكا مركزيا مستقلا إذا كان يتميز بوحدة عضوية مميزة عن الحكومة، ومن جهة أخرى يستطيع رسم و تطبيق السياسة النقدية حسب قرارات أعضاء البنك المركزي وذلك بدون تأثير مباشر أو مضاد من قبل الحكومة.²

تمثل في منح البنك المركزي الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية من خلال عزله عن أي ضغط سياسي من قبل السلطة التنفيذية من ناحية و من خلال منحه حرية تصرف كاملة في وضع و تنفيذ السياسة النقدية.³

وقد قدم رئيس البنك الألماني (BundesBank) تعريف " استقلالية البنك المركزي تعني استقلالية التعليمات والأوامر عن الحكومة والبرلمان (استقلالية مؤسسية) ، وإتاحة أدوات السياسة النقدية بالكامل والحرية

¹ ياسر بوحسون، الاقتصاد النقدي (الجزء 02)، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2008، ص 13-14

² Pietro Nosetti: les Banques centrales et l'approche contractuelle de l'indépendance (cas de la néo-zélandais), thèse de doctorat d'état, faculté des sciences économique et sociale de l'université de fribourg, suisse, 2003, p 59

³ زينب حسين عوض الله، المرجع السابق، ص 228

السياسية والاقتصادية في استخدام هذه الأدوات (استقلالية الأدوات) وتعيين الأشخاص المكلفين بصناعة القرار من الأعضاء الذين يستقلون في آرائهم عن أي رأي خارج البنك المركزي¹

2. أسباب التوجه نحو استقلالية البنوك المركزية

و يمكن إيجازها فيما يلي:²

-سعي الحكومة للسيطرة على البنوك المركزية لتوجيه السياسة النقدية بما يخدم سياستها المالية والاقتصادية بصفة عامة، وقد وصل الأمر إلى حد تطبيق بعض السياسات النقدية التي تساهم في التضخم وتخدم الموازنة العامة؛

-انحياز نظام بريتن وودز وظهور ظاهرة التضخم في كل من الدول الرأسمالية والمتقدمة وكذا الدول النامية، حيث كان ينظر إلى ظاهرة التضخم كنتاج للسياسة النقدية المطبقة من قبل البنوك المركزية تحت -ضغط السلطات السياسية وكل هذا أدى إلى إعادة النظر في ترتيب السياسة النقدية للبنوك بما يؤدي إلى تخفيض معدلات التضخم، وهذا يعني الاستقلال عن السلطات التنفيذية؛

-تأثير الاقتصاد السياسي على السياسة النقدية وذلك ما يسمى (الدورة السياسية للنشاط الاقتصادي) والتي يرجع أساسها إلى ما لوحظ من تأثير لنتائج الانتخابات على الوضع الاقتصادي، وذلك في إحداث رواج اقتصادي قبل تاريخ الانتخابات حتى ولو كان رواجاً قصير المدى؛

-نتائج بعض الدراسات التي قامت بقياس استقلالية البنك المركزي بالاعتماد على عدة مقاييس ومؤشرات وربطها بمعدلات التضخم.

3. معايير استقلالية البنوك المركزية

تتمثل في خمس محاور رئيسية هي:³

-مدى سلطة و حرية البنك المركزي في وضع و تنفيذ السياسة النقدية و مدى حدود التدخل الحكومي في ذلك؛

-مدى التزام البنك المركزي بنمو العجز في الإنفاق الحكومي و كذلك مدى التزامه بشراء أدوات دين حكومية بشكل مباشر (سوق الإصدار الأولي) و مدى التزامه بمنح تسهيلات ائتمانية للحكومة و هيئاتها

¹ زين منصور: استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية والتحويلات الاقتصادية -واقع وتحديات- جامعة شلف، الجزائر، يومي: 14-15 ديسمبر، 2004، ص. 424

² عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، يومي 11-12 مارس، 2008، ص. 04

³ زينب حسين عوض الله، المرجع نفسه، ص 230-232

-مدى سلطة الحكومة في تعيين و عزل محافظي البنك المركزي و أعضاء مجالس إدارته و معدل استقرارهم في وظائفهم و مدى تمثيل الحكومة في هذه المجالس يضاف إلى ذلك مدى سلطتها بشأن ميزانيته؛

-المكانة الخاصة لهدف المحافظة على استقرار الأسعار و قيمة العملة كهدف للسياسة النقدية و مدى قدرة البنك على تنفيذ ذلك، و هل هو الهدف الوحيد أو الرئيسي مع وجود أهداف أخرى؛

-مدى خضوع البنك المركزي للمحاسبة و المساءلة و هي مرتبطة بوجود نظام للمحاسبة و المساءلة ليس أمام جهة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية و إنما أمام رأي عام قوي مثقف وواعي له مؤسساته المنظمة و أدواته الإعلامية الفعالة .

و قد حددت هذه المعايير في قانون النقد و القرض 90-10 و تم منح استقلالية معتبرة لبنك الجزائر بموجب قانون مقارنة بالوضع السابق حيث كان البنك المركزي يخضع لسلطة الخزينة العمومية، كما تم تحديد معالم السياسة النقدية الجديدة بعدما كانت غير واضحة تماما في السابق:

-مدى التزام البنك المركزي بتمويل العجز الموازي، و مدى التزامه بشراء أدوات الدين الحكومية بشكل مباشر، و مدى التزامه بمنح تسهيلات ائتمانية للحكومة و هيئاته؛

-يمكن لبنك الجزائر أن يمنح للخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوم متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة، كما يمكنه أن يتدخل في سوق النقد لشراء وبيع السندات العامة التي تستحق في أقل من ستة أشهر، ولكن لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو لصالح الجماعات المصدرة لهذه السندات؛

-يعين المحافظ ونوابه بمرسوم من رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للمحافظ وخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لنوابه، و تتم إقالة المحافظ و نوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية، و تستشير الحكومة المحافظ في مناقشة مسائل تخص النقد أو الائتمان، كما يقوم بنك الجزائر بتمثيل الحكومة في المجالس و المشاركة في المفاوضات، و يتم الإبلاغ عن مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار إلى الوزير المكلف بالمالية خلال يومين من موافقة المجالس، و يحق للوزير أن يطلب تعديلها و يبلغ ذلك إلى المحافظ خلال ثلاثة أيام. و بالنسبة لسلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي فقد نص القانون على أن الرأسمال الأولي للبنك المركزي يتألف من تخصيص تكتبه الدولة كلية يحدد مبلغه بموجب القانون؛

-تستشير الحكومة البنك المركزي في كل قانون أو نص تنظيمي خاص بالأموال المالية والنقدية، و هو ما يعني أن القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية تتخذها الحكومة وتقوم باستشارة البنك المركزي في ذلك، هذا الأخير له الكلمة الأخيرة في القضايا الميينة في القانون كأهداف البنك المركزي).

- القانون حدد مجموعة من الأهداف للبنك المركزي و هي:

-النمو المنتظم للاقتصاد الوطني؛

-إنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية؛

-الاستقرار الداخلي والخارجي للنقود؛

وفي 27 فيفري 2001 صدر الأمر 01-01 ، وجاء ليعدل ويتمم قانون النقد والقرض 10-90 الصادر في 14 أبريل، 1990 وقد تضمن هذا القانون مجموعة من التعديلات فيما يخص وضعية بنك الجزائر وأهم تعديل يمس استقلالية بنك الجزائر هو عدم الإشارة لمدة عهدة المحافظ في القانون، كما لم ينص أيضا على أسباب إقالة المحافظ ونوابه، وهذا ما سوف يؤثر على درجة الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر بحيث يؤدي ذلك إلى تراجع هذه الدرجة مقارنة بقانون النقد والقرض -90. 10.

ثم جاء الأمر الرئاسي رقم 11-03 الصادر في 26 أوت 2003 لتدعيم فعالية أدوات الرقابة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره يمثل السلطة النقدية، وقد تضمن الأمر -03 11 أهم الأفكار الواردة في قانون -90 10 المتعلق بالنقد والقرض مع وجود بعض التعديلات والأفكار الجديدة ومن بين التعديلات التي تمس استقلالية بنك الجزائر والسياسة النقدية ما يلي:

-عدم الإشارة إلى مدة عهدة المحافظ ونوابه في المادة، 13 وهذا يعتبر أيضا من الجوانب التي تقلص من درجة استقلالية بنك الجزائر.

-تضمن الأمر أيضا تحديد الجهة التي تتولى صياغة السياسة النقدية، بحيث نصت المادة 62 منه على أنه من بين صلاحيات مجلس النقد والقرض، تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، وهذه النقطة تدعم استقلالية بنك الجزائر مقارنة بقانون -90 10 حيث كان البنك المركزي يتدخل بنسبة ضئيلة في صياغة السياسة النقدية

- نصت المادة 35 على أن مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، حيث أنه تم التركيز على الأهداف التالية: استقرار الأسعار، النمو الاقتصادي، استقرار أسعار الصرف.

سابعاً. الأمر 2001 وتعديل قانون النقد والقرض (10/90)

إن التعديل الذي جاء به أمر 01- 01 بتاريخ 27 فيفري 2001 مغيرا ومتمما للقانون 10/90 (14 أفريل 1990) أقر بـ :

تقسيم مجلس النقد والقرض إلى فرعين :

الهيئة الأولى : مجلس الإدارة الذي يدير ويدير البنك المركزي .

الهيئة الثانية : هي مجلس النقد والقرض وله دور السلطة النقدية .

مجلس إدارة البنك : يتكون من

- محافظ البنك المعين من طرف رئيس الجمهورية ؛

- ثلاث نواب معينين بمرسوم رئاسي ؛

- ثلاث موظفين سامين معينين بمرسوم معطى من طرف رئيس الجمهورية ؛

- مدة 6 سنوات للمحافظ و5 للنواب ألغيت بالأمر المعدل إلا أن المهام نفسها لم تعرف تغييرا؛

- يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي : محافظ يساعده ثلاث نواب محافظ ومجلس الإدارة ومراقبان .

لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي ، وتتناهى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية .

- مجلس النقد والقرض : جاء الأمر 01- 01 لسنة 2001 بتغيير على مستويين:

على مستوى المهام : مجلس النقد والقرض لن يدير ويسير البنك ، تصبح هذه صلاحيات مجلس الإدارة

على مستوى التركيبة : حيث بالإضافة إلى مجلس الإدارة ، هناك ثلاث شخصيات حرة يعينها رئيس الجمهورية
بمرسوم لتكوين مجلس النقد والقرض ، هذه التركيبة الجديدة مع الحفاظ على مبدأ استقلالية البنك المركزي
ستخفف من اللاتوازن الذي كان من قبل في غير صالح الحكومة.

يتم تسيير المجلس كالتالي :

- يستدعي المحافظ المجلس ويرأسه ، ويعد جدول أعماله ، ويكون حضور ستة أعضاء من المجلس على الأقل
ضروريا لعقد اجتماعاته .

- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات ، وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا؛

- لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس؛

- يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسته ويمكن أن يستدعي للاجتماع كلما
دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة رئيسته أو أربعة أعضاء منه؛

- وما يلاحظ هنا أن سلطة المحافظ قد حددت من قبل السلطات التشريعية مقارنة بالقانون 10/90 حيث
كانت سلطة لا منتهية .

هذه التعديلات تسعى إلى تحقيق هدفين :

-السماح بالتنسيق بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر؛

-الفصل بين مجلس الإدارة عن السلطة النقدية؛

وهذا من اجل تدعيم الاستقلالية النقدية وبالتالي تحسين هيكله جميع المكونات المختلفة للبنية المؤسسية ، هذا لم
يكن من رأي نواب المعارضة الذين اعتبروا استقلالية بنك الجزائر غير كاملة ، والدليل على هذا هو الصلاحيات
المعطاة لرئيس الدولة لكي ينهي مهام ويعزل المحافظ ونوابه في أي وقت بعدما كانت مدة تعيينهم عبارة عن ستة
سنوات .

-اللجنة المالية لـ (APN) بررت هذه التعديلات بواسطة مزج العديد من العوامل :

-إبراز ضرورة التنسيق بين الجهاز التنفيذي وبنك الجزائر في الشروع في تطبيق السياسة النقدية والميزانية هذا
التنسيق يجبر على تحديد سياسة الصرف وهذا بسبب تأثيره على ميزانية الدولة وعلى الأنشطة الاقتصادية ؛

- تسيير الديون الخارجية و احتياطات الصرف بصفته ملك للجماعة الوطنية و ليس لبنك الجزائر ؛

- هذا ونجد أن استقرار السلطة النقدية غير مرتبط إلى حد ما بنظام تعيين مدة عمل المحافظة و إنما مرتبط باختيار الشخصيات الكفوة المعنية بمرسوم رئاسي.¹

ثامنا. أمر 2003 يعدل ويتمم قانون النقد والقرض (10/90) :

إن الأمر رقم 11/03 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10/90 ، افرز عن جملة من التغييرات أهمها التعديلات التي مست المحافظ ونوابه بالإضافة إلى مجلس النقد والقرض وكذا صلاحياته واهم ما أضافته لها ، إن هذا الأمر لا يباشر العمل به وهذا حسب استطلاعات في بعض البنوك .

1. المحافظ ونوابه

- يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاث نواب ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية ، وتتنافي وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية ، وكل وظيفة عمومية ، وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ ؛
- يقوم المحافظ بتمثيل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ، ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ، ولدى الغير بشكل عام؛

- بالنسبة لمجلس الإدارة فقد أصبح يتكون من : المحافظ رئيسا ونواب المحافظ ، بالإضافة إلى ثلاثة(3) موظفين ذوي اعلي درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية ، كذلك أصبح حضور أربعة أعضاء على الأقل في مجلس الإدارة ضروريا لعقد اجتماعاته؛

- يتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية حيث يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر وجميع العمليات التي يقوم بها ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وتسييرها ؛

- يرسل المحافظ دوريا إلى رئيس الجمهورية تقارير حول الإشراف المصرفي مع تبليغه إلى مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ، كما يسلم المحافظ سنويا إلى رئيس الجمهورية مع التبليغ إلى رئيس الحكومة ومجلس النقد والقرض الوثائق التالية :

● تقرير حول تسيير احتياطات الصرف ؛

● تقرير حول تسيير الديون الخارجية .

¹le Quotidien d' Oran , L' ordonnance sur La monnaie et Le crédit Adoptée, Mars 2001

و بصدور هذا القانون أصبحت سلطة المحافظ أكثر محدودية حيث يلعب دورا كبيرا في تنفيذ القرارات ، بالإضافة إلى المراقبة الشخصية لأعمال بنك الجزائر من طرف رئيس الجمهورية .

2. مجلس النقد والقرض

يتكون مجلس النقد والقرض من :

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر .
- شخصان يختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية .
- تعين الشخصيتان عضوين في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية .

يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يلي :

* إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادة الأولى من هذا الأمر وكذا تغطيته؛

* مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي لاسيما فيما يخص السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العممة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات ؛

* تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها و تقييمها و لهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية و الفرضية و يحدد استخدام النقد و كذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد؛

* غرفة المقاصة؛

* سير وسائل الدفع و سلامتها؛

* شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر؛

* الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية و مهنتي الاستشارة و الوساطة في المجالين المصرفي و المالي؛

* تحديد سياسة سعر الصرف و كيفية ضبط الصرف؛

* التنظيم القانوني للصرف و تنظيم سوق الصرف؛

* تسير احتياطات الصرف.

يلاحظ كذلك زيادة قواعد الحيطنة و الحذر فيما يخص منح القروض من البنك المركزي .

محاضرة السادسة: البنوك التجارية Commercial banks

تمهيد

أصل كلمة بنك تعود إلى اللغة الإيطالية "Banc" و التي تعني المصطبة التي يجلس عليها الصيارفة لتبادل العملات و قد تطور هذا المصطلح و أصبح يطلق عليه المنضدة "Comption" و هو الموضع الذي يتم فوفه عد و تبادل العملات ثم تطور هذا المصطلح ليصبح المكان الذي تتم فيه المتاجرة بالنقود، كما يعود المفهوم إلى المصطلح الفرنسي "Banque" و الذي يعني "الخزانة الآمنة" التي تحفظ الأشياء الثمينة.

نشأت المؤسسات البنكية من رحم النشاط التجاري في المدن الأوروبية خلال العصور الوسطى، حيث اقتصر دور الصيارفة الأولى على حفظ الودائع وتسهيل التحويلات المالية كبديل آمن لحمل النقود. وقد شهدت هذه المرحلة تحولاً جوهرياً عندما بدأ الصيارفة في منح ائتمان يتجاوز الأرصدة المودعة، مما أفرز اختلالات مالية وانهايارات متكررة خلال القرنين الرابع والخامس عشر. هذه الأزمات دفعت السلطات العامة للتدخل التنظيمي والرقابي، وهو ما أدى في نهاية المطاف إلى مأسسة هذا النشاط وظهور البنوك التجارية بمعناها الحديث.

و قبل التطرق للبنوك التجارية وجب التطرق أولاً لأنواع البنوك

أولاً.أنواع البنوك

1.بنوك الاستثمار Investment banks

يتلخص نشاطها في تحديد و تكوين رأس المال الثابت لذا فهي تحتاج إلى أموال غير قابلة للطلب ، كما أنها تعتمد في إقراضها على رأسمالها بالدرجة الأولى و على الودائع لأجل ، و الافتراض من الغير لفترة محدود، كما أنها تعتمد على المنح الحكومية و الموارد غير مستحقة الطلب إلا بعد تواريخ مسبقة،و حتى يقوم البنك الاستثماري بوظيفته على أكمل وجه عليه:¹

-توجيه النصح و المشورة و ذلك بشأن حجم الإصدار للأوراق المالية و مدى ملائمة توقيته و ما اذا كان هناك وسائل تمويلية بديلة أكثر ملائمة نو هذا ما يعني إعادة النظر في القرارات المبدئية التي سبق اتخذها المنشأة في هذا الشأن؛

-القيام بكافة الإجراءات التنفيذية:و ذلك بشأن الإصدار الفعلي للورقة المالية و ما قد يتطلبه ذلك من اتصالات بجهات أخرى مثل البورصة؛

¹منير محمد هنيدي، إدارة الأسواق و منشآت المصارف،الإسكندرية،1999،ص 186.

-التعهد بتصرف الكمية المقرر إصدارها من الأوراق المالية :حيث يدفع إليه مقدما للجهة صاحبة الإصدار قيمة الكمية المتعهد بتصرفها؛

-هناك حالات قد يقتصر تعهد البنك على بذل أقصى جهد لتصرف الأوراق المصدرة دون الالتزام لتصرف قدر محدد منها وذلك مقابل عمولة ، وإذا تبقى جزء لم يتم تصريفه يرد إلى الجهة المصدرة لهذه الأوراق؛

-التوزيع الفعلي للإصدار حيث يباع للجمهور أو لعملاء البنك و تعتبر هذه المهمة المحور الأساسي لعملية الإصدار ، إذ يبدأ التمهد لها منذ التفكير في إصدار الورقة ،ففي البداية يتم التفاوض بين المنشأة و البنك على حجم الإصدار و نوعه(أسهم،سندات) ثم يبرم الاتفاق الذي يتضمن كافة الشروط ماعدا السعر الذي ستباع به الورقة.

2.بنوك الادخار Savings Banks

تختص هذه البنوك بتجميع مدخرات الأفراد التي تكون في الغالب مستحقة الطلب و تأخذ شكل دفتر الادخار و قد تأخذ شكل أذونات أو سندات.

3.بنوك الأعمال Business banks

هي ذات طبيعة خاصة و تقتصر على المساهمة في تمويل و إدارة المنشآت الأخرى عن طريق اقراضها أو الاشتراك في رأسمالها.

4.البنوك المتخصصة Specialist banks

و تقوم بعمليات الائتمان المتوسط و طويل الأجل و تشمل هذه البنوك:

1.4.البنوك الصناعيةIndustrial banks: تعمل على إنشاء و تدعيم الصناعات المختلفة و برأس المال اللازم لشراء المواد الأولية و المعدات

2.4.البنوك العقاريةReal estate banks: و هي بنوك متخصصة في تقديم القروض العقارية بضمان الأراضي الصالحة للبناء أو المساحات ،العقارات المبنية أو المعدة للبيع؛

3.4البنوك الزراعيةAgricultural banks: و هي بنوك تتخصص في تمويل نفقات الزراعة لشراء الآلات الزراعية و استصلاح الأراضي؛

4.4. البنوك الإسلامية Islamic banks: تستمد هذه البنوك وجودها من الشريعة الإسلامية ،حيث تقوم أساسا على مبدأ توظيف أموال المودعين في المشروعات المختلفة ،كما تقوم باستثمار فوائضها في المشاركة والمضاربة الإسلامية في مقابل توزيع الأرباح بين المساهمين و بين المشروع و البنك.¹

تقوم البنوك الإسلامية عموما بمختلف وظائف البنوك التجارية لكن في إطار الشريعة الإسلامية مثلا خصم الكمبيالات لا يجيزه البنك الإسلامي و بذلك لا يمكن اعتباره مؤسسة مالية وسيطة بل تتعدى هذه الوظيفة لتكون مؤسسات مالية و استثمارية و خدماتية ،و هي تجسد نظام الاقتصاد الإسلامي فضلا على أن هذه البنوك تقوم على نوع من التضامن الاجتماعي في الادخار الذي يساهم في منح القروض أو المساهمة في التنمية الاقتصادية.

كل هذه الاعتبارات أدت إلى توسيع شبكة البنوك الإسلامية و زيادة رأس مالها و الطلب على التعامل معها بدرجة كبيرة ،حيث أن المواطنين يقومون بسحب مدخراتهم من البنوك التجارية و تحويلها إلى البنوك الإسلامية و هذا ما تؤكد ميزانيات هذه البنوك،ما أدى بالبنوك التجارية إلى فتح شبائك تقوم بالمعاملات الإسلامية في مختلف دول العالم في الوقت الحالي.

5. البنوك الالكترونية E-banking

يعد تعريف البنوك الإلكترونية Electronic Banking ، تعريفا واسعا في العصر الحالي الذي يشهد تطورات سريعة، و لعل هذا المصطلح يمتلك الكثير من المصطلحات مثل: بنك الإنترنت Banking Internet أو بنوك الويب Banking Web أو البنك على الخط Banking Online أو البنوك الإلكترونية عن بعد Banking Electronic Remote أو البنوك المنزلية Banking Home جميع هذه المصطلحات تقود إلى شيء واحد هو وجود بنك غير ملموس يقدم خدمات بنكية عن طريق شبكة الإنترنت، فالبنوك الإلكترونية هيبنوك رقمية افتراضية عبر الإنترنت تتيح إجراء المعاملات المالية إلكترونيا ، و هذه النوعية من البنوك تعتبر اتجاه حديث للمعاملات البنكية.

و البنك الإلكتروني يعرف بأنه "العمل المصرفي الذي تكون فيه الإنترنت وسيلة اتصال بين المصرف و العميل وبمساعدة عدة نظم système أخرى يصبح عميل المصرف قادرا على الاستفادة من الخدمات و الحصول على المنتجات المصرفية المختلفة التي يقدمها المصرف من خلال استخدام جهاز الكمبيوتر PC موجود لديه، يسمى

¹أحمد فريد مصطفى ،محمد عبد المنعم عمر، الاقتصاد النقدي و المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر ،2000،ص 261.

بالضيف host أو من خلال استخدام أي مضيف آخر و كل ذلك عن بعد و بدون الحاجة للاتصال المباشر بالصراف البشري".¹

6. بنوك الأفيشور Offshore banks

بنوك الأوفشور هي مؤسسات مالية وسيطة عابرة للحدود تقدم خدماتها لغير المقيمين ، وهذا لا يعني أن إنشاء مثل هذه البنوك يجب أن يكون على الحدود بين دولتين أو أكثر ، فهناك بنوك أوفشور في داخل البلد مثل التسهيلات المصرفية الدولية في أمريكا ، وسوق الأوفشور في اليابان ، والتسهيلات المصرفية الدولية في بانكوك ومركز الأوفشور الدولي في تيان وماليزيا.

وتعرف بنوك الأوفشور حسب ما جاء في قاموس أكسفورد للتمويل والبنك بأنها: ممارسة تقديم الخدمات المالية في مواقع تجذب الزبائن غير المقيمين إليها نتيجة انخفاض الضرائب و يعني هذا أن الفرق الأساسي بين البنوك التقليدية وبنوك الأوفشور هو أن خدمات الأخيرة هي عادة لا تكون لمواطني البلد الذي تعمل فيه.

7. البنوك الشاملة Universal Banks

وهي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط وفي عدة مجالات متنوعة وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال أي هي تقوم بأعمال كل البنوك.²

ثانيا. البنوك التجارية Commercial banks

نشأت البنوك التجارية كمحصلة لظروف و متطلبات اقتصادية ، و لعل الصيرافة في أوروبا و إيطاليا على الخصوص هم أول من طرق هذا الباب ، فقد كان التجار و رجال الأعمال يودعون أموالهم لدى هؤلاء – الصيرافة- و هكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى (إيداع الأموال)

و قد تطور عمل الصيرافة عندما وجدوا إمكانية الاستثمار في الجزء الأكبر من الودائع المكدسة لديهم عن طريق تقديمها في شكل قروض و سلفات دون وجود أي خوف من تعرض مراكزهم المالية لأي خطر.

¹ خالد أمين عبد الله، إدارة العمليات المصرفية (ط01)، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص 223

² عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 52

1-تعريفها

"يتمثل البنك التجاري في مشروع رأسمالي يأخذ الشكل القانوني للشركة المساهمة ويتعامل بالنقود إقراضا و اقتراضا و توليدا بهدف تحقيق ربح،و يتخصص تقليديا في الإقراض والاقتراض قصير الأجل بتلقي الودائع، و توليد نقود الودائع ، و هو النشاط الذي مكن البنوك التجارية من أن تلعب دورا محوريا في خلق وسائل الدفع في شكل النقود البنكية التي انتهى بها الأمر إلى إزاحة كل النقود المعدنية و الورقية نحو دور محدود في تسوية المعاملات في الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة." ¹

إن أهم ما يميز البنوك التجارية عن البنوك الأخرى و المؤسسات المالية و هو قدرتها على توليد النقود (Money Ceation) من خلال جمع أكبر قدر ممكن من الودائع و منح القروض.

2. خصائصها

تتسم البنوك التجارية بمجموعة من الخصائص تميزها عن بقية البنوك و المؤسسات المالية و أهمها يتمثل فيما يلي: ²

-مبدأ التدرج: فالبنوك التجارية تقع في المرتبة الثانية في الجهاز المصرفي بعد البنك المركزي ؛

-التعدد و التنوع: فالبنوك التجارية تتعدد و تتنوع و تنتشر في العديد من الأسواق المحلية و الخارجية و ليس هناك حدود جغرافية لعمله ، و تعتبر الفرص السوقية المتمثلة في الربح العامل الرئيسي المحدد لعمل البنك و توسعه؛

-توليد الودائع: تقوم بتوليد الودائع الجديدة من خلال ما تقوم به من عمليات الاقراض و الاستثمار في الأوراق المالية المختلفة.

ثانيا. وظائف البنوك التجارية

1.الوظائف التقليدية: و تتمثل هذه الوظائف في: ³

¹ شاكركزويني،محاضرات في اقتصاد البنوك ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1989،ص 31 بتصرف

² اياد عبد الفتاح النصور مرجع سبق ذكره ص ص 91-92.

³ محمود يونس،أحمد محمد أندور،مبادئ الاقتصاد الكلي،الدار الجامعية،مصر،2001،ص ص 227-228.

-قبول الودائع: تعد من أبرز الوظائف و يمكن تقسيم هذه الودائع على أساس حركة السحب إلى ودائع جارية و ودائع لأجل فالأولى تخضع للسحب منها عند الطلب عن طريق الشيكات ،أما الثانية فتتسم بانخفاض معدل حركتها و يتم تداولها عن طريق الإضافة أو الخصم من أرقامها المدونة؛

-منح الائتمان: حيث تقوم بمنح قروض قصيرة الأجل (لا تتعدى مدتها السنة)لرجال الأعمال و غيرهم لكي يتمكنوا من انجاز أعمالهم على أن يقوموا برد القروض و فوائدها عند حلول الأجل المتفق عليه و يتم تجديدها لفترة أخرى ، و عموما فان البنوك التجارية و هي بصدد رسم سياساتها الائتمانية تضع في اعتبارها احتياجات عملائها من سلامة الودائع لديها و حصولها على إيراد كافي لتغطية مختلف نفقاتها؛

-خصم الأوراق التجارية: قد يحتاج المستفيد من ورقة تجارية ،كمبيالة أو سند إذني إلى نقود أو وسائل دفع حاضرة يستطيع بواسطتها تسوية مدفوعاتها الجارية، و لذا فهو يستطيع بدلا من الانتظار حتى يحين موعد استحقاقها ،أن يتقدم بها إلى البنك التجاري بعد تظهيرها لمصلحة هذا البنك ليصبح هذا الأخير هو المستفيد و مقابل ذلك يحصل المستفيد على المبلغ المدون في الورقة بعد خصم الفائدة التي يستحقها البنك مقابل تحليه عن أمواله لمدة معينة هي الواقعة بين تاريخ الدفع المشار إليه و تاريخ الاستحقاق المدون في الورقة التجارية.

2.الوظائف الحديثة: و تتمثل هذه الوظائف فيما يلي:¹

- إدارة الأعمال و الممتلكات للمتعاملين؛
- تقديم الاستشارات الاقتصادية و المالية؛
- تحويل الإسكان الشخصي؛
- سداد المدفوعات نيابة عن العملاء؛
- خدمات البطاقات الائتمانية؛
- تحصيل فواتير الكهرباء و الغاز ،المياه و الهاتف من خلال حسابات المؤسسات و الافراد؛
- مساعدة الشركات على بيع الإصدارات الجديدة من أسهمها عن طريق قيامها بتلقي طلبات الاكتتاب في هذه الأسهم من الجمهور؛
- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية؛

¹ زياد سليم رمضان،إدارة البنوك،دار الصفا للنشر و التوزيع،عمان،1997،ص 60

- القيام بوظيفة التوزيع في المجتمعات ذات التخطيط المركزي، حيث يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج و المتولدة من مصادر خارجة عن المشروع نفسه، و يتم ذلك عادة بالطرق الائتمانية و لا توجد مؤسسات غير البنوك تزاوُل هذا النشاط؛

- وظيفة الإشراف و الرقابة حيث تتولى في مجتمعات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة إلى استخداماتها المناسبة مع متابعو هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدم فيما سترصد له من أغراض و للتأكد من مدى ما حققه استخدامها من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي استخدمتها.

ثالثا. ميزانية البنوك التجارية

تتكون هذه الميزانية من أصول و خصوم البنك التجاري :

1. موارد (خصوم) البنك التجاري

و تمثل القيم التي يلتزم بها البنك التجاري و تنقسم إلى موارد ذاتية و أخرى خارجية:

1.1. الموارد الذاتية: و تشمل على رأس المال المدفوع و الاحتياطات:

- رأس المال المدفوع: و يتمثل في المبالغ التي يدفعها المؤسسون أو مالكي البنك التجاري لتكوين رأس المال البنك فهو حساب مدين لذا يشكل نسبة ضئيلة من إجمالي الخصوم؛

2.1. الاحتياطات: وجدت منذ نشأة البنك نتيجة الأجزاء المقطعة من الأرباح غير الموزعة على جملة من المساهمين و هي نوعان:

- الاحتياطي القانوني (الإلزامي): حيث تحتفظ البنوك بجزء من أرباحها كاحتياطي اجباري لدعم مركزها المالي و بناء سمعة اذ أن تراكم الأرباح يشير إلى نجاح البنك في عمله؛

- احتياطي خاص: حيث يحتفظ به اختياريا معتمدا على تقدير إدارة البنك الحاجة إليه في المستقبل لتغطية النفقات المتوقعة مثلا: اندثار المباني، الأثاث، المعدات... و غيرها.

1-3- الموارد الخارجية: و تعتبر ذمم الغير لدى البنك و تشمل:

- حسابات البنوك و المراسلين: و هي ناتجة عن المعاملات البنكية بين البنوك سواء المحلية أو الأجنبية في الخارج؛

-قروض من البنوك أو البنك المركزي: و هي القروض التي يلجأ إليها البنك في الأحوال الطارئة لمواجهة الزيادة في الطلب على الودائع و سرعن ما تزول بزوال الأسباب الداعية لها؛

-شيكات و حوالات مستحقة الدفع:

يلتزم البنك بتسديدها نقدا و تسوى في حسابات أصحابها

-الودائع: و هي مستحقة للعملاء و هي أنواع قصيرة، متوسطة و طويلة الأجل

2. أصول البنك

و تتمثل في كيفية الاستفادة من الخصوم، و يجب مراعاة الاحتياط في اختيار الأصول، حيث أن استخدامها يضمن عنصر المخاطرة لأن هذه الأصول تتمتع بدرجات مختلفة من المخاطر، و يراعى في ترتيب البنك درجة السيولة فترتب الأموال السائلة تم الأموال الأقل سيولة، فاحتفاظ البنك بالأموال المتمثلة في نقود سائلة في الخزينة يمثل احتفاظه بأموال أقل تعرضا للانخفاض في القيمة، و يتضمن جانب الاستخدامات ما يلي:

1.2. أرصدة نقدية حاضرة: و هي السيولة الحاضرة و الكاملة كما يطلق عليها خط الدفاع و تتمثل في:

-سيولة حاضرة في خزينة البنك التجاري: و تشمل النقود المعدنية و الورقية لمواجهة طلب المودعين؛

-أرصدة لدى البنك المركزي: و هي نسبة الاحتياطي القانوني، شيكات، حوالات، و أوراق مالية يطلبها البنك التجاري متى شاء من البنك المركزي

-ذهب و عملات أجنبية: الذهب يمثل قوة شرائية عالمية أما العملات الأجنبية فتتمثل قوة شرائية لمصالح الاقتصاد الوطني فالبنك التجاري يحتفظ بالعملات الأجنبية لبيعها، أو لتقديمها للعملاء عند الطلب بالعملة الأجنبية

-شيكات و حوالات عند التحصيل: تتمثل في الأوراق المخصوصة، أذونات الخزينة، الأوراق التجارية؛

-قروض و سلفات: و هي أقل سيولة تقوم حين موعد الاستحقاق¹ و هي نوعان:

-قروض بضمان: يأخذ شكل بضائع، أوراق تجارية، ذهب، عقارات... و غيرها؛

-قروض بدون ضمان: ظهرت هذه القروض تماشيا مع تطور القطاع البنكي

¹ الفرق بين القروض و السلفات هو أن القروض تمنح بالقيمة الكاملة للعميل بينما السلفات تمنح في حدود المبلغ المصرح به.

-الموجودات الثابتة: و هو ما يمتلكه البنك من أراضي و مباني...و غيرها ،فمن الدعائم التي تقوي المركز المالي للبنك ما يسمى "بالاحتياطي السري" و هو يمثل الفرق بين القيمة الحقيقية و قيمتها الرمزية و الجدول التالي يمثل ميزانية البنك التجاري:

جدول رقم (11).الشكل العام لميزانية البنك التجاري

الأصول (الاستخدامات)	الخصوم(الموارد)
1-أرصدة نقدية حاضرة:	1-رأس المال و الاحتياطات
*نقود في خزينة البنك	*رأس المال
*أرصدة لدى البنك المركزي	* الاحتياطات
*ذهب و عملات أجنبية	2-حسابات البنوك و المراسلين
2-شيكات و حوالات تحت التحصيل	*قروض من البنوك
3-أوراق مضمومة:	*قروض من البنك المركزي
*أذونات الخزينة	3-شيكات و حوالات مستحقة الدفع
*أوراق تجارية	*ودائع
4-حسابات البنوك و المراسلين	*ودائع لأجل
5-قروض و سلفيات:	*ودائع التوفير
*قروض بضمان	4-حسابات جارية
*قروض بدون ضمان	5-خصوم أخرى
7-موجودات ثابتة	
*مباني	
*أراضي و عقارات	

رابعاً. السياسات البنكية في البنوك التجارية

يستخدم الجهاز البنكي (المصرفي) سياسات عديدة تقوم البنوك التجارية بتنفيذها تحت رقابة البنك المركزي لضمان استمرارية نشاطها و حتى تحافظ على بقائها في السوق النقدية ، و تتخذ البنوك معظم القرارات داخل نطاق السياسات الموضوعية و الإجراءات المتفق عليها حيث يتطلب الأمر أن تتم المعاملات من خلال البحث عن الآثار المترتبة على إجراء معين ، و تقييم ذلك في شكل تكاليف و منافع على أن يستقر الأمر باختيار الأسلوب الأنسب .

1. سياسة الاستثمار

يمثل الاستثمار الأموال التي يتم بها شراء الأصول قصد تحقيق ربح و ليس متطلبات السيولة و حسب هذا المفهوم فان أذونات الخزينة و السندات الحكومية تخرج عن مفهوم الاستثمار ، و ذلك لأن هذه الأموال لم يكن الهدف منها تحقيق ربح و لكن تكوين احتياطي وقائي أو ثانوي لمقابلة السيولة ، و كلمة استثمار تشمل شراء الأسهم و السندات قصد تحقيق ربح

1.1. الفرق بين الاستثمار و الإقراض

- المقرض هو المحدث للقرض أما الاستثمار فان البنك هو الذي ينشئ العملية بالدخول في أسواق المال بالبيع أو الشراء ، و بالتالي في حالة القرض فان هناك علاقة شخصية بين البنك و المقرض أما الاستثمار فلا توجد مثل هذه العلاقة الشخصية؛

- يكون البنك في عملية الإقراض هو العنصر الدائن الرئيسي أما في حالة الاستثمار يكون البنك من مجموع الدائنين؛

- القرض هو الاحتفاظ بالنقود لمدة قليلة نسبياً على أن قيمة المبلغ سترجع بعد هذه المدة ، أما في الاستثمار فان البنك يتحصل على تدفق سنوي لمدة طويلة قبل أن يتم استرداد الأصل غير أن التكلفة بين حساب الاستثمار و الاحتياطي الوقائي تكون صعبة أحياناً نظراً لكون الاحتياطي يحتوي على أذون الخزينة و أوراق مالية حكومية و منه فان معيار التفرقة الوحيد هو تاريخ الاستحقاق مع افتراض نفس درجة جودة الأوراق المالية و قابليتها للبيع؛

- ان التمييز بين النوعين يكون في تغير مستمر فمثلاً السندات الحكومية التي تستحق بعد عشر سنوات تعتبر اليوم في حساب الاستثمار أما بعد تسع سنوات و نصف تصنف على أنها احتياطي وقائي ، و في أغلب الأحيان

يشار إلى الاستثمارات في البنوك التجارية على أنها أصول تكون الاحتياطي الثانوي و حساب الاستثمار (محفظة الأوراق المالية).

2.1. ضوابط سياسة الاستثمار

يعتبر تصميم سياسة الاستثمار مهما لكل بنك خاصة و أن هدف الاستثمار مرتبط بالربحية ،السيولة و الأمان ، فلكل بنك قدرة مالية خاصة و تغيرات موسمية و ظرفية ،فالبنوك التي تتميز بتقلبات موسمية حادة في الودائع أو القروض تتطلب سيولة أكبر من البنك الذي تكون قروضه وودائعه ثابتة ،فاذا تم الأخذ بعين الاعتبار كل التوقعات من القروض و الودائع فانه يمكن للبنك رسم سياسة الاستثمار ،و من المهم دائما تحديد مستوى الربحية التي يتطلع إليها البنك لكون الربحية متعلقة بالمخاطر ،فكلما زادت المخاطر في الاستثمار كانت الربحية أكبر.

أما إذا كان الاستثمار سيتم بأمان لرد الأصل و العوائد السنوية ،فان العائد غالبا ما يكون قليل ،و لتقليل المخاطر فان الكفاءة المصرفية السليمة تفرض تنوع الأوراق المالية التي يحتفظ بها البنك ،و تقليل الاعتماد على نوع واحد فقط خاصة الأوراق المالية غير الحكومية أو غير المضمونة من الحكومة.

إن الاستثمار في بيئة تتسم بالربحية و الأمان فان مهمة البنك ليس استرداد الأصل أو الحصول على العائد فقط و إنما مهمته تكمن في توفير السيولة و هذا يعني الحصول على الأموال في الوقت المحدد للأوراق المالية ، و يجب أيضا تنوع تواريخ الاستحقاق ،فقد تحدث للبنك أسباب طارئة فيلجأ لبيع كمية كبيرة من الأوراق المالية التي يحتفظ بها و في هذه الحالة يقارن بين الفوائد التي يمكن دفعها إلى البنك المركزي عندما يقترض منه و بين الخسائر عند البيع،و في الواقع هذه القرارات تتطلب دراسات و خبرات عالية.

3.1. ربحية و مخاطر الاستثمار

-الربحية:وجود استثمارات ترتبط بالربحية ارتباطا وثيقا بجودة الأوراق المالية فكلما كان الائتمان مضمونا قلت ربحيته،و كلما زادت المخاطر زادت الربحية؛

-المستوى العام لمعدلات الفائدة : فهو يؤثر على السوق حيث عندما تكون المعدلات مرتفعة يحتمل انخفاض أسعار الأوراق المالية ؛

-تاريخ الاستحقاق: إن إقدام البنك على الاحتفاظ بالأوراق المالية يتعلق بالتزام إدارته على تنوع الأوراق المالية من جانب النوع و الكمية التي يعرضها و من ناحية تاريخ الاستحقاق.

2. سياسة السيولة

تعني السيولة قدرة البنك على مواجهة التزاماته و التي تتمثل بصفة أساسية في عنصرين هما: تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع، و تلبية طلبات الائتمان (القروض و السلفات) لتلبية احتياجات المجتمع، و بذلك يمكن التفريق بين السيولة على مستوى الجهاز البنكي ككل، و على مستوى البنك الفردي، فالأولى تعني قدرة الجهاز البنكي على تلبية الائتمان في أي وقت، أما السيولة على مستوى البنك الفردي فالتحولات بين البنوك لا تأثير لها على السيولة العامة للجهاز البنكي و لكن هذه التحولات تؤثر على السيولة للبنك الذي سحبت منه الودائع.¹

و كنتيجة فان السيولة التامة تمثل عنصر حماية و أمان بالنسبة للبنك و لتحقيق هذه الغاية تعمل البنوك على الاحتفاظ بحد أدنى من السيولة النقدية في خزائنها أو كاحتياطي لدى البنك المركزي و البنوك الأخرى المحلية و الأجنبية.

1.2. مكونات السيولة

يمكن تصنيف مكونات السيولة حسب سرعة توفيرها إلى:²

– **السيولة الحاضرة:** و هي عبارة عن النقود الحاضرة لدى البنك و تحت تصرفه و تشمل :

* **النقود بالعملة المحلية و الأجنبية :** و هي الأموال الموجودة في خزائن البنك في صورة نقد سائل من عملات رسمية و مساعدة محلية و أجنبية و قد يجد البنك صعوبة في تقدير هذا البند و لكن الخبرة السابقة لها دور في تقديره؛

* **الودائع لدى البنوك الأخرى و لدى البنك المركزي:** فالبنك يلتزم وفقا للقانون بالاحتفاظ لدى البنك المركزي بأموال سائلة كاحتياطي للحفاظ على حقوق المودعين بالإضافة إلى الودائع التي يضعها البنك لدى البنوك الأخرى و يلجأ إليها عند الحاجة و يمكن تحويلها إلى البنك المركزي و الحصول على المقابل النقدي؛

* **الشيكات تحت التحصيل:** و هي شيكات مقدمة من عملائه لتحصيلها و إضافة قيمتها إلى حسابات العملاء بالبنك و تحدد البنوك نسبة هذه الشيكات لتدخل نطاق السيولة، و بذلك لا يأخذ بالحسبان الشيكات التي يحتفل رفضها لسبب أو لآخر، و تعتبر الشيكات التي يمكن تحصيلها عن طريق غرف المقاصة أكثر سيولة من غيرها، و كلما كانت الشيكات المسحوبة على عملاء في نفس البلد اعتبرت أكثر سيولة من تلك التي تسحب على أفراد من مناطق أخرى.

¹ عبد الغفار حنفي، رسمية قريايص، الأسواق و المؤسسات المالية، كلية التجارة، الإسكندرية، 1999، ص 197

² المرجع نفسه، ص 197.

-السيولة شبه النقدية:و تتكون من الأصول التي يمكن تصفيتها أي بيعها أو رهنها مثل أذون الخزانة و الكمبيالات المخصومة و الأوراق المالية (أسهم،سندات...و غيرها) و تسمى بالأصول الاستثمارية لخدمة السيولة و تتميز بقصر أجل الاستحقاق ،و إمكانية التصرف السريع سواء بالبيع أو الرهن مع ملاحظة أنه كلما كانت هذه الاستثمارات حكومية أو مضمونة من الحكومة كلما كانت أسهل في التصرف فيها ؛

2.2.متطلبات السيولة

تختلف متطلبات السيولة من بنك إلى آخر و من وقت لآخر بسبب اختلاف التدفقات النقدية الداخلة و الخارجة ، و بذلك فان متطلبات السيولة تتوقف على كل من الودائع و القروض :

*السيولة لمقابلة سحب الودائع:تتوقف متطلبات السيولة إلى حد كبير على نوع و حجم و سلوك الودائع لدى البنك ،فهي تمثل التزامات للمودعين و التي تتفاوت من حيث السيولة ،فليس المهم تصنيف الودائع حسب آجالها أو مصادرها لكن الأهم معرفة درجة أو احتمال سحب كل نوع من هذه الودائع خلال الفترة القصيرة ،و تصنف الودائع لأغراض السيولة إلى :

.ودائع مؤكدة السحب ؛

.ودائع محتملة السحب؛

.ودائع غير مؤكدة السحب.

و يمكن القول بأنه كلما زاد احتمال سحب الوديعة كلما تطلب ذلك سيولة أكبر،و الودائع التي يتم سحبها خلال سنة تعرف بالودائع غير مستقرة .

و يستنتج من كل ما سبق ان السيولة لها عدة وظائف فهي تمكن من مواجهة سحب الودائع غير المستقرة و مقابلة الطلبات غير المتوقعة لسحب الودائع تحت الطلب ،إضافة إلى مواجهة احتمال السحب من وداائع التوفير و الودائع لأجل فقد يتم السحب من هذا النوع بدون مقدمات أو دلائل تعطي الإدارة فرصة لتدبير السيولة الكافية لمواجهة طلبات السحب

و كخلاصة تمكن السيولة من تلبية طلبات السحب من المودعين لظروف استثنائية و يتوقف حجم الرصيد النقدي الذي يخصص لمواجهة مثل هذه الظروف على مدى إمكانية البنك في تدبير موارد لمواجهة هذه المسحوبات.

***السيولة لمقابلة القروض:** تزيد الحاجة للسيولة نتيجة لزيادة الطلب على القروض بدرجة كبيرة من الانخفاض في الودائع و لتجنب هذا الوضع يحتفظ البنك بأصول سائلة لتلبية احتياجات العملاء المؤكدة السحب، لذلك يجب تلبية الاحتياجات المحلية من القروض و تسمى بالسيولة لمقابلة الزيادة في القروض و قد تكون هذه المتطلبات من السيولة موسمية أو مؤقتة و التي تماثل الودائع غير المستقرة .

إذا زادت القروض بدرجة أكبر من الودائع و كانت الإدارة تتوقع ذلك فلا بد من تدبير موارد إضافية لمقابلة الزيادة في القروض و السلفات و تعويض النقص في الودائع كمصدر للتمويل، لذلك فإن إمكانية الاقتراض المستقبلي للبنك تتوقف على موارده المالية سواء بطريقة مباشرة عن طريق الزيادة في الودائع أو بطريقة غير مباشرة و ذلك بمشاركة بنوك أخرى في تلبية القروض أو بيع الأصول التي يمتلكها البنك.

3. سياسة الودائع

تعتبر الوديعة بمختلف أشكالها في مفهوم البنوك التجارية "مبلغ من النقود يودع لدى البنك بوسيلة من وسائل الدفع فتنشأ وديعة تحت الطلب أو لأجل محدد و يلتزم البنك بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانوني للمودع أو لأمره أو عند الطلب أو بعد أجل"¹

1.3. تصنيف الودائع البنكية

*تصنيف الودائع حسب أجل الاستحقاق

ودائع تحت الطلب: هي الودائع التي يمكن للمودع سحبها في أي وقت و تتميز بعدم الاستقرار في البنك و لا يجني المودع فوائد؛

ودائع لأجل: هي التي يمكن سحبها من قبل المودع عند نهاية الأجل المحدد لسحبها، و تتميز بالاستقرار في البنك و يستعملها في عمليات الاستثمار و بعد انقضاء الأجل المتفق عليه فان المودع يسترجع المبلغ الذي أودعه مضافا إليه الفوائد؛

الودائع بإشعار : و هي حالة وسط بين النوعين السابقين و في هذا النوع تودع المبالغ النقدية في الحساب البنكي، و لكن لا يمكن للمودع سحبها إلا بعد إخطار البنك بذلك قبل مدة معينة و حتى يتم سحبها كلية و يتقاضى المودع فوائد؛

¹ رشاد العصار، رضا الحلبي، النقود و البنوك، دار صفاء للنشر و التوزيع (ط01)، الأردن، 2000

.ودائع التوفير و الادخار: توضع الأموال في حساب خاص و يمنح للمودع دفتر تسجل فيه المبالغ المودعة و المبالغ المسحوبة ، و كذا الرصيد حيث يجني صاحبها فائدة مقابل امتناعه عن استعمال هذه الودائع التي تمتاز بالمرونة من حيث السحب و الإيداع؛

.الودائع المخصصة لغرض معين: هي ودايع مجمدة و توضع في حساب بنكي لإبرام عملية معينة فمثلا العميل المودع يضع أمواله في حساب لدى البنك الذي يتعامل معه و يكلفه بشراء أسهم لحسابه من البورصة ، و عموما تودع هذه المبالغ لفترة قصيرة ، لذلك لا يتقاضى العميل فائدة إلا أن البنك يأخذ عمولة.

*التصنيف حسب النشاط

-ودائع نشطة؛

-ودائع خاملة؛

-ودائع مقيدة.

*التصنيف حسب المنشأ

-ودائع حقيقية؛

-ودائع مشتقة:هي التي تنتج عن عملية خلق(توليد) نقود الودائع

*التصنيف حسب المصدر

-ودائع أجنبية:ودائع لدى بنك خارج الوطن؛

-ودائع محلية:هي ودايع القطاع الخاص و الأفراد المقيمين في الوطن؛

-ودائع البنوك المحلية:تتمثل في الحسابات التي تحتفظ بها البنوك التجارية.

2.3. أهمية الودائع و سرعة تداولها

تعتبر الودائع هامة من عدة جوانب سواء من وجهة نظر الأفراد أو النظام البنكي أو الاقتصاد ككل فهي تفتح آفاقا عديدة أمام كل الأطراف و تتيح لكل واحد منها فرصة لتحقيق أهدافه فيما يتعلق بالأمان، السيولة و الربحية

-أهمية الودائع للأفراد: تعمل الودائع على الحفاظ على النقود من الأخطار المحتملة كالضياع و السرقة، و بالإمكان أن تعود على أصحابها بمكاسب مالية لا يمكن الحصول عليها اذا احتفظ بالنقود معطلة بحوزته.

-أهمية الودائع للبنوك : مما يزيد من أهمية الودائع تلك الإيداعات المستمرة و التي تفتح آفاق جديدة فيما يتعلق بتداول و استعمال الودائع، أو فيما يتعلق بالعوائد المترتبة عنها، و قد أدت المنافسة الموجودة بين البنوك إلى زيادة اهتمام الأفراد بإيداع أموالهم نظرا للخدمات التي تقدمها البنوك نتيجة للعلاقة المالية القائمة بينهما، و تفتح الودائع أمام النظام البنكي فرصا واسعة لتوسيع القرض.

-أهمية الودائع للاقتصاد: تشكل الودائع خزانا كبيرا من الموارد مما يجنب عرقلة الاقتصاد، كما أنها تسهل التسيير النقدي دون وجود توترات نقدية معيقة للنمو المنتظم و من شأن ذلك أن يزرع الثقة في نفوس المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا منتجين أو مستهلكين، أو مدخرين للأموال مما يساعد على توفير الظروف الضرورية للازدهار الاقتصادي، إضافة إلى أن الودائع و خاصة الجارية تعتبر أهم مكونات عرض النقد حيث أن :

عرض النقد = العملة المتداولة + الودائع الجارية

أما سرعة تداول الودائع فتعتبر من المقاييس المهمة في متابعة درجة النشاط الاقتصادي في البلاد، و متابعة كفاءة استخدام الودائع الجارية كواسطة في التبادل التجاري و هي تستخرج بقسمة مجموع المسحوبات من الودائع خلال السنة على رصيد الودائع في آخر السنة.

4. سياسة الإقراض و الائتمان

يولي المسؤولون في البنوك التجارية أهمية خاصة للقروض لأنها تمثل الجانب الأكبر من الأصول التي يتولد عنها إيرادات كبيرة، و عليه يجب أن تحضر سياسة ملائمة و التي تضمن له أحسن إدارة و المتمثلة في سياسة الإقراض

1.4. تعريف القروض

إن كلمة Credit و التي أصلها كلمة لاتينية « Creditum » المشتقة من الفعل اللاتيني Credo تعادها عدة معاني في العمل البنكي (اعتماد، ائتمان، تسليف، قرض) أي أن الائتمان يعني إقراض المال لتنميته في عمليات الإنتاج و الاستهلاك، و يمكن اعتبار الائتمان على أنه عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة، مما يدل على وجود طرفين هما مانح القرض (البنك)، و الحاصل عليه (العميل) و يقوم القرض على عنصرين هما: الثقة و المدة أي توافر ثقة البنك في عملية وجود فجوة زمنية بين منح الأموال و استرجاعها و للائتمان أربع عناصر على الأقل تتمثل في :

*علاقة المديونية: حيث يفترض وجود دائن مانح للقرض و مدين و هو متلقيه؛

*وجود دين: و هو المبلغ النقدي الذي يمنعه الدائن للمدين و الذي يتعين عليه أن يردده؛

*الأجل: و هو الفترة التي تمضي في حدوث المديونية و التخلص منها ، و يعتبر العنصر الجوهرى في عملية الإقراض و هو الذي يفرق بين العمليات الفورية و الآجلة؛

*المخاطرة: و هي ما يمكن أن يتحملها البنك نتيجة صبره على العميل من احتمالات عدم التسديد.

و تجدر الإشارة إلى أن الائتمان البنكي (المصرفي) يؤدي دورا هاما في الاقتصاد من خلال زيادة الإنتاج و الاستهلاك و توزيع الموارد المالية على مختلف الأنشطة الاقتصادية ، كما يؤدي إلى تشغيل الموارد العاطلة و تسهيل عملية التبادل التجاري عن طريق الاعتمادات المستندية.

2.4. أنواع الائتمان البنكي

1.2.4. تقسيم القروض حسب المدة:

تقسم القروض حسب المدة الموجودة بين منح الأموال و استرجاعها إلى:

*قروض قصيرة أجل: مدتها أقل من سنة و تهدف إلى تمويل النشاط التجاري للمؤسسات؛

*قروض متوسطة الأجل: تمتد آجالها إلى خمس سنوات ، و تهدف إلى تمويل العمليات الرأسمالية ؛

*قروض طويلة الأجل: تزيد مدتها عن خمس سنوات ، و تهدف إلى تمويل المشاريع العقارية.

2.2.4. تقسيم القروض حسب الجهات المانحة: و ذلك حسب تخصص البنوك مثل: القروض التجارية، القروض الصناعية، القروض العقارية.

3.2.4. التقسيم حسب الضمانات: فقد تكون القروض الممنوحة بدون ضمانات استنادا لعناصر معنوية كالسمعة المشرفة ، كما قد تكون أموالا منقولة أو ثابتة.

4.2.4. التقسيم حسب الشخص المستفيد: هناك القرض الخاص الممنوح للأفراد و المؤسسات غير الحكومية، أما اذا منح للقطاع العام أو المؤسسات العامة فيسمى بالقرض العام؛

5.2.4. التقسيم من ناحية طرق السداد :حيث يمكن أن يسدد العميل القرض كاملا في موعد استحقاقه أو يسدد على دفعات حسب توقيت دفع الفوائد،فإما تدفع مع القرض في ميعاده أو تسدد قيمة الفوائد معا.¹

6.2.4. التقسيم حسب هدف التمويل: و يتعلق بنوع الأصول المالية الممولة حيث ينقسم إلى:²

*قروض لتمويل الأصول الثابتة؛

*قروض لتمويل المخزونات؛

*قروض لتمويل حقوق الزبائن.

3.4. أهم المجالات التي تغطيها السياسة الائتمانية

-الأخذ في الحسبان الاعتبارات القانونية: بمعنى وجود توافق ما بين سياسة البنك و التشريعات المنظمة للعمل المصرفي و بين القيود التي يضعها البنك المركزي ، كما قد يحدد القانون التوسع في الائتمان أو قد يقلصه؛

-تقرير حدود و مجال التفويض :حيث تقرر السياسة السلطة الممنوحة لكافة المستويات الإدارية المسؤولة عن اتخاذ القرارات و تحليل طلبات الاقتراض بهدف عدم ضياع وقت الإدارة العليا في عملية روتينية لتحليل القروض؛

-حجم الأموال المتاحة:أي سياسة الإقراض تنص على أن لا تتجاوز القيمة الكلية للقروض نسبة معينة من الموارد المتاحة ،كي لا يتعرض البنك لنقص في السيولة أو تتوقف النسبة المقدرة على استقرار الودائع؛

-تحديد أنواع القروض الممنوحة:أي أن البنك يركز على الطلبات التي تتماشى مع سياسته ،يتم الفصل المبدئي بين القروض المقبولة و المرفوضة كما أنه يحاول تنويع استثماراته في القروض للتقليل من المخاطر؛

-المنطقة التي يخدمها البنك:اذ قد تحدد سلفا المنطقة التي يعمل فيها البنك و ذلك على أساس مقدرته المالية و جسامه رأسماله و مدى تحمله للمخاطرة؛

-التكلفة:و هي التكلفة المترتبة على منح القرض سواء في شكل مصاريف إدارية و عمولات أو معدل الفائدة؛

-شروط منح الائتمان: يجب أن تحدد سياسة الإقراض الحد الأقصى لقيمة القروض و إمكانية اتباع البنك لسياسة المشاركة في القروض إذا واد مبلغها عن الحد المنصوص عليه كما يحدد أقصى تاريخ للدفع و تبين ذلك من إمكانية تعويض معدل الفائدة بمعدل ثابت؛

¹ شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 191.

² سليمان أحمد اللوزي وآخرون، إدارة البنوك، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، 1997، ص 153.

-مستندات ملف القروض: لتفادي حدوث صعوبة السداد لإيضاح كيفية التصرف في حالة تعثر المقترض ومما لاشك فيه أن وضع مكونات سياسة الائتمان يسهل عملية تنفيذها.

5. سياسة رأس المال

يتجه اهتمام البنوك إلى بنود الخصوم و رأس المال كوسيلة لتوفير السيولة و تعظيم الربحية من خلال استثمار الأموال الإضافية الناتجة من هذه المصادر في أصول منتجة بحيث يمكن تلبية متطلبات السيولة لمواجهة السحب من الودائع تحت الطلب و غيرها من القروض قصيرة الأجر بدلا من تصفية بعض الأموال ، و قد تلجأ البنوك إلى تعديل معدلات الفائدة كوسيلة لجلب وداائع إضافية و زيادة رأس المال و هذه كلها وسائل لتوفير الأموال اللازمة لمواجهة متطلبات السيولة و تنمية الربحية للبنك التجاري.

1.5. وظائف رأس المال في البنوك التجارية

*الحماية لأموال المودعين: يعتبر رأس المال عنصر حماية للمودعين من أي خسائر قد تحدث في انخفاض أسعار الأوراق المالية أو الفشل في تحصيل بعض القروض ، و لا تعني وظيفة حماية أموال المودعين فقط إنما أيضا المحافظة على قدرة البنك على أداء التزاماته و تزويده بأصول إضافية بحيث يستطيع رغم ما يتعرض له من خسائر من ممارسة وظائفه على الرغم من الأرباح المتولدة من العمليات هي التي تستوعب معظم الخسائر سابقا و ليس رأس المال.¹

و تعتبر البنوك قادرة على أداء التزاماتها ووظائفها طالما أن قيمة الأصول تساوي قيمة الخصوم ، و في الوقت الحاضر أصبحت هذه الوظيفة أقل أهمية نتيجة رقابة البنك المركزي و الأجهزة الرقابية على بنود السيولة و التوظيف في البنوك التجارية.

-الوظيفة التشغيلية: لا بد أن يكون البنك قادرا على ممارسة نشاطه ، و أن يكون رأس المال كافيا لذلك خاصة في بداية نشأته ، لذلك توجب وجود حد أدنى من رأس المال كشرط للحصول على ترخيص بمزاولة العمل البنكي و أيضا الربط بين التوظيف و رأس المال ، و لا شك أن زيادة رأس المال يؤدي إلى زيادة القروض و السلفات و بذلك يبرز دور البنوك التجارية في تنمية المجتمع.

-وظيفة الضمان : يعتبر حاصل قسمة نسبة رأس المال للبنك على مجموع موارد البنك محور اهتمام و تركيز المسؤولين عنه حيث تتم المراقبة لحركة الاحتياطات مع زيادة أرباح البنك.²

¹ عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، إدارة البنوك و تطبيقاتها ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية، 2000، ص ص 192-193.

² المرجع نفسه، ص ص 154-155.

-وظيفة تمويل المباني و التجهيزات الرأسمالية: حيث أن البنك لا يمول عن طريق الودائع و لكن عن طريق رأس المال المدفوع لأنها تمثل أصول ثابتة لا تتحول إلى نقدية إلا عند التصفية و رأس المال هو البند الوحيد الذي لا يتم أداءه إلا عند تصفية البنك.

-التوظيف في بداية حياة البنك : يصعب على البنك في بداية نشأته الحصول على الأموال من مصادر أخرى غير رأس المال و ما قد يرد إليه من ودائع، لذلك فإن لرأس المال دور أساسي في تمويل النشاط الاقراضي و الاستثماري للبنك خلال الفترة الأولى من نشأته.

2.5. مؤشرات قياس مدى كفاية رأس المال: تعتبر النسب المالية أهم مؤشرات مدى كفاية رأس المال، و ذلك لأنه عنصر حماية لأموال المودعين، فإذا تحققت خسائر رأس مالية كبيرة نتيجة انخفاض أسعار الأوراق المالية أو نتيجة الفشل في تحصيل بعض القروض فقد ينتهي الأمر بضياح رأس المال، و اذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تتمدد آثارها إلى أموال المودعين.

عام 1914 استخدمت النسبة : (حقوق الملكية/إجمالي الودائع) للدلالة على مدى كفاية حقوق الملكية مقارنة بالودائع و تعتبر من أقدم النسب.

و في أوائل الأربعينيات استخدمت النسبة : (رأس المال/إجمالي الأصول) للدلالة على مدى كفاية رأس المال في استيعاب الخسائر الناتجة عن التوظيف في القروض و الاستثمار ماعدا أنونات الخزينة و الأوراق المالية المضمونة.

و قد استخدمت نسب أخرى مثل : (رأس المال الحر /إجمالي الأصول) أو (رأس المال الحر /الأصول الخطرة) و يقصد برأس المال الحر (حقوق الملكية - الأصول الثابتة).

و قد اقترح العالم -فوجتا- سنة 1973 أسلوبا لقياس مدى كفاية رأس المال و حسب رأيه فإن وظيفة هيكل رأس المال البنكي هي تشكيل الهيكل اللازم للحفاظ على استمرار البنك و تغطية الخسائر غير المتوقعة، لذلك اقترح نوعين من المعايير لقياس مدى كفاية رأس المال هما:

* اختبار تشغيلي: أي اختبار مدى إمكانية مقابلة و تغطية خسائر التوظيف من الأرباح؛

* اختبار مدى استيعابية رأس المال للخسائر: و يهدف إلى قياس مدى قدرة البنك على مقابلة الخسائر غير المتوقعة، لذلك يشترط في هذه الحالة أن يبلغ رأس المال 40 مرة الخسارة التي من المتوقع مواجهتها.

محاضرة السابعة: خلق نقود الودائع في البنوك التجارية

Deposit money creation

تمهيد

تعتمد عملية خلق نقود الودائع على القاعدة الانجليزية التقليدية القائلة بأن "القروض تخلق الودائع" Loans "make deposits".

إن فكرة خلق (أو توليد) النقود أو ما يسمى بـ (creation money) تشير إلى أن المصارف التجارية تستطيع أن تخلق ودائع إضافية تسمى الودائع المشتقة غير تلك الودائع الأصلية أو الفعلية الموجودة لدىها؛ مما يعني أن المصارف لا تقدم قروضاً للجسم هور من ودائع تحوزها فحسب بل تقدم قروضاً من ودائع ليس لها وجود لدىها أي أنها تخلق هذه الودائع خلقاً على شكل حسابات جارية، وتتمكن المصارف التجارية من القيام بخلق النقود لقيامها بالوظيفة الأولى والثانية قبول الودائع وإقراضها¹، وتعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف البنوك التجارية في الوقت الحاضر، ولهذا سيتم التعرض لهذه العملية بشيء من التفصيل من خلال النقاط التالية:

أولاً. خلق نقود الودائع في حالة عدم وجود تسرب نقدي:

تحليل هذه العملية سيكون من خلال حالتين:

- حالة الاحتياطي النقدي الكامل.
- حالة الاحتياطي النقدي الجزئي.

1. حالة الاحتياطي النقدي الكامل:

إذا افترضنا أن نسبة الاحتياطي النقدي التي يحتفظ بها البنك التجاري هي 100% فإن هذا يعني أن وظيفة البنوك تنحصر في الاحتفاظ بأموال المودعين مقابل أتعاب تتقاضاها، وفي هذه الحالة فإن مجموع الودائع يقابلها قيمة المبالغ الموجودة في خزائن البنك ولتوضيح ذلك نورد المثال التالي:²

¹ زياد رمضان و محمود جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع (ط2)، الأردن، 2003، ص 27
² انظر: - عبد الرحمن يسري احمد، اقتصاديات النقود، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1975، ص 102-112
- زياد رمضان، إدارة الأعمال البنكية، دار صفاء، عمان، 1997، ص 43-55
- عامر يوسف العتوم، خلق النقود دراسة تحليلية من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة اليرموك، الأردن مقالة على

نفترض أن أحد الأفراد أودع لدى البنك وديعة مقدارها 1000 دج، وعليه تظهر ميزانية البنك التجاري كما يلي:

الجدول (12). ميزانية بنك تجاري

أصول	خصوم
1000+ دج نقد	1000+ دج
بالخزينة	وديعة

من ميزانية البنك يلاحظ ظهور 1000 دج التي حصل عليها البنك في كل من جانبي ميزانية البنك التجاري، وهذا يعني أن مدخرات الأفراد التي يتلقاها البنك تصبح ديناً عليه، وبالتالي تسجل في جانب الخصوم، وبالمقابل تدخل وحدات نقدية إلى خزينة البنك ويتم تسجيلها في جانب الأصول، وتعد هذه العملية مجرد نقل لهذا المبلغ من التداول إلى الخزينة، وطالما يظل هذا البنك لا يقرض أي جزء من الوديعة فلا نتصور أن هناك مجالاً لتوسع مضاعف أو انكماش مضاعف في حجم الودائع التي يلتزم بها.

مما سبق يستنتج أنه في حالة الاحتياطي النقدي الكامل لا تكون للبنوك القدرة على خلق ودائع جديدة.

2. حالة الاحتياطي النقدي الجزئي:

تطلب البنوك المركزية من البنوك التجارية الاحتفاظ بجزء من إجمالي الودائع في النظام المصرفي على شكل احتياطي لمواجهة السحوبات غير المتوقعة التي قد تحدث مستقبلاً، إلا أنه من خلال تطبيق نظام الاحتياطي الجزئي يحق للبنك القيام بخلق نقود إضافية انطلاقاً من لا شيء استناداً على ودائع زبائنه. يتم خلق هذه النقود عندما يقوم المصرف بمنح قروض لزبائنه، ويتمثل القيد الوحيد لخلق نقود جديدة في أن نسبة ودائع الزبائن إلى إجمالي النقود التي يمتلكها البنك يجب أن تكون مساوية لمتطلبات الاحتياطي القانوني¹، ولتتمكن البنوك التجارية من خلق نقود الودائع هناك شروط أساسية يجب مراعاتها قبل البدء في تحليل هذه العملية وهي:²

- جميع البنوك التجارية في الوطن و كأنها بنك واحد ذو فروع متعددة في جميع أنحاء البلد؛
- البنك يحتفظ بنسبة مئوية معينة من كل وديعة ترد إليه في حساب له في البنك المركزي كاحتياطي قانوني؛
- أن جميع الساحبين والمودعين يتعاملون بالشيكات أي بالحسابات الجارية؛
- عدم وجود تسرب من أرصدة البنوك في التداول؛

Larbani M,¹Ben Touhami. M .J, Fractional Reserve Banking from Islamic Perspective ،Part I: The Prohibition, 3rd Annual world Conference on Riba Kuala Lumpur, Malaysia, November,2012,pp 26-27.

²محمد الصريفي، ادارة العمليات المصرفية، العادية، غير العادية-الإلكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص189

- أن البنك يرغب في إقراض ما لديه من أموال تفيض عن الاحتياطي الذي يرغب في الاحتفاظ به؛

- أن هناك طلبا على القروض يغطي هذه الأموال الفائضة؛

- أن القروض التي تمنح من البنك تكون على شكل حسابات جارية أو على شكل نقود يتم إيداعها فيما بعد في بنك آخر.

ولفهم كيفية خلق نقود الودائع في هذه الحالة نورد هذا المثال الذي يوضح قدرة البنوك في مجموعها على مضاعفة حجم الودائع الأصلية.

في البداية يفترض أن الجهاز المصرفي يتكون من مجموعة من البنوك: البنك (1)، البنك (2)، البنك (3)، البنك (4)، ... وهكذا.

كما نفترض أن البنك (1) حصل على وديعة أولية قيمتها D وأن نسبة الاحتياطي القانوني هي t .

وعليه تكون قيمة الاحتياطي القانوني Dt ، أما المقدار المتبقي من الوديعة الأولية ولنرمز له بـ R فهو يساوي $D-Dt$.

أي أن: $R=D-Dt=D(1-t)$.

إن المقدار R المتبقي هو الذي يستطيع البنك إقراضه وعليه تظهر ميزانية البنك (1) كما يلي:

الجدول (13). ميزانية البنك (1)

أصول	خصوم
D نقدية	D ودائع تحت الطلب
$(R + tD)$ احتياطي + قروض	
المجموع D	المجموع D

نفرض أن العميل الذي حصل على القرض بالقيمة R من البنك (1) قام بإيداعه في البنك (2)، والبنك (2) يقوم بنفس العملية السابقة حيث يحتفظ بنسبة t من الوديعة ويقوم بإقراض المتبقي، وعليه تكون قيمة الاحتياطي القانوني في هذه الحالة هي Rt .

أما قيمة القروض الممنوحة ولنرمز لها بالرمز M فهي تساوي: $R-Rt$

$$M=R-Rt=R(1-t) \text{ أي أن:}$$

وبالتعويض عن قيمة R بدلالة D و t نجد أن:

$$M=D(1-t)(1-t)=D(1-t)^2$$

ويمكن توضيح ميزانية البنك (2) من خلال الجدول التالي:

الجدول (14). ميزانية البنك (2)

أصول	خصوم
R نقدية (Rt احتياطي + M قروض)	R ودائع تحت الطلب
المجموع R	المجموع R

يلاحظ من ميزانية البنك (2) أنه قام بخلق نقود ودايع بالقيمة M وهو بدوره يقوم بإقراض هذا المبلغ الذي يقوم العميل المقترض بإيداعه في البنك التجاري (3) ومرة أخرى البنك (3) بدوره يقتطع نسبة الاحتياطي القانوني وتقدر ب Mt أما المبلغ المتبقي ولنرمز له ب Z فسيمنحه كقروض للعملاء وهو يساوي $M-Mt$

$$Z=M-Mt=M(1-t) \text{ أي أن:}$$

وبالتعويض عن قيمة M بدلالة D و t نجد أن:

$$Z=D(1-t)^2(1-t)=(1-t)^3$$

وعليه تكون ميزانية البنك (3) كما يلي:

الجدول رقم (15). ميزانية البنك (03)

أصول	خصوم
M نقدية (Mt احتياطي + Z قروض)	M ودائع تحت الطلب
المجموع M	المجموع M

من خلال ميزانية البنك (3) نلاحظ أن هذا البنك بدوره تمكن من خلق نقود ودائع جديدة قيمتها Z .

ونفس العملية تتكرر مع البنك (4) والبنك (5)، ... وهكذا.

ويمكن تلخيص عملية تضاعف الودائع في الجهاز المصرفي من خلال الجدول التالي:

الجدول (16). خلق نقود الودائع في البنوك التجارية

البنك	الوديعة الأولية	نسبة الاحتياطي القانوني	الوديعة المشتقة
1	D	t	$D-Dt=D(1-t)=R$
2	R	t	$R-Rt=R(1-t)=D(1-t)(1-t)=D(1-t)^2=M$
3	M	T	$M-Mt=M(1-t)=D(1-t)^2(1-t)=D(1-t)^3=Z$
n	K	t	$K=D(1-t)^n$
Σ	$D+R+M+\dots+K$	$\Sigma t=D$	$R+M+Z+\dots+K$

إذا رمزنا لمجموع الودائع الأولية بالرمز E فيمكن إيجاد قيمة مضاعف الودائع كما يلي:

$$E=D+R+M+\dots+K \quad (A)$$

نلاحظ أن الطرف الثاني للمعادلة يتكون من عناصر، كل عنصر عبارة عن العنصر السابق له جداء النسبة

$$(1-t).$$

$$R = D (1-t) \dots\dots\dots (1)$$

$$M = R (1-t) \dots\dots\dots(2)$$

$$Z = M (1-t) \dots\dots\dots(3)$$

بتعويض المعادلة (1) في (2) نجد أن:

$$M = D (1-t) (1-t)$$

$$M = (1-t)^2 \quad \text{أي أن:}$$

وبتعويض هذه المعادلة الأخيرة في المعادلة (3) نجد أن:

$$Z = D (1-t)^2 (1-t)$$

$$Z = D (1-t)^3 \quad \text{أي:}$$

ومما سبق يمكن كتابة المعادلة (A) كما يلي:

$$E = D + [D (1-t)] + [D(1-t)^2] + [D(1-t)^3] + \dots\dots\dots + [D(1-t)^n]$$

$$= D [1+(1-t)+(1-t)^2+(1-t)^3+\dots\dots\dots+(1-t)^n] \dots\dots\dots (B)$$

نلاحظ أن المجموع الموجود في الطرف الثاني للمعادلة (B) هو متتالية هندسية حدها الأول:

$$U_n = \frac{1-R^n}{(1-R)} \quad \text{أي } 1=0 \text{ وأساسها: } R = (1-t), \text{ ومجموع حدودها:}$$

$$U_n = \frac{1-(1-t)^n}{(1-(1-t))} = \frac{1-(1-t)^n}{t} \quad \text{أي:}$$

لما n يؤول إلى ما لانهاية فإن R^n يؤول إلى الصفر

$$\text{أي أن: } \lim_{n \rightarrow \infty} U_n = \frac{1}{t} \quad \text{لأن المقدار } (1-t) \rightarrow 0$$

$$E = D \cdot \frac{1}{t} \quad \text{وتصبح المعادلة (B) كما يلي:}$$

حيث:

E: الحجم الكلي للودائع (مجموع الودائع الأولية).

D: الوديعة الأولية.

t: نسبة الاحتياطي القانوني.

إن النسبة $1/t$ نسبة الاحتياطي القانوني: تسمى بمضاعف الودائع.

ويمكن تعريف هذا المضاعف على أنه: "حاصل الودائع تحت الطلب الجديدة على الزيادة في الاحتياطات"

وفي حالة التحليل المبسط:

مضاعف الودائع = التغير في الودائع الجارية/ التغير في الاحتياطات = $1/t$ نسبة الاحتياطي القانوني.¹

وبما أن: إجمالي الودائع الجارية = الوديعة الأولية + الودائع المشتقة

$$\text{أي: } E = D + H$$

$$\text{فإن: } H = E - D$$

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 50

وبالتعويض عن E بقيمتها نجد أن:

$$H = D \frac{1}{t} - D$$
$$= \frac{D - Dt}{t} = \left(\frac{D(1 - t)}{t} \right)$$

وعليه النسبة $(1 - t)/t$ هي مضاعف الودائع المشتقة.

ثانياً. خلق نقود الودائع في حالة التسرب النقدي

إن النموذج السابق لخلق نقود الودائع في البنوك لتجارية مجتمعة يعتبر تصوراً في غاية البساطة وعدم الواقعية، إذ أن هناك نسبة من الزيادة في الودائع التي يخلقها البنك التجاري سوف تتسرب إلى التداول في صورة نقد قانوني، ويطلق على هذه النسبة اسم التسرب النقدي

و التسرب النقدي هو تلك النسبة من النقود القانونية المصدرة من طرف البنك المركزي المستعملة أو المتداولة خارج النظام البنكي، و تتحدد هذه النسبة بعوامل كثيرة أهمها: عدم انتشار الثقافة و العادات و التقاليد البنكية بين حائزي النقود، و تفضيلهم عند تسوية المعاملات استعمال النقود القانونية و تداولها من يد إلى يد¹ ويرمز لها بالرمز r حيث: $r = N/E$ حيث:

N : مقدار النقد القانوني الذي احتفظ به الأفراد

E : إجمالي حجم الودائع الجارية.

إن إدخال نسبة التسرب النقدي في التحليل يفترض في البداية أن الجهاز المصرفي يتكون من مجموعة من البنوك:

البنك 1، البنك 2، البنك 3، البنك 4، وهكذا

كما نفرض أن البنك (1) حصل على وديعة أولية قيمتها D ، وأن نسبة الاحتياطي القانوني هي t ، وأن هناك نسبة تسرب من الودائع إلى نقود قانونية في كل عملية خلق ائتمان ونرمز لها بالرمز r ، وعليه تكون قيمة الاحتياطي القانوني تساوي Dt أما المقدار المتبقي من الوديعة الأولية فهو $(D - Dt)$ ، لكن البنك (1) لا يستطيع إقراض كل هذا المقدار لأنه تسرب منه النسبة r خارج البنك وعليه تصبح القيمة التي يستطيع البنك إقراضها ولنرمز لها بالرمز لها R تساوي: $(D - Dt)(1 - r)$.

¹المرجع نفسه، ص 50

$$\text{أي أن: } R=D(1-t)(1-r).$$

نفرض أن العميل الذي حصل على القروض بالقيمة R من البنك (1) أودعه لدى البنك (2) حيث يقوم هذا الأخير بنفس العملية السابقة ويحتفظ بنسبة الاحتياطي القانوني Rt كما تتسرب النسبة r كذلك من المقدار: $(R-Rt)$ ، وعليه تصبح القيمة التي يستطيع البنك (2) إقراضها ولنرمز لها M تساوي: $(R-Rt)(1-r)$

$$\text{أي أن: } M=R(1-t)(1-r)$$

وبالتعويض عن قيمة R بدلالة D و t و r نجد أن:

$$\begin{aligned} M &= D(1-t)(1-r)(1-t)(1-r) \\ &= D(1-t)^2(1-r)^2 \end{aligned}$$

وعليه يمكن أن نقول أن البنك (2) قام بخلق نقود ودائع بالقيمة M وهو بدوره يقوم بإقراض هذا المبلغ الذي يقوم العميل بإيداعه في البنك (3).

ومرة أخرى البنك (3) بدوره يقتطع نسبة الاحتياطي القانوني والتي تقدر ب Mt ، أما المقدار المتبقي فستتسرب منه النسبة r ، وعليه يستطيع البنك (3) أن يقترض فقط المقدار: $(M-Mt)(1-r)$ وإذا رمزنا لهذا المقدار بالرمز Z فإن:

$$\begin{aligned} Z &= (M-Mt)(1-r) \\ &= M(1-t)(1-r) \end{aligned}$$

وبالتعويض عن قيمة M بدلالة D و t و r نجد أن:

$$\begin{aligned} Z &= D(1-t)^2(1-r)^2(1-t)(1-r) \\ &= D(1-t)^3(1-r)^3 \end{aligned}$$

بعد هذا التحليل، نقول إن البنك (3) بدوره تمكن من خلق نقود ودائع جديدة قيمتها Z .

ويمكن تلخيص عملية تضاعف الودائع في الجهاز المصرفي في حالة التسرب النقدي من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (17): خلق نقود الودائع في حالة التسرب النقدي

البنك	الوديعة الأولية	الوديعة المشتقة
1	D	$(D-Dt)(1-r) = D(1-t)(1-r)=R$
2	R	$(R-Rt)(1-r) = R(1-t)(1-r)= D(1-t)(1-r)(1-t)(1-r)$ $=D(1-t)^2(1-r)^2=M$
3	M	$(M-Mt)(1-r)= M(1-t)(1-r)= D(1-t)^2(1-r)^2(1-t)(1-r)= D(1-t)^3$ $(1-r)^3=Z$
.	.	
.	.	
.	.	
.	.	
Σ	$D+R+M+\dots+K$	$R+M+Z+\dots+K$

إذا رمزنا لمجموع الودائع الأولية بالرمز E فيمكن إيجاد مضاعف الودائع كما يلي:

$$\text{الحجم الكلي للودائع} = E + D + R + M + \dots + K(A)$$

إن الطرف الثاني للمعادلة يتكون من عناصر كل عنصر هو عبارة عن العنصر السابق له جداء النسبة - (1)

$$t)(1-r)$$

$$R = D(1-t)(1-r) \dots \dots \dots (1)$$

$$M = R(1-t)(1-r) \dots \dots \dots (2)$$

$$Z = M(1-t)(1-r) \dots \dots \dots (3)$$

بتعويض المعادلة (1) في (2) نجد أن:

$$M = D(1-t)(1-r)(1-t)(1-r)$$

أي أن:

$$M = D (1-t)^2 (1-r)^2$$

وبتعويض هذه المعادلة الأخيرة في المعادلة (3) نجد أن:

$$Z = D (1-t)^2 (1-r)^2 (1-t) (1-r)$$

أي:

$$Z = D (1-t)^3 (1-r)^3$$

ومما سبق يمكن كتابة المعادلة (A) كما يلي:

$$E = D + [D(1-t)(1-r)] + [D(1-t)^2(1-r)^2] + [D(1-t)^3(1-r)^3] + \dots + [D(1-t)^n(1-r)^n]$$

$$= D[1 + [(1-t)(1-r)] + [(1-t)^2(1-r)^2] + [(1-t)^3(1-r)^3] + \dots + [(1-t)^n(1-r)^n]] \quad (B)$$

نلاحظ أن المجموع الموجود في الطرف الثاني للمعادلة (B) هو عبارة عن متتالية هندسية

حدها الأول $1=0$ وأساسها $(1-t)(1-r)$

$$U_n = \frac{1-R^n}{1-R} = \frac{1-[(1-t)(1-r)]^n}{1-[(1-t)(1-r)]} \quad \text{ومجموع حدودها هو:}$$

$$U_n = \frac{1-(1-t)^n(1-r)^n}{1-(1-r-t+rt)}$$

$$= \frac{1-(1-t)^n(1-r)^n}{r+t-rt}$$

أي:

لما n تتوول إلى ما لانهاية فإن نهاية المجموع U_n هي:

$$\lim_{n \rightarrow \infty} U_n = \frac{1}{r+t-rt}$$

وذلك لأن:

$$(1-t)^n \rightarrow 0$$

$$(1-r)^n \rightarrow 0$$

وعليه تصبح المعادلة (B) كما يلي:

$$E = D \frac{1}{r+t-rt}$$

أما النسبة $\frac{1}{r+t-rt}$ فهي تمثل مضاعف الودائع في حالة وجود تسرب نقدي.

وبما أن إجمالي الودائع الجارية = الوديعة الأولية + الودائع المشتقة.

$$E = D + H \quad \text{أي أن:}$$

$$H = E - D \quad \text{فإن:}$$

$$H = D \frac{1}{r+t-rt} - D$$

وبالتعويض عن E بقيمتها نجد أن:

$$= \frac{D - D(r+t-rt)}{r+t-rt}$$

$$= \frac{D[(1-t) - r(1-t)]}{r+t-rt}$$

$$= \frac{D[(1-t)(1-r)]}{r+t-rt}$$

إن النسبة $\frac{[(1-t)(1-r)]}{r+t-rt}$ هي مضاعف الودائع المشتقة.

محاضرة الثامنة: التضخم Inflation

تمهيد

عرفت ظاهرة التضخم منذ القدم أين كانت قيمة العملة من المعدن الثمين تتأثر بكمية الذهب المتوفرة و قد ساهمت الحروب في ارتفاع الأسعار بسبب الاستيلاء على كنوز العملات المعدنية من ذهب وفضة إضافة إلى الحضارات القديمة التي عرفت انخفاضاً مستمراً في قيمة عملاتها كالصين والإغريق والرومان القديمة.

وبعد أن ظهرت النقود الورقية في نهاية القرن السابع عشر في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا أخذت ظاهرة التضخم تبرز بين الحين والآخر، ولقد واجه العالم أسوأ حالات التضخم خلال سنوات الحرب العالمية الأولى وبعدها متمثلة في التضخم الذي حصل في ألمانيا في بداية العشرينات من القرن التاسع عشر حيث ارتفعت الأسعار بمليارات المرات عن مستواها حيث وصل في 1923/11/23: 1 دولار = 4,2 مليار مارك ألماني، وكذلك في الوطن العربي وما آلت إليه الليرة اللبنانية بسبب الحرب الأهلية التي اشتعلت سنة 1975 حيث وصل سعر صرف الدولار إلى 850 ليرة سنة 1988 و 1989 بعد أن كان سعر صرف 1 دولار = 3 ليرات فقط في بداية الحرب.

أولاً. تعريف التضخم

يعرف التضخم بأنه "ارتفاع واضح و مستمر في المستوى العام للأسعار و يجب أن يكون دائم و عام و هي زيادة تغذي نفسها بنفسها و تتفاقم باستمرار، و ترتبط هذه الزيادة عادة بانخفاض مستمر في قيمة النقود"¹

التضخم عبارة عن "حركة صعودية ذاتية مستمرة للأسعار ناجمة عن فائض الطلب الكلي عن قدرة العرض الكلي، وعن الاختلالات الهيكلية والوظيفية في الاقتصاد الوطني."²

و بناء على هذا التعريف فان ظاهرة التضخم تتضمن:

-الارتفاع المستمر في الأسعار و ليس مؤقتاً فمثلاً ارتفاع أسعار الأضاحي في عيد الأضحى لا يعتبر تضخماً؛

-ارتفاع الأسعار يشمل شريحة واسعة من السلع و الخدمات؛

-أهم أسباب التضخم تتمثل في ارتفاع الطلب الكلي عن العرض الكلي؛

¹ أحمد جمال الدين موسى، النظريات و النظم النقدية و المصرفية، جهاز توزيع الكتاب الجامعي، جامعة المنصورة، مصر، 2001، ص 104

² أحمد زهير شامية، النقود و المصارف، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، 1993، ص. 360

-قد ينجم التضخم عن اختلالات هيكلية أو وظيفية في الاقتصاد.

و رغم أن التضخم يصيب كافة الاقتصاديات المتقدمة و النامية،الرأسمالية و غير الرأسمالية،إلا أن معدله يتفاوت من اقتصاد إلى آخر.

ثانيا. أنواع التضخم :

إن للتضخم أنواعا مختلفة يمكن التمييز بينها إلا أنها ليست منفصلة عن بعضها البعض بل مترابطة ومتشابكة، إذ قد يتضمن نوع من التضخم نوعا أو أنواعا أخرى، كما أن حدوث أحد الأنواع قد يؤدي إلى حدوث نوع أو أنواع أخرى فقد يكون التضخم في سوق السلع أو في سوق عوامل الإنتاج، إلا أن هناك ميزة مشتركة تجمع بين جميع هذه الأنواع وهي عجز النقود عن أداء وظائفها أداء كاملا.

1.الأنواع حسب درجة إشراف الحكومة على جهاز الأسعار

يفرق الاقتصاديين بين نوعين من التضخم وفق هذا المعيار وهما:

1.1. التضخم المكبوت (أو الكامن) **Suppressed inflation**

وهو التضخم الذي يحدث عند تدخل الدولة بوضعها لإجراءات وقيود تمنع من خلالها الأسعار من مواصلة ارتفاعها، وبعبارة أخرى لا تسمح الدولة في ظل التضخم المكبوت للعوامل الاقتصادية أن تعمل بحرية وذلك بوضع قيود مثل التسعير الإجمالي، الرقابة الحكومية، سياسة دعم الأسعار لبعض السلع و الخدمات الأساسية، و غيرها. وغالبا ما يظهر هذا النوع من التضخم في الاقتصاديات المخططة مركزيا، وفي الدول المتخلفة وفي حالات الحروب والأزمات الاقتصادية الحادة. ورغم هذا فإن الجهود التي تبذلها الدولة قد لا يمكنها الصمود والاستمرار لذلك تحكمها في مستوى الأسعار يكون محدود نسبيا وذلك نتيجة لظهور السوق السوداء غير الخاضعة لسياستها ولا يمكن التحكم فيها، و بالتالي لا تستطيع الدولة منع التضخم من الظهور وإنما التخفيف من حدته.

2.1. التضخم المكشوف **Exposed inflation**

"هو عبارة عن تلك الحالة التي تسمح فيها للقوى التضخمية بالتعبير عن نفسها في شكل ارتفاع فعلي في مستوى الأسعار، حيث يكون ظاهرا وملموسا أي أن تأثيره واضح."¹

¹ هيثم الرغبي،أسس و مبادئ الاقتصاد الكلي،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع(ط01)،عمان،2000،ص139.

و ما يميز هذه الحالة هي وجود طلب على السلع والخدمات من طرف الأفراد في نفس الوقت عدم توفر هذه السلع والخدمات بالكميات المطلوبة هذا من جهة وجمود الأسعار نتيجة للقرارات الإدارية من طرف الدولة من جهة أخرى، فبمجرد رفع هذه القرارات تنطلق الأسعار في الارتفاع نتيجة زيادة الطلب على السلع والخدمات أو زيادة تكاليف الإنتاج أو زيادة حجم الكتلة النقدية... وغيرها، الأمر الذي يدفع الأفراد إلى زيادة إنفاقهم الاستهلاكي والتخلي عما في حوزتهم من نقود بسبب ارتفاع الأسعار مقابل شراء السلع الاستهلاكية وتخزينها لفقدان الثقة بالنقود ويقود ذلك المنتجين إلى العمل على تخفيض الإنتاج وعرض السلع والخدمات في السوق لتوقعهم استمرار الزيادة في الأسعار والاستفادة منها مستقبلاً، كل هذا يؤدي إلى زيادة إضرار نار الزيادة السريعة في الأسعار.

2. الأنواع على أساس القطاع الذي يحدث فيه التضخم

يفرق الاقتصادي كينز وفقاً لهذا المعيار بين نوعين من التضخم هما:

1.2 . التضخم السلعي Commodity inflation

وهو التضخم الذي يحدث في سوق أو قطاع سلع الاستهلاك حيث يسهل هذا التضخم على منتجي السلع الاستهلاكية الحصول على أرباح تقديرية عالية.¹

2.2 . التضخم الرأسمالي Capitalist inflation

وهو التضخم الذي يحدث في سوق أو قطاع سلع الاستثمار وذلك لزيادة قيمة سلع الاستثمار على نفقة إنتاجها مما يؤدي إلى أن يحقق المنتجون أرباحاً تقديرية في صناعات سلع الاستثمار.

3.2 . الأنواع حسب درجة التشغيل في الاقتصاد الوطني :

حسب هذا المعيار يشير كينز إلى نوعين من التضخم هما:

– التضخم الكامل Complete inflation

ويطلق على الارتفاع في الأسعار الذي يحدث بعد وصول الاقتصاد إلى مرحلة التشغيل الكامل، حيث لا يصاحب الزيادة في الطلب الفعلي زيادة في الناتج الوطني ، أي عندما يكون الطلب الكلي أكثر ارتفاعاً من

¹ أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص 365 .

العرض الكلي وفي مرحلة التشغيل الكامل لجميع عوامل الإنتاج وذلك لانعدام مرونة عرض المنتجات، مما يسبب ارتفاعا ضارا في مستوى الأسعار.

– التضخم الجزئي **Microinflation**

يطلق كينز على الارتفاع في الأسعار الذي يحدث قبل الوصول إلى مرحلة التشغيل الكامل في الاقتصاد التضخم الجزئي، حيث ترتفع الأسعار مع زيادة الطلب الفعلي، أي أن زيادة هذا الأخير تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات المتاحة للشراء مصحوبا بارتفاع في مستوى الأسعار. يطلق على هذا النوع من التضخم أحيانا اسم: **التضخم الجيد**، الذي يجشع المستثمرين على زيادة الاستثمار.³

4.2 . الأنواع على أساس حدة التضخم :

يميز الاقتصاديون وفق هذا المعيار بين الأنواع التالية:

– التضخم الزاحف **Creeping inflation**

يميز هذا النوع من التضخم وجود زيادة مستمرة في الأسعار بصورة بطيئة وتدرجية حتى ولو لم تحدث زيادة في الطلب وذلك بمعدلات تتراوح بين 2% إلى 3% سنويا، فهو يستغرق فترة زمنية طويلة نسبيا حتى يظهر ومن ثم فإنه يسهل على الدولة معالجة هذا النوع من التضخم.

وقد ظهر هذا النوع من التضخم في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا خلال فترة الخمسينات والستينات، في مرحلة الرواج الاقتصادي، ويعود السبب الأساسي في ظهوره إلى زيادة كمية النقود والارتفاع النسبي في الأجور والأرباح.¹

كذلك قد ساد هذا النوع من التضخم في الجزائر خلال الفترة 1964 - 1967 حيث وصلت مستويات الأسعار إلى 4% حسب إحصائيات الغرفة التجارية الجزائرية

– التضخم المتسارع **accelerated inflation**

يحدث هذا النوع عندما ترتفع الأسعار بمعدلات أكبر من النوع الأول ولفترة زمنية أقصر منه، حيث يزيد فيها معدل التضخم عن 10%.

– التضخم الجامح **Hyperinflation**

يطلق عليه التضخم المفرط هو أخطر أنواع التضخم على تأثيرا للاقتصاد الوطني، إذ ترتفع الأسعار بشكل مستمر وسريع يصعب السيطرة على هذا مما يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج وخفض الأجور الحقيقية للعمالة¹. وهكذا وهذا ما يسمى: " بالحلقة الخبيثة للتضخم الجامح " ⁴، وتبقى الأسعار في الارتفاع وتنخفض معها قيمة الوحدة النقدية بدرجة كبيرة حتى تصبح عديمة القيمة، وتكف النقود عن لعب وظيفتها كمخزن للقيمة ووسيط للتبادل، وتنتشر ظاهرة الهرب من النقود بسبب التوقعات المستقبلية لمستوى الأسعار. ولا تتم مواجهة مثل هذا النوع من التضخم إلا بإصلاحات جذرية تعمل على إصدار عملة جديدة لتحل محل العملة القديمة في التبادل مع اتخاذ إجراءات وتدابير تعيد الثقة في العملة الوطنية الجديدة وإلى النظام النقدي ككل.

5.2. الأنواع حسب معيار الضغط التضخمي

ينقسم التضخم إلى أربعة أنواع رئيسة تشمل:²

-تضخم دفع الطلب Inflation Pull- Demand : ينتج التضخم في هذه الحالة بسبب ارتفاع مستوى الطلب (لإ نفاق الكلي) المجتمع في وبقاء الإنتاج عند نفس المستوى، بحيث يعجز القطاع الإنتاجي عن تلبية الزيادة في الطلب الكلي، فيختل التوازن الكلي، وينعكس ذلك على مستوى الأسعار التي تتجه نحو الارتفاع .

-تضخم دفع النفقة Inflation Push- Cost : تنتج الضغوط التضخمية عن ارتفاع تكلفة الإنتاج لأي مكون يدخل في إنتاج السلع (المواد الخام، الوقود، الأجور أو غيرها)، بالتالي يلجأ المنتجون إلى رفع أسعار هذه السلع والخدمات لتغطية الارتفاع في مدخلات الإنتاج.

-التضخم المستورد Pass -Through Inflation : عندما تتعرض العملة المحلية لضغوطات نتيجة انخفاض قيمتها أمام العملات الأجنبية، ترتفع بشكل كبير أسعار السلع المستوردة في السوق المحلية، في هذه الحالة يتحمل المستهلكون كلفة هذا الانخفاض في قيمة العملة عند قيامهم باستهلاك سلعة أو خدمة مستوردة بالكامل أو بما مكون مستورد، و يزداد تأثير هذا المكون كلما ارتفعت نسبة مدخلات الأسعار بمستوى الإنتاج المستوردة من الخارج في هياكل الإنتاج المحلي.

3. توقعات التضخم Expectations Inflation: عندما يدرك المستهلكون أن المستوى العام للأسعار يتجه بشكل عام نحو الارتفاع، سيدفعهم ذلك إلى تضمين هذه الزيادة في الأسعار في أي تعاقدات مستقبلية وهو ما يدفع باتجاه المزيد من تصاعد الأسعار.

¹ رانيا الشيخ طه، التضخم أسبابه آثاره و طرق معالجته، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد 18، صندوق النقد العربي، 2021، ص 12

² المرجع نفسه، ص 13

المحاضرة التاسعة: السياسة النقدية Monetary policy

تمهيد

تعتبر السياسة الاقتصادية عن مجموعة من القرارات الخاصة بالاختيار بين الوسائل المختلفة التي يملكها المجتمع لتحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية معية ، و البحث عن أفضل الطرق التي تحقق هذه الأهداف .

و تعتبر السياسة النقدية إحدى السياسات الاقتصادية الزرفية التي تهدف إلى التأثير على الطلب الكلي في الاقتصاد و هي بذلك تلعب دورا هاما في توجيه الاقتصاد نحو التوازن أو الاستقرار .

و السياسة النقدية الفعالة هي التي تكون قادرة على الوصول إلى أقصى كفاءة ممكنة ، ما يعني استخدام كميات أقل من الموارد المتاحة لتحقيق أكبر عدد من الأهداف .

أولا. تعريف السياسة النقدية:

تعرف بأنها "تنظيم كمية النقود المتوفرة في المجتمع بهدف تحقيق السياسة الاقتصادية وفق أنماط سريعة، لاتخاذ القرار وتنفيذه عن طريق التدخل المباشر وغير المباشر لتصحيح أوضاع السوق النقدية"¹

و يعرفها George Pariente "مجموع التدابير المتخذة من قبل السلطات النقدية قصد إحداث أثر على الاقتصاد و من أجل ضمان استقرار أسعار الصرف."²

كما تعرف "مجموعة الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل السلطة النقدية قصد إحداث أثر على الاقتصاد، ومن أجل ضمان استقرار أسعار الصرف"³

و يستنتج من هذه التعاريف أن السياسة النقدية هي أحد مكونات السياسة الاقتصادية للدولة وهي مجموعة الإجراءات و القواعد و الإجراءات و الأساليب التي تتخذها السلطة النقدية للتحكم في عرض النقود والرقابة على النشاط الائتماني للبنوك التجارية، والتأثير فيهما يتوافق مع النشاط الاقتصادي لتحقيق أهدافه خلال فترة زمنية معينة عادة السنة.

¹ محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصري، دار بهاء الدين للنشر(ط01)،الأردن، 2006 ص 307.

² لخلو موسى بوخاري، سياسة سعر الصرف الأجنبي و علاقتها بالسياسة النقدية، مكتبة حسين العصرية للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان، 2010، ص 59

³ عبد المجيد قدي، المدخل السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص 06

ثانياً. اتجاهات السياسة النقدية:

اعتماداً على الأزمة المراد علاجها في اقتصاد معين تأخذ السياسة النقدية اتجاهين:

1. السياسة الانكماشية (التقييدية) Contractionary Monetary Policy

تبنى هذه المقاربة النقدية أدوات السياسة التقييدية للتحكم في ظاهرة التضخم الناجمة عن فائض السيولة، حيث ترى أن الارتفاع غير المدروس في المعروض النقدي يؤدي بالضرورة إلى اختلال التوازن بين الطلب والعرض مما يهدد الاستقرار الاقتصادي. ولإعادة التوازن، تعمل السلطات النقدية على سحب الكتلة النقدية الفائضة من خلال آلية سعر الفائدة، محفزةً بذلك الأعوان الاقتصاديين على تفضيل الأصول المالية (كالسندات) على الاستهلاك أو الاستثمار العيني، ولا تقتصر أهداف هذه السياسة على كبح الأسعار فحسب، بل تمتد لتوفير غطاء نقدي تستخدمه السلطة النقدية كأداة للتدخل في سوق الصرف الأجنبي والحفاظ على قيمة العملة المحلية.¹

2. السياسات النقدية التوسعية Expansionary monetary policy:

تستند السياسة النقدية التوسعية إلى تفعيل دور الكتلة النقدية كقوة دافعة للنشاط الاقتصادي، خاصة في حالات الركود وتراجع معدلات النمو. وتعتمد هذه المقاربة على آلية خفض أسعار الفائدة والتحفيز الضريبي لتقليل كلفة الاستثمار، مما يسهم في زيادة القدرة الإنتاجية وخلق مناصب شغل جديدة. ويتبنى هذا التوجه الفكر النقدي الذي يربط بين مرونة الإدارة النقدية وتحقيق النمو المستدام، مع التسليم بوجود حد أدنى من البطالة الهيكلية (المستوى الطبيعي) كشرط لتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية على المدى البعيد.²

ثالثاً. أدوات السياسة النقدية

1. الأدوات الكمية (غير المباشرة) (الرقابة غير المباشرة) Quantitative tools


تهدف إلى التأثير على حجم الائتمان وسعره في مجموعه، بغض النظر عن وجوه استعماله، مما يترتب عن ذلك التأثير بطريق غير مباشر على إجمالي القروض، ويختلف تطبيق هذه الوسائل حسب الزمان والمكان باختلاف الظروف المحلية والدولية.

¹ منظمة العمل الدولية، السياسات الاقتصادية (مقارنة عمالية)، منشورات مشروع تعزيز قدرات المنظمات العمالية الاقتصادية والاجتماعية و القانونية، 2014، ص

² منظمة العمل الدولية، مرجع سابق، ص 12

1.1. سياسة إعادة الخصم Re-discount policy : سعر إعادة الخصم هو سعر الفائدة الذي يحصل عليه البنك المركزي من البنوك التجارية، لقاء إعادة خصمه لكمبيالات وأذونات الخزينة أو لقاء ما يقدمه إليها من قروض مضمونة بمثل هذه الأوراق وغيرها فهو السعر الذي يقرض به البنك المركزي، ويتم تخفيض هذا السعر في الحالة التوسعية، ورفعها في الحالة الانكماشية.

- القروض الناجمة عن إعادة الخصم هي قصيرة الأجل وهي شكل من أشكال إعادة تمويل البنك المركزي للبنوك التجارية.



وفيما يلي توضيح لآلية تطبيق معدل إعادة الخصم:

- السياسة الانكماشية: سعر إعادة الخصم \uparrow ← تراجع عملية إعادة الخصم ← \uparrow كلفة الائتمان (ارتفاع معدل الفائدة) ← حجم الائتمان \downarrow ← حجم الاستثمار \downarrow .

- السياسة التوسعية: عرض النقود \uparrow ← سعر إعادة الخصم \downarrow ← اتساع عملية إعادة الخصم \uparrow ← انخفاض كلفة الائتمان \downarrow (انخفاض معدل الفائدة) ← حجم الائتمان \uparrow ← حجم الاستثمار \uparrow .

2.1. سياسة السوق المفتوحة Open market policy

تعريفها: هي قيام البنك المركزي ببيع أو شراء الأوراق المالية: ، السندات الحكومية وأذونات الخزينة في السوق النقدية و/أو المالية، وذلك بهدف التأثير على الائتمان، ولذلك يحتفظ البنك المركزي بمحفظة ضخمة للسندات الحكومية المتفاوتة الآجال وتسمى المحفظة الاستثمارية وأوراق أخرى وهو ما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض معدل الفائدة، وبذلك تستطيع السلطات النقدية توجيه هذا الأخير.

- السياسة التوسعية: الهدف هو زيادة عرض النقود وفي هذه الحالة يتدخل البنك المركزي مشتريا للأوراق المالية.

شراء البنك المركزي للأوراق المالية (خاصة الحكومية) وغيرها \uparrow الأرصد النقدية لدى البنوك التجارية ← زيادة حجم الائتمان \uparrow حيث يتم تحصيل مقابل هذه الأوراق بشيكات مسحوبة على البنك المركزي.

- السياسة الانكماشية: يطلق عليها اسم العمليات الدفاعية وهي عكس الحالة السابقة حيث يتدخل البنك المركزي بائعا للأوراق المالية.

3.1. معدل الاحتياطي القانوني Legal reserve rate

تعريفه: يمثل نسبة ما يمكن أن تحتفظ به البنوك التجارية من ودائعها لدى البنك المركزي وتسجل في جهة الخصوم ضمن ميزانية البنك المركزي حيث يحدد هذا الأخير نسبتها وفق سياسة معينة.

ففي السياسة التوسعية يقوم البنك المركزي بتخفيض هذا المعدل أما في السياسة الانكماشية فيرفع هذا المعدل.

- السياسة التوسعية: نسبة الاحتياطي الإلزامي ↓ ← الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية ↑ ← حجم الائتمان ↑.

- السياسة الانكماشية: عكس الحالة السابقة.

2. الأدوات النوعية (الكيفية) أو الرقابة المباشرة Qualitative tools

تشمل الأدوات المؤثرة على تطبيق السياسة النقدية والتي تعمل على الحد من ممارسة البنوك والمؤسسات المالية لبعض أنشطتها كما ونوعا وتشمل ما يلي:

1.2. تأطير الائتمان Credit framing : ويعني تدخل السلطات النقدية بما تملكه من سلطة إدارية ونقدية بتحديد سقف القروض الممنوحة ونسبها واتجاهها، وفق رزنامة زمنية موزعة على السنة، وفي حال الإخلال يفرض البنك تدخله بعقوبات تنص عليها قوانين تلك الدولة، وفي حال عدم الوصول بالائتمان إلى سقفه المحدد يمكن السماح للباقي المسمى "القدر المتبقي" بتوزيعه على الأشهر الستة الموالية فباختصار هو ضبط حجم القروض الموزعة.

ونجد في اصطلاح تأطير الائتمان مفهومين:

- **التأطير الشامل:** ويعني ترك المبادرة للبنك في اختيار التمويلات التي يراها مناسبة له؛

- **التأطير الانتقائي:** يمنح للبنك حيزا ضيقا من المبادرة حيث يتم من خلال هذه الأداة تقييد القروض الاستهلاكية.

2.2. ودائع مشروطة للاستيراد Conditional deposits for import

يقوم المستورد بإيداع مبلغ الاستيراد لدى البنك المركزي، ونظراً لعدم رغبة أو قدرة المستورد على تجميد أو توفير هذا المال يلجأ الاقتراض البنكي مما يؤدي إلى التقليل من حجم القروض الممكن توجيهها لباقي الاقتصاد.

3.2. عمليات مصرفية خاصة Private banking operations : منح قروض لبعض القطاعات الأساسية للاقتصاد، وهو بذلك ينافس البنوك التجارية (بصورة دائمة أو مؤقتة) عند عجزها أو رفضها لمنح القروض، وبالتالي تكمل نقصاً في البنوك.

4.2. الإقناع الأدبي Literary persuasion : يتدخل البنك المركزي ودياً وفي إطار العلاقات المهنية غير الرسمية في التأثير على قروض البنوك.

5.2. حد أدنى من السيولة Minimum liquidity : تعني السيولة قدرة البنك التجاري على مواجهة التزاماته بشكل فوري، من خلال احتفاظه بأرصدة نقدية سائلة أو أصول يمكن تحويلها إلى نقد سائل بسهولة دون تكبد خسارة، و يقتضي هذا الأسلوب أن يقوم البنك المركزي بإجبار البنوك التجارية على الاحتفاظ بنسبة دنيا يتم تحديدها عن طريق بعض الأصول منسوبة إلى بعض مكونات الخصوم. وهذا حتى لا تفرط البنوك التجارية في الإقراض.

6.2. الرقابة الإدارية على البنوك : هي مجموعة الإجراءات واللوائح التي تضعها السلطات النقدية (البنك المركزي) أو الإدارات العليا داخل البنك، للتأكد من أن الأنشطة اليومية تسير وفقاً للأهداف المسطرة والقوانين المعمول بها. تهدف هذه الرقابة إلى حماية حقوق المودعين وتقليل المخاطر التشغيلية.

رابعاً. أهداف السياسة النقدية:

تسعى السياسة النقدية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المختلفة التي تنقسم إلى أهداف أولية ووسيلة ونهائية وتحقيق هذه الأخيرة يتم بواسطة الإستراتيجية الحديثة للبنك المركزي التي تعتمد على الأهداف الأولية والوسيلة للوصول إلى الأهداف النهائية وذلك باستخدام أدوات ملائمة.

1. الأهداف الأولية Primary objectives

تعد الأهداف الأولية متغيرات يحاول البنك المركزي من خلالها التأثير على الأهداف الوسيطة وتمثل فيما يلي:

1.1. مجتمعات الاحتياطات النقدية: و تتضمن :

- **القاعدة النقدية: Monetary base** تعرف القاعدة النقدية بأنها تلك الأصول التي يمكن استخدامها في المعاملات وتتكون القاعدة النقدية من العملة المتداولة لدى الجمهور والاحتياطات المصرفية.

- **الاحتياطات الحرة - Free reserves**: وتشمل الاحتياطات الفائضة لدى البنك المركزي مطروحا منها الاحتياطات التي اقترضتها هذه البنوك من البنك المركزي وتسمى صافي الاقتراض، وتكون الاحتياطات الحرة موجبة إذا كانت الاحتياطات الفائضة أكبر من المقترضة وتكون سالبة في حالة العكس.

1.1. ظروف سوق النقد Money market conditions : ، والتي تتمثل في معدل الأرصدة البنكية و أسعار الفائدة الأخرى في سوق النقد التي يمارس عليها البنك المركزي رقابة قوية، وتتمثل أهم هذه المعدلات معدلات الفائدة على أذونات الخزينة و الأوراق التجارية و سعر الفائدة الذي تفرضه البنوك على أفضل عملائها و سعر الفائدة ما بين البنوك.

2. الأهداف الوسيطة Intermediate objectives

هي تلك المتغيرات الكلية التي عن طريق التحكم فيها يستطيع البنك المركزي تحقيق أهدافه النهائية ويشار إلى أن تحديد أهداف وسيطة يخضع لشروط أو معايير معينة تتمثل في:

- **القابلية للقياس Measurability** : واضحة سهلة ويمكن قياسها (كمي).
- **القدرة على السيطرة The ability to control** : قابلة للضبط من قبل البنك المركزي.
- **القدرة على التنبؤ (Predictability)** بالأثر على الهدف النهائي: أن تكون عاكسا جيدا للهدف النهائي المتوخى. وفيما يلي أهم أهداف السياسة النقدية الوسيطة:
- **المجمعات النقدية**: تعتبر الشغل الشاغل للبنوك المركزية حيث تقوم بتصوير تلك المجمعات وتحديددها، حسابها ونشرها، ولذلك ضبط تغيرها وتميز بما يلي:
- هي مؤشرات لكمية النقود المتداولة في الإنفاق من طرف الأعوان الاقتصاديين فهي تمثل وسائل دفع مختلفة، تختلف حسب سيولتها.
- ترتبط أهمية المجمعات بدرجة تطور الاقتصاد وقوة النظام المصرفي والمالي.
- لاستخدام هذا المتغير كهدف وسيط لا بد من أن تكون هناك قدرة على تحديده إحصائيا أي يمكن تحديد الأصول المالية التي تنميها العملة أو النقود باعتبار أن العرض النقدي أصبح مسألة صعبة للغاية بسبب تغير سرعة تداول النقود نتيجة لحركات رؤوس الأموال الرسمية وغير الرسمية وظهور المشتقات المالية الحديثة.

1.2. معدل الفائدة interest rate : يرتبط تحديد معدلات الفائدة بنمو الكتلة النقدية ويعتبر من أبرز محددات سلوك العائلات والمستثمرين فيما يخص الادخار والاستثمار، لكن الإشكالية المطروحة هنا هو تحديد المستوى الأفضل لهذه المعدلات خاصة وأنها تتأثر بمعدلات الفائدة السائدة في الخارج في ظل اقتصاد السوق إلى جانب أن السلطات يجب أن تحافظ على أن تكون تغيرات مستوى معدلات الفائدة ضمن هامش أو مجالات واسعة حول مستوى وسطي مقابل للتوازن في الأسواق أي أن السلطات تكون مضطرة لتترك هامش لخلق كمية من النقود أكبر أو أقل من تلك التي كان من المفروض تقييدها ويوجد العديد من معدلات الفائدة في الاقتصاديات المتطورة هي:

- **المعدلات الرئيسية Key rates** : معدل الفائدة لإعادة تمويل البنوك.
- **معدلات السوق النقدية Money market rates** : نتيجة تداول بعض الأوراق في المدى القصير (سندات الخزينة، شهادات الإيداع....).
- **معدلات التوظيف في الأجل القصير Short-term employment rates** : كمعدلات الفائدة على حسابات على الدفتر (حسابات الادخار السكني... وغيرها).
- **المعدلات المدينة Debit rates** : وهي المطبقة على القروض

2.2. سعر الصرف exchange rate : هو مؤشر نموذجي حول الأوضاع الاقتصادية لبلد ما، فعن طريق الحفاظ على سعر الصرف يمكن للسياسة النقدية أن تسهم في التوازن الاقتصادي العام إذ يعتبر وسيلة مهمة لمعالجة الاختلالات في موازين المدفوعات، وذلك عندما تحقق الدولة فائضا هاما في معاملاتها الخارجية فهذا يعني زيادة في الطلب على عملتها الوطنية مقابل زيادة عرض العملات الأجنبية مما يؤدي إلى ارتفاع قيمتها وهذا ينتج عنه ارتفاع في أسعار سلعها مما يضعف من قدرتها على المنافسة في الأسواق العالمية ويؤدي إلى انخفاض الطلب على سلع هذه الدولة ثم يتناقص الفائض في ميزان المدفوعات تدريجيا وعندما تحقق الدولة عجزا في معاملاتها الخارجية فإن الآلية السابقة ستعمل باتجاه معاكس، وعليه فإن السلطات النقدية تستهدف سعر الصرف وتؤثر عليه من أجل الوصول للتوازن في ميزان المدفوعات (التوازن الخارجي).

ومن أجل ذلك تحتفظ الدولة باحتياطات صرف ملائمة تفاديا لعجز ميزان المدفوعات.

-أهم عوامل تدخل الدولة في سوق الصرف:

- تحقيق التعادل النقدي للعملة؛
- تنفيذ بنود اتفاقية دولية ك"النظام النقدي الأوروبي"؛
- تحقيق توازن ميزان المدفوعات.

- كيفية تدخل الدولة في سوق الصرف: يكون عن طريق:

- تدخل الدولة عن طريق ميكانيزم العرض والطلب في سوق الصرف؛
- إصدار تشريعات تنظيم سوق الصرف.

-علاقة البنك المركزي بسوق الصرف

يتدخل عن طريق معدل الفائدة واحتياطي الصرف لتحديد معدل فائدة مرتفع يؤدي إلى الاحتفاظ بالعملة الوطنية ودخول رؤوس أموال أجنبية.

أما احتياطي الصرف: يتدخل مشتريا للعملة الأجنبية في الأسواق الدولية فيرتفع سعر الصرف وتصبح العملة قوية.

3. الأهداف النهائية The ultimate goals

تمثل الأهداف النهائية للسياسة النقدية فيما يلي:¹

3.1.3 الاستقرار في المستوى العام للأسعار Stability in the general level of prices: إن

استهداف السياسة النقدية علاج التضخم واستقرار الأسعار يظهر أن هناك علاقة بين النقد والأسعار ، حيث أن وجهات نظر الكينزيين والنقدويين ليست مختلفة كثيرا، إذ يعتقد كلاهما أن التضخم المرتفع يحدث فقط عندما يكون معدل نمو العرض النقدي مرتفعا بالإضافة إلى أسباب أخرى غير نقدية أهمها:

- الاحتكارات في ميدان الأعمال والاتحادات العمالية ؛

- زيادة الضرائب والقواعد التنظيمية الحكومية خاصة إذا كانت سببا في انخفاض معدل نمو الناتج الحقيقي؛

- برامج الرفاهية مثل التأمين ضد البطالة ومعاشات الضمان الاجتماعي .

3.2.3 العمالة الكاملة Full employment

إن رفع مستوى المعيشة يستلزم توفير فرص العمل لكل شخص قادر و راغب في العمل كذلك يفرض توفير السلع و الخدمات الاستهلاكية و الاستثمارية و الاستخدام التام للموارد الإنتاجية المتاحة حيث يكون ذلك على مستوى مختلف القطاعات للاقتصاد الوطني .

¹عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر، 2008، ص ص 13، 12.

و يعرف الاقتصاديون العمالة الكاملة بأنها مستوى العمالة الذي يتحقق من الاستخدام الكفء لقوة العمل، مع السماح لمعدل عادي من البطالة ينتج أساساً عن التغيرات الديناميكية والظروف الهيكلية للبيان الاقتصادي ولحاربة البطالة وتحقيق هدف العمالة الكاملة يجب أن تلمس إجراءات السياسة النقدية وتنشيط الحياة الاقتصادية لزيادة الاستثمار وبالتالي زيادة العمالة وتخفيض البطالة عن طريق تقوية الطلب الفعال فعندما تقوم السلطات النقدية بزيادة المعروض النقدي تنخفض أسعار الفائدة فيقبل رجال الأعمال على الاستثمار فتتخفف البطالة وبالتالي زيادة الاستهلاك ثم زيادة الدخل عن طريق آلية المضاعف.

3.3 تحقيق معدل عالٍ للنمو الاقتصادي Achieving a high rate of economic growth

يتحقق عن طريق الزيادة المستمرة في قدرات الإنتاج الوطني من السلع والخدمات مما يؤدي إلى زيادة متوسط دخل الفرد الحقيقي وتحسن قدرته الشرائية، وكلما كان معدل النمو الاقتصادي أكبر من معدل النمو السكاني كان ذلك أفضل في سبيل رفع مستوى معيشة الأفراد والنمو الاقتصادي يتحقق تلقائياً من خلال تطبيق خطط التنمية الاقتصادية وحسب كالدور يجب أن يساوي 6% فما فوق، وللسياسة النقدية دوراً مهماً في تحقيق معدل عالٍ لنمو الاقتصاد فباستطاعتها ذلك، لكن هناك عوامل أخرى غير نقدية يجب توافرها لتحقيق هذا المعدل العالي ولذلك يجب أن تعمل السياسة النقدية بالتنسيق مع هذه العوامل وكذلك ومع سياسة مالية ملائمة وغير مناقضة لدور السياسة النقدية.

3.4 تحقيق توازن ميزان المدفوعات Achieving equilibrium of payments balance


يعتبر ميزان المدفوعات ملخصاً للصفقات الاقتصادية بين الوطن والعالم الخارجي خلال فترة زمنية معينة (الصادرات، الواردات، تدفقات رؤوس الأموال)، ووجود العجز يعني أن الاقتصاد في حالة استئانة مما يفرض اتخاذ تدابير لتحقيق التوازن أو الفائض.

إن دور السياسة النقدية في تقليل العجز في ميزان المدفوعات يبرز من خلال قيام البنوك المركزية باستخدام أداة من أدوات السياسة النقدية وهي رفع سعر الخصم، رفع سعر الفائدة وخفض الإقبال على الائتمان، انخفاض الطلب المحلي على السلع والخدمات، الأسعار المحلية تنخفض، تشجيع الصادرات وتخفيض الطلب على السلع الخارجية، كما أن ارتفاع أسعار الفائدة سيغري الأفراد الأجانب إلى توظيف أموالهم بالبنوك الوطنية وبالتالي تدفق أموال أجنبية إلى داخل الدولة مما يساهم في تخفيض عجز ميزان المدفوعات.

يمكن تلخيص الأهداف النهائية للسياسة النقدية فيما يعرف بمربع السحري، في الشكل

البياني التالي:

شكل رقم(11):المربع السحري(Kaldur's magic square) للأهداف النهائية للسياسة النقدية



المراجع:عبد المجيد قدي، المدخل للسياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية(ط04)،الجزائر، 2003، ص 34

يتضح من خلال الشكل أعلاه أن كل اقتراب من أحد الأهداف يمثل في الوقت نفسه ابتعادا عن الأهداف الأخرى نتيجة تعارض بعض أهداف السياسة النقدية، وهذا يطرح مسألة الأولوية في طرح هذه الأهداف من طرف واضعي السياسة الاقتصادية مع مراعاة الأوضاع الاقتصادية التي تمر بها الدولة، بالإضافة إلى درجة التقدم الاقتصادي وطبيعة النظام الاقتصادي.

محاضرة العاشرة: الإجراءات النقدية لضبط التضخم

Monetary actions to control inflation

تمهيد

تعد السياسة النقدية من أبرز الأدوات الاقتصادية كلاسيكياً لمكافحة التضخم، حيث يركز دورها الجوهري على ضبط المعروض النقدي عبر آليات كمية ونوعية تضمن التوازن السعري. ورغم فاعليتها، تواجه هذه السياسة تحديات تشغيلية وهيكلية، أبرزها: ظاهرة التباطؤ الزمني في ظهور النتائج، تقلبات أسعار الفائدة وعلاقتها بمعدلات التضخم، بالإضافة إلى التأثير بحركات رؤوس الأموال الدولية.

أولاً. الأدوات و الوسائل المباشرة

1. تحديد حد أقصى للقروض حسب أنواعها :

و هي تعتبر حديثة العهد - الحرب العالمية الثانية - حيث يعمد البنك المركزي إلى خفض حجم الائتمان الذي يستطيع أن يمنحه خلال مدة معينة ، ويتحدد إما على شكل نسبة مئوية من مجموع الأموال التي يملكها المصرف أو من رأسماله أو من حجم الودائع الموجودة لديه .

2. السياسة الانتقائية للقروض:

قد يحدث أن يتعرض قطاع أو نشاط أو مجال ما من مجالات الاقتصاد الوطني إلى ظروف خاصة طارئة دون غيره من القطاعات الأخرى، فتلجأ السلطات النقدية إلى التدخل في القطاع الاقتصادي محل البحث ، أي تحتاج إلى رقابة ذلك الحجم من الائتمان الذي يوجه إلى القطاع أو المجال المعني دون رقابة الحجم الكلي للائتمان أي أن الرقابة الكيفية على الائتمان إنما تنظم طلب الائتمان وليس عرض الائتمان و تأخذ صوراً متعددة منها :

1.2. الرقابة على هامش الضمان المطلوب : و يعرف بهامش الضمان و هو مقدار من النقود التي يمكن أن يحصل عليها العملاء من البنوك التجارية لتمويل مشترياتهم من الأوراق المالية أو لتمويل نسبة معينة من قيمة الورقة المالية ، و الباقي من أموالهم الخاصة .

2.2. الرقابة على شروط البيع بالتقسيط : حيث يتدخل البنك لوضع شروط تنظم هذا الائتمان أو ما يسمى بالائتمان الاستهلاكي ، حيث أن المستهلك يدفع نسبة يحددها البنك من قيمة السلع و الباقي يكون على شكل دفعات لمدة معينة ، ففي حالة التضخم يقوم البنك المركزي برفع النسبة أو بتقصير مدة التقسيط أي تقييد الائتمان .

3. الإقناع الأدبي أو المعنوي

يوجه البنك المركزي تعليماته في حالة ظهور بوادر التضخم و يعلم البنوك التجارية بخطر التضخم ، ويعطي توصيات بأن تزيث البنوك في منح الائتمان و أن تعمل على تقليل حجمه و يأخذ هذا التوجيه أشكالاً مختلفة منها إرسال مذكرات إلى البنوك بالامتناع عن قبول أوراق مالية أو عدم الإقراض لمشروعات معينة ، أو عدم قبول إعادة الخصم لبعض الأوراق التجارية ، ويتوقف نجاح هذه السياسة على مدى التعاون بين البنوك التجارية و البنك المركزي .

4. تحديد حد أقصى لسعر الفائدة

يكون التنافس بين البنوك التجارية من أجل الحصول على ودائع إضافية من عملائهم ولكي يتسنى لها ذلك تقوم برفع نسب الفوائد الممنوحة على الودائع الجارية و قد يؤدي هذا التنافس إلى رفع أسعار الفائدة نحو معدلات عالية جداً ، و تتمثل هذه السياسة بفرض البنك المركزي حداً أقصى لسعر الفائدة الممنوح من طرف البنوك التجارية لا يمكن تجاوزه ، حيث أنها تكون منخفضة في حالة محاربة التضخم للحد من إمكانية التوسع النقدي .

ثانياً. الأدوات غير المباشرة (الكمية)

1. سياسة سعر إعادة الخصم : تعتبر من أقدم وسائل السياسة النقدية المنتهجة من قبل البنك المركزي - بنك إنجلترا 1839 - و يستخدمها من أجل تحقيق النقص في السيولة ، مراقبة أوضاع النقد أو الائتمان بصورة انتقائية ¹.

-أثر سياسة سعر إعادة الخصم: إذا تجمعت لدى البنك المركزي المعلومات التي تفيد بأن حجم الائتمان قد زاد ، و أخذت بوادر التضخم في الظهور ففي هذه الحالة يقوم البنك المركزي بإتباع سياسة انكماشية تهدف إلى التقليل من كمية النقود عن طريق رفع سعر إعادة الخصم ، و هذا بدوره سيدفع البنوك التجارية للعمل على رفع سعر الفائدة الذي تتقاضاه من العملاء و بالتالي يحجم الأفراد على خصم ما لديه من كمبيالات مفضلين الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها و كذلك الحد و التقليل من طلب الأفراد على القروض من البنوك ، و هذا يؤدي إلى خفض كمية النقود المتداولة مما يؤدي إلى التخفيض من حدة التضخم .

2. عمليات السوق المفتوحة

¹ بلعزوز بن علي، "محاضرات في النظريات و السياسات النقدية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004، ص 122.

1.2. عمليات السوق المفتوحة الحركية : الهدف منها هو تغيير مستوى الاحتياطات لدى البنوك أو حجم العملة في التداول ، ومن ثم تغيير حجم القاعدة النقدية .

2.2. عمليات السوق المفتوحة الدفاعية : و هي تلك العمليات التي يقوم بها البنك المركزي لإلغاء الآثار على القاعدة النقدية الناجمة عن العوامل الأخرى مثل : تغييرات الودائع التي تقوم بها الخزنة العامة لدى البنك المركزي أو التغيرات في الرصيد الصافي لعمليات المقاصة .

- **أثر سياسة السوق المفتوحة :** لفهم طبيعة سياسة السوق المفتوحة و ما تؤديه من علاج للضغوط التضخمية ، نفرض قيام البنك المركزي ببيع بعض الأوراق المالية و هذا في حد ذاته من شأنه إنقاص حجم وسائل الدفع و بالتالي التأثير في سيولة السوق النقدي بقطاعيه المصرفي و غير المصرفي ، وذلك عن طريق تقليل قدرة القطاع المصرفي على خلق النقود وعلى منح الائتمان و تقليل الإبداعات في القطاع الثاني من البنوك ، مما يحد من قدرتها على التوسع في خلق الائتمان ومن ناحية أخرى فإن دخول البنك المركزي بائعاً يخفض من عرض كمية النقود في سوق النقد و يبيع الأوراق المالية سيؤدي إلى خفض قيمتها الجارية في سوق الأوراق المالية مع ثبات العائد الذي تعطيه مما يؤدي إلى زيادة سعر الفائدة الحقيقي الذي تعطيه هذه الأوراق و يعتبر ذلك مؤشراً إلى اتجاه أسعار الفائدة للارتفاع في السوق وهذا بدوره يعتبر مؤشراً للحد من حجم الاستثمارات ومحاولة تخفيض حدة التضخم .

- **فعالية عمليات السوق المفتوحة :** على الرغم من أهمية هذه الأداة في تحقيق الرقابة على الائتمان إلا أنها لم تسلم من النقد ، حيث يرى بعض الاقتصاديين أنه لتطبيق هذه الأداة يقتضي الأمر دراسة كاملة لسلوك الأفراد و البنوك التجارية إزاء هذه العملية . كما يرى البعض الآخر أن عمليات السوق المفتوحة تتوقف على سوق متسعة للأوراق المالية و على مدى استعمال التسهيلات المصرفية . كما يرى البعض أن العلاقة بين بيع وشراء الأصول من قبل البنك المركزي و مستوى النقد المتداول و السيولة لدى البنوك التجارية ليست بالضرورة قائمة إذ يمكن للبنوك التجارية عند بيع البنك المركزي للأوراق المالية قصد التقليل من قدرتها على منح الائتمان أن تلجأ إلى ذات البنك من أجل إعادة خصمها لتستعيد قدرتها على منح الائتمان ، و من ثم المحافظة على ربحيتها التي تتأثر بتراجع مستوى القروض .

وفي اتجاه آخر يرى أصحابه أنه في حالة التضخم فإن ارتفاع الأسعار و بالتالي ارتفاع نسب الأرباح ، قد تغطي أية ارتفاع في أسعار الفائدة التي يمكن أن تحدثها سياسة السوق المفتوحة مما يدفع المستثمرين إلى الإقبال على الاستثمار رغم رفع سعر الفائدة .

3.2. سياسة الاحتياطي القانوني

إذا استهدف البنك المركزي الحد من الضغوط التضخمية فإنه يتجه إلى الحد من الائتمان باستخدام هذه الوسيلة ، فيرفع نسبة الاحتياطي القانوني بمعنى زيادة الحد الأدنى للاحتياطي النقدي الذي يتعين على البنك التجاري الاحتفاظ به قانوناً مما يدفع هذا الأخير إلى :

-التشدد في تقديم قروض جديدة ؛

-العمل على تصفية بعض القروض القائمة و من ثم يتجه رصيد الائتمان إلى الهبوط أو على الأقل الثبات عند مستوى معين .

رابعاً. مزايا و عيوب الإجراءات النقدية .

1. مزايا السياسة النقدية

- و صوح أدواتها و سرعة تحديدها ووضعها موضع التنفيذ ، بالإضافة إلى سرعة حدوث ردود أفعالها ؛
-قلة الإجراءات و القيود الزمنية فيكفي الإيعاز للبنك المركزي باتخاذ الإجراءات النقدية المناسبة لعلاج وضع أو مشكلة اقتصادية قائمة و من ثم تبدأ المراحل المختلفة لتحجيم المشكلة وتحديد الإجراءات الأكثر تأثيراً و تنفيذ و متابعة هذه الإجراءات.

2. عيوب السياسة النقدية :

-التباطؤ الزمني «الفجوة الزمنية» : يقصد به الفترة التي تمر بين وقوع حدث ما و وقت تحقق الأثر الناجم عن هذا الحدث على وحدة اقتصادية ما و ينقسم إلى :

-التباطؤ الداخلي «إبطاء التنفيذ» : وهو ذلك الإبطاء الذي يتحقق بين حدوث الحاجة إلى تغيير السياسة و التعديل الفعلي للسياسة و ينقسم إلى :

*بطء الإدراك أو التمييز : أي الإبطاء الناشئ عن الفترة بين نشوء الحاجة و بين إدراكها؛


*الإبطاء الإداري : ويتمثل في الفترة بين إدراك و تمييز الحاجة و بين إحداث التغيير المطلوب في السياسة ؛

*الإبطاء الخارجي : «فجوة الاستجابة» : وتتمثل في الوقت المنقضي بين التعديل الذي تم فيه مجال السياسة النقدية و الائتمانية و بين الأثر الذي تحقق أو نشعر بتحقيقه على المتغيرات و ينقسم إلى :

-الإبطاء الوسيط : و هو الوقت الذي ينقضي بين تعديل الأداة النقدية و أثرها المتحقق على المتغير الهديفي الرئيسي وعادة ما يكون العرض النقدي ؛

-إبطاء رد الفعل : و يتمثل في الفترة التي تمر بين إحداث التغيير في المتغير الهديفي الرئيسي و الأثر على هذا التغيير أي الأثر النهائي.

الشكل (12): تطبيق فكرة الإبطاءات على سياسة السوق الائتمانية بهدف الحد من الضغوط التضخمية



المراجع: كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشآت المعارف (ط2)، الإسكندرية، ص 179

كما أن الاقتصاديات الميدانية أثبتت ضآلة أثر تغيير سعر الفائدة على الطلب على الاستثمار بمعنى أن سعر الفائدة غالباً ما يهمل عندما توضع قرارات الاستثمار .

كما أن أحداث الثلاثينيات أثبتت عدم فعالية السياسة النقدية و أدت إلى ظهور الشك القوي في مقدرتها كأداة للرقابة ، وقد أتحه الفكر الاقتصادي إلى الاهتمام بنقل العوامل التي تحد من كمية النقود و أثرها على مستوى الأسعار إلى السياسة المالية.

محاضرة الحادية عشر: مدخل للتمويل

Introduction to Finance

تمهيد

تعتبر الأسواق المالية أحد قنوات جمع المدخرات المالية وتوجيهها لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية بهدف إحداث دفع في عجلة التنمية الاقتصادية ، و هي بذلك تعكس مدى التطور الاقتصادي للدول من خلال تطور عمليتي الادخار و الاستثمار و ما تحلفانه من ثروة ، حيث تعمل هذه الأسواق على تحريك المدخرات التي يتم جمعها من الوحدات ذات الفوائض المالية إلى الوحدات ذات العجز المالي للقيام بعملية الاستثمار ، و تلعب المؤسسات المالية و البنكية و شركات التأمين دورا بارزا في هذه العملية و تنقسم هذه الأسواق إلى سوقين رئيسيين : السوق النقدية قصيرة الأجل ، و سوق رأس المال طويلة الأجل .

أولا. تعريف السوق المالي

تعرف "هي الميكانيكية التي تضمن تجميع المدخرات وتقديم الأموال للأنشطة الاقتصادية المختلفة، من خلال المؤسسات المالية التي تضمها هذه الأسواق، وتتكون الأسواق المالية أساسا من سوق رأس المال طويلة الأجل وسوق النقد قصيرة الأجل".¹

كما تعرف "سوق التمويل للاستثمارات المتوسطة وطويلة الأجل بواسطة قطاعات الأعمال والقطاع الحكومي والعائلي، أو هي سوق ادخار شبه سائل والائتمان طويل الأجل الذي يخصص للتمويل الاستثماري، وتلعب أجهزة الوساطة المالية المصرفي واللا مصرفية دورا رئيسيا في تكوين هذا السوق، ويتوقف نجاحها على مدى وجود المدخرين فضلا عن توفر مناخ ملائم من حيث كفاءة البنية الأساسية للاقتصاد، وملائمة تشريعات الاستثمار".²

وتعرف أسواق المال بأنها "تلك الأسواق المعنية بتسهيل طرح وتداول (بيع وشراء) الأوراق المالية وأدوات الدين بمختلف أنواعها، مثل الأسهم والسندات والصكوك طويلة وقصيرة الأجل، والمشتقات المالية، وقد يمتد هذا التعريف ليشمل أيضا أسواق السلع والمعادن الثمينة وأسواق صرف العملات، وعادة ما تنقسم أسواق المال إلى ثلاثة أسواق رئيسية وهي: أسواق رأس المال، أسواق المشتقات المالية، أسواق النقد".³

¹ محمد صالح الحناوي، جلال العيد، بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 21 .

² حمزة محمود الزبيدي إدارة الاستثمار والتمويل ، دار عمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000 ، ص 25

³ لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا(ESCWA) ،تعريف أسواق المال، على الموقع الالكتروني

* هي تلك الأسواق التي تلبى الحاجيات التمويلية للاقتصاد سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

ثانيا. تعريف التمويل Funding

يعرف التمويل بأنه " البحث عن إمكانيات الدفع بطريقة عقلانية تضمن توفير الموارد المالية الضرورية لتحقيق الأهداف المسطرة و بذلك فهو ينطوي على مشكلتين أساسيتين: الأولى تتعلق بالحجم المحدود للموارد، و الثانية تتعلق بكيفية تسيير هذه الموارد."¹

كما يمكن تعريفه " هو البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال و الاختيارات و تقييم تلك الطرائق و الحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية و نوعية الاحتياجات و التزامات المنشأة."²

و يعرف أيضا " عملية الحصول على الأموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع، مع تحديد أفضل مصدر للأموال عن طريق المفاضلة بين عدة مصادر متاحة من خلال التكلفة والعائد."³

و من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن التمويل هو مجموعة من القرارات لتخصيص الموارد المالية اللازمة من مختلف المصادر من أجل توظيفها في الاستثمارات المختلفة و تحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المتاحة لتغطية الاحتياجات المالية للمشاريع، بالإضافة إلى تسيير حقبة الاستثمارات بشكل يعظم العائد لمستوى مقبول من الخطر و هو يتلخص فيما يلي:

* عملية تتعلق أساسا بالنقود السائلة و ليس الأصول العينية؛

* الهدف الرئيسي من التمويل هو تغطية الاحتياجات المالية لمختلف الأعوان الاقتصاديين؛

* يرتبط التمويل بالتكلفة و العائد؛

* التمويل يكون بالمبالغ المطلوبة فقط و في الوقت المحدد و الملائم.

1.1.1 التمويل المباشر Direct funding

¹ زغيب مليكة: تحليل أساليب تمويل المؤسسات الاقتصادية، الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات- دراسة الجزائر و الدول النامية 22-21 نوفمبر، 2006 كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006، ص2

² هيثم محمد الزغبي، الإدارة و التحليل المالي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، 2000، ص 105.


³ أحمد بوراس، تمويل المشآت الاقتصادية. الجزائر: دار العلوم للطباعة والنشر و التوزيع، 2008، ص24

يتحقق التمويل المباشر عبر انتقال الموارد المالية من وحدات الفائض (المدخرين) إلى وحدات العجز (المقترضين) دون وسيط مالي؛ حيث تقوم الجهات المقترضة بإصدار وبيع أوراق مالية (كالسندات والأسهم) مباشرة للمستثمرين، مما يحول هذه الأوراق إلى التزامات قانونية بذمة المصدر وحقوق ملكية أو مديونية للمشتري.

إذن يمثل هذا الأسلوب القناة التي يتم من خلالها تلبية احتياجات وحدات العجز بشكل مباشر (من دون تدخل أي وسيط) من قبل وحدات الفائض من خلال إصدار وحدات العجز أوراقا مالية تعرف بالأوراق الأولية يتم تحصيلها مباشرة من قبل وحدات الفائض.

ملاحظة: الأصول المالية تكون مباشرة أو أولية لأن الذي يصدرها هو المقترض النهائي.

شكل رقم (13): التمويل المباشر



المراجع: ايهاب مقابلة، خالد الزعبي، حسام خدش، الأسواق المالية، مقالة على الموقع الالكتروني:


[https://mail.almerja.com/more.php?idm=99836\(23/04/2023\)_](https://mail.almerja.com/more.php?idm=99836(23/04/2023)_)

2.1.1. التمويل غير المباشر Indirect financing

يعتمد التمويل غير المباشر على "الوساطة المالية" كقناة حيوية لربط وحدات الفائض بوحدات العجز؛ حيث يقوم الوسطاء (بنوك ومؤسسات مالية) بشراء أصول أولية من المقترضين مقابل إصدار أصول ثانوية (غير مباشرة) للمدخرين، مثل حسابات الادخار وشهادات الإيداع. وتتجلى أهمية هذا الأسلوب في قدرته على تحويل المخاطر، وتعبئة المدخرات الصغيرة، وتوفير أصول تمتاز بالسيولة المرتفعة والأمان والآجال القصيرة مقارنة بالأصول المباشرة، مما يقلل تكلفة المعلومات ويوفر مرونة استثمارية أكبر لكلا الطرفين.

ملاحظة: تجدر الإشارة إلى أن التمويل المباشر يكون في أسواق رأس المال، أما التمويل غير المباشر فيتم في السوق النقدية.

شكل رقم(14):التمويل المباشر و غير المباشر



Source:Jean-François Goux , Economie Monétaire et Financière :Théories ,Institutions , Politiques ,Economica ,Paris,03ème édition ,1998,p122

3.1.1. التمويل شبه المباشر Semi-direct financing : نظرا لقصور قنوات التمويل المباشر في تلبية احتياجات كافة المتعاملين، برز 'التمويل شبه المباشر' كحل وسيط لتقريب الهوة بين وحدات العجز ووحدات الفائض. ويرتكز هذا النمط على دور السماسرة وتجار الأوراق المالية الذين يعملون كوسطاء لتسهيل التقاء العرض والطلب في الأسواق المالية؛ فبينما يكتفي السماسرة بالربط بين الطرفين، يذهب التجار أبعد من ذلك بتحمل مخاطر ملكية الأصول المالية. وبالرغم من تباين مستويات المخاطرة بينهما، إلا أن كلاهما يسهم بفاعلية في رفع كفاءة السوق وتسريع تدفق الأرصدة النقدية.

شكل رقم(15):التمويل شبه المباشر



المراجع: محمود محمد الداغر، الأسواق المالية (مؤسسات، أوراق، بورصات)، دار الشروق، الأردن، 2005، ص 41

ثالثا. أهمية الأسواق المالي

1. خطط التنمية الاقتصادية: حيث تحتاج عمليات التنمية إلى رؤوس أموال كبيرة قد لا تتوفر لدى الدولة، وفي هذه الحالة لا بد من اللجوء إلى عمليات الاقتراض الخارجي التي غالبا ما يترتب عليها أعباء كثيرة تثقل كاهل الدولة بالديون و ما قد يترتب على هذه الديون من عواقب، تقوم بطرح مشاريعها التنموية في الأسواق المالية المنظمة و بواسطة هذه الأسواق تستطيع تمويل عملياتها التنموية و يكون ذلك بإشراك القطاع الخاص في تمويل هذه المشاريع بواسطة طرح أسهم هذه المشاريع في الأسواق المالية للاكتتاب فيها؛
2. عدم قدرة البنوك التجارية على التمويل المتوسط و الطويل الأجل لعدة أسباب أهمها مشاكل التضخم ومشاكل المخاطرة التي قد تتعرض لها هذه البنوك وخاصة عند منحها القروض المتوسطة و طويلة الأجل، إضافة إلى أن هذه القروض غالبا ما تعطى بكميات محددة وفقا للقوانين و الأنظمة التي تصدر عن البنك المركزي؛
3. تساعد الأسواق المالية على منح القروض: و يتم ذلك بشروط ميسرة و بتكاليف قليلة مقارنة بالقروض من البنوك الدولية أو القروض الخارجية
4. كثيرا ما تتعامل هذه الأسواق بالأوراق المالية القابلة للتداول بالعملة القابلة للتحويل مما يترتب على ذلك تحويل هذه الأسواق من أسواق محلية إلى أسواق دولية أو إقليمية حيث يمكن لتلك الأسواق طرح أسهم أو سندات لشركات من جنسيات مختلفة؛
5. إن التعامل بالأوراق المالية القابلة للتداول في الأسواق المالية غالبا ما تعمل على تشجيع صغار المستثمرين على توظيف أموالهم بشرائهم لهذه الأوراق، بما يعود عليهم بأرباح مقبولة و مخاطر قليلة و خاصة في حالة توظيفها في شركات استثمار أو صناديق استثمار لديها خبرات عالية و متخصصة؛
6. إن التعامل بالأوراق المالية القابلة للتداول في الأسواق المالية يمكن حاملها من تحويل هذه الأوراق إلى أموال نقدية بسهولة و بدون تحمل أي خسائر؛
7. وضع التشريعات و التعليمات اللازمة لحماية أسعار الأسهم الجديدة و المتداولة من التأثيرات الخارجية، ومن ثم

إعداد آلية تلقائية لإصدار الأسهم و السندات و تسعيرها و طرحها من قبل مؤسسات السوق المالي المختصة؛
8. إن السوق المالي يعمل على تنظيم و مراقبة إصدار الأوراق المالية و التعامل بما يكفل سلامة هذا التعامل و سهولته و سرعته، مما يضمن سلامة البلاد المالية و حماية صغار المدخرين فهو بذلك يحقق التكافؤ و التوازن للسوق من خلال انتقال ملكية الأدوات المالية من مستثمر إلى آخر، و بالتالي تنظم عملية تداول الأوراق المالية حفاظا على السعر و بناء على قوى العرض و الطلب؛
9. تعتبر الأسواق المالية مؤشرا للحالة الاقتصادية، فالسوق المالي يساعد على تحديد الاتجاهات العامة في عملية التنبؤ التي تساعد المستثمرين الاستثمار بالأوراق المالية الأكثر ربحا.

رابعاً. وظائف السوق المالي

توجد عدة وظائف و تقاطع كثيرا مع أهميته التي ذكرت سابقا، إلا أنه توجد ثلاثة وظائف رئيسية للسوق المالي و المتمثلة فيما يلي:

1. تحويل المدخرات و توفير السيولة النقدية : وهو الهدف الرئيسي الذي وجد لأجله السوق المالي، حيث من خلال السوق المالي يمكن تحويل مختلف المدخرات التي في حوزة الأفراد و البنوك إلى استثمارات، سواء مباشرة عن طرق الملكية (شراء الأسهم أو،) عن طريق توظيف الأموال في شراء سندات تدر فوائد دورية، ووظيفة تحويل المدخرات كانت تقوم بها سابقا البنوك التجارية إلا أنها لم تكن بالفعالية اللازمة خاصة إذا ما تعلق الأمر بالقروض المتوسطة و طويلة الأجل التي تتميز بالمخاطرة و عدم التأكد ؛
2. يقوم السوق المالي بتوفير السيولة النقدية اللازمة للاقتصاد و خاصة إذا تعلق الأمر بالسوق النقدي (السوق قصير الأجل) حيث يتم توفير السيولة اللازمة بالحجم المطلوب و في الوقت المطلوب، وذلك من خلال التعاملات الدورية في بيع و شراء الأسهم و السندات في كل وقت عن طريق البورصة؛
3. تسعير الأوراق المالية و المساعدة على تخفيض مخاطر الاستثمار : تسمح السوق المالية بإعطاء تسعيرات لمختلف الأوراق المالية المتداولة، و هذه التسعيرة تكون متغيرة باستمرار من خلال العرض و الطلب على هذه الأوراق المالية، فكل من يرغب في معرفة السعر الحقيقي لأوراقه المالية ما عليه سوى طرحها في السوق المالي " البورصة" التي تحدد السعر من خلال طلبات الشراء التي تصل إلى البورصة على هذه الأوراق المالية. كما يقوم السوق المالي بتخفيض مخاطر الاستثمار بأحد الأساليب التالية:

1.3. التأمين Insurance : ضد نتائج بعض المخاطر إذا وقعت مثل الحريق و السرقات و تأمين السيارات...
و غيرها و خاصة في مجال الاستثمارات الحقيقية؛
2.3. التنوع Diversification : أي تنوع مجالات و أوجه الاستثمار عملا بالمبدأ القائل (لا تضع جميع ما

محاضرة الثانية عشر: السوق النقدية Money Market

تمهيد

يعتبر سوق النقد أحد مكونات السوق المالية و يعد المصدر الرئيسي للتمويل قصير الأجل لا تتجاوز آجال استحقاق الأوراق المتداولة فيه السنة الواحدة، يوفر فرصاً للمقترضين من أجل الحصول على تمويل استثماري يغطي مشاريعهم الاستثمارية ، و لأنه خاص بالتعاملات قصيرة الأجل، فهو يتمتع بمزايا كثيرة أهمها الأمان و السيولة.

تلعب البنوك التجارية دوراً قيادياً في نشاط هذا السوق، يضاف إلى ذلك بعض المؤسسات المالية التي تقوم بدور الوساطة فيه، أما المستثمرون الأفراد فدورهم محدوداً نسبياً في سوق النقد بسبب انخفاض معدل العائد المتوقع من أدوات الاستثمار فيه.

أولاً. تعريف السوق النقدية وأهميتها:

1. تعريف السوق النقدية Money Market

تعرف على أنها "ذلك الجزء من سوق المال الذي يتم فيه تداول الأوراق قصيرة الأجل مثل أذونات الخزينة والأوراق التجارية و شهادات الإيداع، و التي لا تتجاوز فترة سدادها عاما واحداً، ويلجأ إلى أسواق النقد عادة المقترضون الذين يعانون من شح طارئ في السيولة وبالتالي يقومون ببيع أوراق مالية قصيرة الأجل"¹

و تعرف أيضا "الأسواق التي يتم من خلالها الإقراض والاقتراض بين البنوك بشكل أساسي، وترتكز على عامل أساسي مهم هو سعر الفائدة والذي يتحدد بناء على العرض والطلب على رؤوس الأموال قصيرة الأجل في السوق، ويعتبر سوق النقد رافداً هاماً للتمويل قصير الأجل إذ أنه يوفر الفرصة للمقترضين بالحصول على الأموال اللازمة في الأجل القصير، ومن مزاياه المرونة والسيولة العالية وانخفاض درجة المخاطرة"²

و حسب قانون النقد و القرض 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 تعرف السوق النقدية على أنها مجموع المؤسسات البنكية و المالية، و أي مؤسسة أخرى يسمح لها صراحة مجلس النقد و القرض بالتعامل عن طريق الشراء، البيع، القروض أو الرهن، التمويل أو التوظيف المدعم أو غير المدعم بضمانات، عمليات Swap للعملة الوطنية مقابل العمليات الأجنبية لآجال تتراوح بين أربع و عشرين (24) ساعة إلى سنتين.

¹ محمود حامد عبد الرزاق، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013 ص 340

² جمال جويدان الجميل، دراسات في الأسواق المالية والنقدية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002 ص 30

وعليه فالسوق النقدية هي تجمع موضوعي وشخصي بهدف التعامل في الأصول النقدية، فموضوع المبادلة في هذه السوق يتعلق بنوع خاص من الأصول الرئيسية تتميز بسيولتها النسبية وهي تتعدد في أشكالها وأحجامها وأهمها: سندات الخزينة والأوراق التجارية وغيرها من الأدوات المالية التي يطلق عليها شبه النقود.

ثانياً. أهمية السوق النقدية:

تتمثل أهمية السوق النقدية فيما يلي:¹

1. بالنسبة للبنوك التجارية: إعادة تجديد سيولات البنوك التجارية لتلبية متطلبات الاقتصاد بصفة عامة؛
2. بالنسبة للاقتصاد الوطني: يؤمن وجود هذه السوق سرعة حصول المقرض على الأموال التي يحتاجها كما يؤمن للمقرض إمكانية تحويل أصوله المالية قصيرة الأجل بسرعة إلى أرصدة نقدية سائلة؛
3. بالنسبة للمصارف المركزية: يعتبر وجود هذه السوق وسيلة مهمة في التأثير على حجم الاحتياطات النقدية للمصارف التجارية وبالتالي في التأثير على مستويات الفائدة سواء قصيرة الأجل أو طويلة الأجل وهذا مهم عند رسم السياسة النقدية؛

ثالثاً. خصائص السوق النقدية

1. انخفاض المخاطر السوقية

يتميز سوق النقد بانخفاض حدة المخاطر السوقية، نظراً لاستقرار أسعار الأوراق التجارية قصيرة الأجل وحصانته النسبية تجاه التقلبات النقدية. فالتغيرات في أسعار الفائدة أو التحولات الاقتصادية والمالية لا تترك سوى آثاراً طفيفة على القيمة السوقية لهذه الأدوات، مما يمنحها ميزة اليقين شبه التام بقيمتها عند الاستحقاق.

2. انخفاض مستوى المخاطر الائتمانية

تتمثل مخاطر الائتمان في احتمالية إخفاق المدين عن سداد التزاماته المالية في موعد استحقاقها. وفي بيئة سوق النقد، تنقلص هذه المخاطر إلى أدنى مستوياتها (مخاطر منعدمة تقريباً)؛ نظراً للطبيعة المؤسسية لجهات الإصدار، والتي غالباً ما تكون هيئات ذات ملاءة ائتمانية سيادية أو قوية، كالبنوك المركزية، والمؤسسات الحكومية، والبنوك التجارية الكبرى.

¹ محمود سحنون، مرجع سابق، ص 131-132 بتصرف

رابعاً. تنظيم السوق النقدية

تجدر الإشارة إلى عدم وجود موقع معين للسوق النقدية، إذ أنه يتم ربط العلاقات عن طريق الوسطاء.

1. المتدخلون على مستوى السوق النقدية:

* المتدخل الرئيسي: يتكون من البنك المركزي والبنوك التجارية.

* المتدخل الإضافي: المؤسسات المالية غير المصرفية.

إلا أن هذه المؤسسات لا تلعب نفس الدور.

1.1. المؤسسات التي تلعب دور المقرض:

تتكون من المؤسسات المالية غير المصرفية (شركات التأمين، شركات الادخار والتوفير، صناديق التقاعد... الخ)، الخ التي تتمثل وظيفتها الرئيسية في تجميع الفوائض النقدية من أجل استثمارها دون القيام بنشاط ائتماني، معنى أن هذا هذه الفوائض لا يتم استخدامها في منح القروض وإنما تستخدم لإغراض الاستثمار في أنشطة هذه المؤسسات.

2.1. المؤسسات التي تلعب دور المقرض:

تقتصر عمليات الإقراض متوسط وطويل الأجل على البنوك المتخصصة ومؤسسات التنمية التي لا تمارس نشاط تجميع الودائع، بالتوازي مع الدور المحوري للخزينة العمومية كأبرز مقرض في الأسواق النقدية. وتستمد الخزينة هذه المكانة من خلال إصدار السندات الحكومية قصيرة الأجل لتأمين الاحتياجات التمويلية للدولة، لاسيما عند بروز عجز في الميزانية العامة. ولا تقتصر أهداف هذا الاقتراض على التمويل فحسب، بل تمتد لتشمل التدخل في النشاط الاقتصادي عبر امتصاص الكتلة النقدية الفائضة للتحكم في مستويات التضخم.

3.1. المؤسسات ذات الدور المختلط:

تتمثل في المؤسسات المالية المصرفية (البنك المركزي والبنوك التجارية والتي تم استعراضها في الجزء المخصص للاقتصاد النقدي).

وعليه فالبنوك المركزية تعمل بشكل مباشر وغير مباشر في السوق النقدي من خلال إدارتها للسياسة النقدية للبلد. كما يعمل البنك المركزي في السوق النقدي من خلال قيامه بأعمال المراقبة والتوجيه للبنوك التجارية التي تعتبر من المشاركين الرئيسيين في السوق النقدي.

2. وسطاء السوق النقدية

1.2. السماسرة Realtors : وهم الوسطاء بالمعنى البسيط الذي لا يشترون ولا يبيعون لحسابهم أي أوراق في السوق النقدية، ويتلقون عمولة فقط على جمعهم المؤسسات العارضة للنقود المركزية مع المؤسسات الطالبة لها دون أن يظهروا على أنهم مقابلة في العملية. وفي الجزائر دور السماسر في السوق النقدية يمارس من طرف البنك المركزي.

2.2. بيوت إعادة الخصم Re-discount houses : وتأخذ شكل بنوك أو مؤسسات مالية يعتمد نشاطها على شراء وإعادة بيع الأوراق المتداولة في السوق النقدية مقابل النقود المركزية، ولا تستطيع قبول ودائع الجمهور إلا في حدود ضيقة. كما تؤدي وظيفة مهمة وهي الوساطة بين البنوك والبنك المركزي في أغلب تدخلات هذا الأخير.

3.2. بيوت القبول Acceptance houses : هي مؤسسات خاصة بعمليات الاستيراد والتصدير تقوم بقبول الأوراق التجارية بالتوقيع على هذه الأوراق المسحوبة على عملائها، هذا ما يؤكد تعهدا بدفع قيمة الأوراق عند حلول تاريخ الاستحقاق الذي هو عادة لأجل قصير وهذا ما يساعد على زيادة تداول الأوراق داخل السوق النقدية. "وتوجد بيوت القبول أساسا في إنجلترا، حيث كانت تتركز أغلب تجارة العالم.¹

4.2. بيوت التوفير Thrift houses : يقصد بها المؤسسات التي تتلقى الأموال قصيرة الأجل من أجل توظيفها في استثمارات طويلة الأجل، فمهمتها تتمثل في تجميع ما يوفره الأفراد من نقود وتوظيفه في استثمارات هامة، على الرغم من ضآلتها، في شراء أسهم وسندات المشروعات، وهي تتمكن من ذلك بسبب وفرة المبالغ التي تجمعها، كما أنها ودائع شخصية لا يسمح بسحبها من غير صاحبها.²

خامسا. أدوات السوق النقدية

تتوفر سوق النقد على مجموعة أدوات الاستثمار التالية: شهادات الإيداع القابلة للتداول، الكمبيالات المصرفية، الأوراق التجارية، أدوات الخزنة، القبولات المصرفية، قرض فائض الاحتياطي الإلزامي، قرض الدولار الأوروبي واتفاقيات إعادة الشراء.

تتميز الأدوات المالية المستخدمة في السوق النقدي بما يلي:³

¹ عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي،،الدار الجامعية،بيروت،1992،ص 153

² سوزي عدلي ناشد،مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان،2005،ص 198.

³ شقيري نوري موسى وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009،ص 31

- أنها تستحق في مدة تقل عن السنة، ويستحق معظمها في مدة تقل عن الثلاثة أشهر.
- تتمتع بدرجة عالية من الضمان؛
- أسعارها ثابتة نسبياً، حيث أن التذبذب في أسعارها قليل جداً؛
- تتمتع بدرجة عالية من السيولة نتيجة وجود سوق ثانوي دائم ونشط لها؛
- مخاطرها قليلة بالنسبة للمستثمر فيها.

1. أذونات الخزينة Treasury Bills

تُعرف أذونات الخزينة بأنها أدوات دين سيادية قصيرة الأجل (تتراوح آجالها بين 3 و12 شهراً)، تُصدرها الحكومة بانتظام عبر البنك المركزي لتغطية الفجوات النقدية المؤقتة الناتجة عن تذبذب الإيرادات الضريبية. يتم تداول هذه الأذونات بنظام "الخصم"، حيث تُباع بسعر أقل من قيمتها الاسمية، ويمثل هذا الفارق العائد (الفائدة) للمستثمر عند الاستحقاق. وتتميز بكونها أصلاً "عديم المخاطرة" وعالي السيولة، مما يجعلها الأداة الأكثر رواجاً في السوق النقدية.¹

أما سندات الخزينة بالحساب الجاري فهي سندات حكومية تستطيع البنوك أن تكتتب فيها بالإضافة إلى مقادير السندات المشار إليها.

يمكن تقدير نسبة العائد المخصص على إذن الخزينة كمايلي:²

$$\text{نسبة العائد المخصص} = \frac{\left(\text{القيمة الاسمية} - \text{القيمة السوقية} \right)}{\text{القيمة الاسمية}} \times \frac{360}{\text{عدد الأيام حتى الأجل}} \times 100$$

وتتميز أذونات الخزينة عن غيرها من أدوات السوق النقدي بالخصائص التالية:³

- خلوها من المخاطر: لأنها صادرة عن الحكومة، حيث تتميز بالثقة والأمان.
- السيولة العالية: تعتبر بديلاً عن النقدية، وعلى درجة عالية من السيولة، ويتضح ذلك من الفرق بين السعر الذي يستعد المستثمرون لدفعه ثمنها لها والسعر الذي يبيعونها به، وهذا الفرق يتراوح في العادة ما بين 2 و4 نقاط وهو أقل من أي مثيل له لأية أداة مالية أخرى.
- المعاملة الضريبية: عادة ما يكون العائد عليها معفى من الضريبة.

¹ رابح حدة، مطبوعة الأسواق المالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2006/2007، ص 22

² محمد ابراهيم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 97.

³ شقيري نوري موسى و آخرون، المرجع نفسه، ص 131-132.

- تصدر في العادة بفئات قليلة مما يجعلها أكثر جاذبية من غيرها للاستثمار خاصة بالنسبة لصغار المستثمرين.
- تنوع المستثمرين فيها، فيستثمر فيها الأفراد، وصناديق الاستثمار المشتركة، والبنوك، والبنك المركزي، والمستثمرون الأجانب.

2. اتفاقيات إعادة الشراء Repurchase Agreements

تعتبر اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو) عقوداً ائتمانية قصيرة الأجل (غالباً أقل من أسبوعين)، يبيع بموجبها البنك أوراقاً مالية (كأذونات الخزينة) لبنك آخر مع التعهد بإعادة شرائها في تاريخ محدد وسعر متفق عليه مسبقاً. تمثل هذه العملية قرضاً مضموناً بضمان عيني، ولا تقتصر على البنوك التجارية بل تشمل المؤسسات المالية والشركات الكبرى. كما يستخدمها البنك المركزي كأداة حيوية ضمن "عمليات السوق المفتوحة" للتحكم الفوري في حجم السيولة النقدية والتأثير على أسعار الفائدة قصيرة الأجل.¹

و بالتالي فهذه العملية في حد ذاتها وكأنها عملية اقتراض برهن الأوراق المالية لدى الطرف المقرض، لأن الأوراق المالية ستعود ثانية لصاحبها عند دفع القيمة مع عوائدها المتمثلة في فرق السعرين (البيع وإعادة الشراء)، وعمولة ضئيلة متعارف عليها في السوق تسمى عمولة قص الشعر (Hair cut)، والتي تتغير حسب المدة ودرجة سيولة الأوراق المالية وحجم العملية. والمركز الائتماني للمشاركين في العملية، ونشاط المتعامل (بائع الورقة والراغب في إعادة شرائها)، أي أن العمولة تعكس درجة المخاطرة في العملية، وهناك أنواع مختلفة من عمليات إعادة الشراء لتناسب الاحتياجات المختلفة أي أن هذه العمليات تتميز بالمرونة، ومن أنواعها:²

- إعادة شراء أوراق مماثلة: وفي هذه الحالة يسمح للبائع بإعادة شراء أوراق مالية مشابهة للأوراق المالية الأصلية.
- إعادة شراء أوراق مالية تحمل نفس عائد الورقة الأصلية: وبموجبها يوافق البائع على إعادة شراء أوراق مالية تحمل نفس عائد الورقة الأصلية.
- ضمان عائد مشابه للعائد الأصلي: ويعني إعادة شراء أوراق مالية تعطي عائداً مشابهاً لعائد الأوراق المالية الأصلية، وليس بالضرورة أن يكون نفس العائد للورقة الأصلية.

¹ رايس حدة، مرجع سابق، ص 33.

² شقيري نوري موسى و آخرون، مرجع سابق، ص 33.

و يمكن تقدير العائد السنوي لاتفاقيات إعادة الشراء كمايلي:¹

$$\frac{360}{\text{أجل الاستحقاق}} \times \frac{\text{سعر إعادة الشراء} - \text{سعر البيع}}{\text{سعر البيع}}$$

3. القبولات البنكية Bankers Acceptances

تعد القبولات البنكية من أعرق أدوات السوق النقدية، وهي في جوهرها "كمبيالات" مسحوبة على عميل، يقوم البنك بتوقيعها كإقرار بالالتزام بدفع قيمتها عند الاستحقاق. وبمجرد وضع توقيع البنك، تتحول الورقة إلى أداة ائتمانية مضمونة (ورقة من الدرجة الأولى) تتميز بانخفاض مخاطرها وسهولة تداولها في السوق الثانوية. وتبرز أهميتها القصوى في التجارة الدولية، حيث يفضل المصدرون التعامل بضمانة البنك بدلا من الاعتماد على الجدارة الائتمانية للمستورد وحده.²

ولهذا الإجراء هدفين: تعزيز قوة التعهد بأن تضاف قوة البنك المالية إلى القوة المالية للشركة المتعهد، والثاني أنها تجعل من هذا التعهد، أداة مالية قابلة للتداول في سوق النقد الثانوي، أي تكسب الورقة المالية (التعهد) سيولة عالية، وتتميز القبولات البنكية بالخصائص التالية:³

- يتم خلق هذا النوع من الأوراق المالية بإحدى طرق ثلاثة: عن طريق الاستيراد المحلي، التصدير المحلي، تخزين البضاعة في بلد أجنبي أو شحن البضاعة بين بلدين أجنبيين؛
- تتميز بأنها عالية السيولة، مضمونة، وتتمتع بعائد يتماشى مع العوائد على الأدوات الأخرى العاملة في السوق النقدي، خاصة شهادات الإيداع القابلة للتداول.

4. الأوراق التجارية Comarcial Papers

تُعد الأوراق التجارية أدوات دين قصيرة الأجل (تتراوح بين يوم و9 أشهر) غير مضمونة بأصول عينية، تصدرها المؤسسات ذات الملاءة المالية العالية لتمويل احتياجاتها الجارية. وتعتمد آلية الربح فيها على الشراء بخصم (سعر أقل من القيمة الاسمية) والاستفادة من فروق الأسعار عند التداول أو الاستحقاق. وتنقسم إلى: أوراق

¹ نحال فريد مصطفى، السيد عبد الفتاح إسماعيل، الأسواق و المؤسسات المالية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 60.

² رايس حدة، مرجع سابق، ص 20

³ شقيري نوري موسى و آخرون، مرجع سابق، ص 34

مباشرة تصدرها المؤسسات المالية (بنوك، شركات تأمين) دون وسطاء، وأوراق المتاجرين (أو الصناعية) التي تصدرها الشركات غير المالية والمؤسسات الصناعية.¹

ومن أهم الأوراق التجارية الكمبيالات والسند الإذني: وهي بمثابة تعهد ورقي تصدرها في العادة شركات ذات سمعة تجارية حسنة وشركات غير مصرفية، يلتزم فيه المدين بدفع مبلغ معين إلى الدائن في تاريخ محدد، والفرق بين الكمبيالة والسند الإذني يتمثل في أن الأولى تعد ورقة تجارية ناشئة عن نشاط تجاري داخلي أو خارجي ويمكن خصمها لدى المؤسسات المالية والمصرفية بينما لا يتمتع السند الإذني بهذه المزايا.

5. شهادات الإيداع القابلة للتداول (CDs) Deposits Negotiable Certificates of

شهادات الإيداع هي وثائق مالية يصدرها البنك مقابل وديعة نقدية ثابتة بأجال تتراوح بين شهر و18 شهراً. وتعتبر من أهم أدوات السوق النقدية نظراً لمرونتها؛ فهي تصدر "لحاملها" مما يتيح بيعها وتداولها في السوق الثانوي قبل تاريخ استحقاقها. تاريخياً، تحولت هذه الشهادات منذ عام 1961 من وثائق اسمية جامدة إلى أدوات مالية سائلة وعالية العائد مقارنة بحسابات التوفير التقليدية. وتعد اليوم مصدراً حيويًا لتمويل المصارف التجارية، حيث تتميز بعلاقة طردية بين معدل الفائدة وفترة الاستحقاق.

يمكن حساب معدل الفائدة المعادل لشهادات الإيداع القابلة للتداول كما يلي:

$$\text{معدل الفائدة} \times \frac{365}{360}$$

وتتميز شهادات الإيداع القابلة للتداول بالخصائص التالية:²

- تختلف عن بقية أدوات السوق النقدي بأنها تستحق في مدة تزيد عن السنة، وأن معدل الفائدة يتعدل كل ثلاثة أو ستة أشهر؛
- يتم تداولها في الأسواق المحلية والأجنبية؛
- هناك سوق أولي نشيط لها في مدينة نيويورك للإصدارات المحلية الأمريكية منها، وسوق آخر نشيط لها في مدينة لندن لشهادات الإيداع الأوروبية. وهي سوق تعامل بين بنك وتاجر.
- كما أن هناك سوق ثانوي نشيط يتيح لحملة شهادات الإيداع القابلة للتحويل لبيعها قبل موعد استحقاقها، حيث يقوم المستثمر فيها بالاتصال بأحد الوسطاء أو التجار للقيام ببيع ما يريد بيعه من

¹ هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع (ط1)، عمان، 2015، ص143-144، بتصرف.

² شقيري نوري موسى و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص35.

هذه الشهادات أو شراء شهادات لحسابه. أي أن هذه السوق الثانوية التي يتم التعامل فيها هي سوق غير منظمة ؛

- تتميز بسيولتها حيث يمكن بيعها قبل استحقاقها في السوق الثانوي وبسعر الفائدة السائد عند البيع الذي تحدده أوضاع السوق النقدي. وتعتمد درجة سيولتها على البنك المصدر لها، ومدتها؛
- الضمان: تعتبر شهادات الإيداع التزاما على البنك المصدر لها. حيث يكون البنك ملزما بدفع قيمتها الاسمية والفائدة المستحقة عليها؛
- المرونة: تصدر شهادات الإيداع بتواريخ مختلفة حسب رغبة البنك المودع، كما تتسم الفائدة عليها بالمرونة أيضا حيث ترتبط بأسعار الفائدة السائدة في السوق على الودائع لآجال مشابهة عند الإصدار، كما يمكن للمودع بيعها قبل استحقاق مدتها والحصول على الفائدة عن المدة التي احتفظ فيها بشهادة الإيداع؛
- يمكن إصدار شهادات إيداع لآجال مختلفة، فمنها قصيرة الأجل ومنها طويلة الأجل التي تصل مدتها إلى خمسة سنوات؛
- يتم إضافة الفائدة إلى أصل المبلغ المودع في نهاية الفترة المحسوب عنها الفائدة أي يتم احتساب الفائدة على أساس الفائدة المركبة. فلو فرضنا أن بنك أصدر شهادة إيداع لمدة ثلاث سنوات، على أن يتم دفع الفائدة كل ثلاثة شهور، فيتم إضافة الفائدة إلى أصل الوديعة في نهاية كل ثلاثة شهور؛
- تحمل شهادات الإيداع فائدة أعلى قليلا من الفائدة على أذونات الخزينة لأنها صادرة عن بنك، وليس عن الحكومة كما هو الحال في أذونات الخزينة، وبالتالي فالمخاطر أكبر.
- تقوم البنوك التجارية الكبرى في كثير من الدول الصناعية بإصدار شهادات الإيداع وتعتبرها مصدرا هاما لزيادة السيولة، فهي من أهم مصادر التمويل لهذه المصارف الذي تحصل عليه من قبل الشركات والصناديق المشتركة في السوق النقدية والوكالات الحكومية.

7. قرض فائض الاحتياطي الإلزامي

تتمثل هذه الآلية في تبادل السيولة بين البنوك التجارية لتسوية الاختلالات في الاحتياطي الإلزامي؛ حيث تقوم البنوك ذات الفائض بإقراض البنوك ذات العجز. لا تأخذ هذه القروض شكل أوراق مالية ملموسة، بل هي تعهدات ائتمانية غير مكتوبة تتم تحت إشراف وضمن البنك المركزي. ويخضع سعر الفائدة على هذه القروض (المعروف بـ Interbank Rate) لقوى العرض والطلب في السوق النقدية.

وعلى الرغم من أن اقتراض تلك الأموال عادة ما يكون في حدود ليلة واحدة، بهدف سد العجز في الاحتياطي الإلزامي، إلا أن الواقع قد أثبت أن تاريخ استحقاق تلك القروض قد يمتد لفترة أطول وذلك عندما يضطر البنك لاقتراض تلك الأموال لاستخدامها في الاستثمار، وحينئذ يصبح لزاماً عليه أن يطلب مد فترة القرض يوماً بيوم، هذا ويلعب البنك المركزي دور الوسيط بين البنوك المقرضة والبنوك المقترضة، كما يمكن أن يكون الاتصال مباشراً بينها أو بواسطة سمسار متخصص في هذا النوع من القروض.

8. الأورو دولار Eurodollar

يشير مصطلح "اليورو دولار" إلى الودائع المقومة بالدولار الأمريكي والمودعة في بنوك خارج الولايات المتحدة (بدأت في لندن وأوروبا ثم توسعت عالمياً). نشأ هذا السوق نتيجة قيام الشركات والحكومات بنقل ودائعها من المصارف الأمريكية إلى البنوك الأوروبية سعياً وراء معدلات فائدة أعلى وهروباً من القيود واللوائح المصرفية الأمريكية. وتتسم تعاملات هذا السوق بضخامة المبالغ وقصر أجل الاستحقاق، مما يجعله مكوناً رئيسياً في النظام المصرفي الدولي العابر للحدود.¹

كما ساعد على تطوير عمليات سوق الأورو دولار العديد من العوامل من بينها:

- الاتجاه المتزايد من قبل الدول نحو تخفيف القيود على حركة رؤوس الأموال، وتحويل العملات بعضها إلى البعض الآخر.
- عدم إخضاع الودائع بالعملات الأجنبية إلى متطلبات الاحتياطيات القانونية التي يتم فرضها على ودائع المصارف التجارية بالعملة المحلية.

¹ سرمد كوكب الجميل، مدخل إلى الأسواق المالية، شركة دار الأكاديميين للنشر والتوزيع (ط01)، الأردن، 2018، ص ص 131-132

المحاضرة الثالثة عشر: السوق النقدية في الجزائر Money Market in Algeria

أقر قانون النقد و القرض 90-10 بتنظيم النشاط المصرفي للبنوك التجارية و يحدد العلاقة التعاقدية بين بنك الجزائر و الخزينة العمومية في إطار التمويلات المختلفة المقدمة على مستوى السوق النقدية و وفق النظام 91-08 المؤرخ في 14 أوت 1991 الذي يبين كيفية تنظيم السوق النقدية يعتبر سوق ما بين البنوك جزءًا قويًا من سوق النقد. إنه بامتياز مكان المواجهة بين عروض وطلبات السيولة من البنوك والمؤسسات المالية وأصحاب المصلحة الآخرين. يتداول المشاركون السيولة قصيرة الأجل عن طريق الاتفاق المتبادل. كما يمكن أن تكون البنوك مقرضة ومقرضة. ويدير بنك الجزائر السوق النقدية ما بين المصارف ويعمل انتقاليًا، كوسيط. و يمكن الإشارة إلى بعض التعليمات :

-التعليمية رقم 33-91 الصادرة بتاريخ 07 نوفمبر 1991 و لتعليمية 28-95 الصادرة في 22 أبريل 1995 المتضمنة و تنظيم السوق النقدية

-الدور التمويلي للسوق النقدية في الجزائر

-تدخلات البنك المركزي في السوق النقدية

يمكن التمييز بين نوعين من العمليات في السوق النقدية:

1. التسهيلات الدائمة

تهدف إلى تزويد البنوك بالسيولة و الغرض منها هو توجيه السياسة النقدية و التحكم في معدلات أسعار السوق اليومية و يوجد نوعان من التسهيلات هما تسهيلات الإقراض الهامشي و تسهيلات خاصة بالوديعة بفائدة؛

2. عمليات السوق المفتوحة

تتجسد عمليات السوق المفتوحة في تدخلات بنك الجزائر في سوق رأس المال من خلال شراء و بيع سندات الخزينة و تسمح هذه التدخلات بتحقيق مجموعة من الأهداف عن طريق تطبيق سياسة السوق المفتوحة علة النحو التالي:

-زيادة المعروض النقدي و تخفيض معدلات الفائدة بشراء جزء من سندات الخزينة المدرجة في أصول البنوك؛

-التقليل من المعروض النقدي و الرفع من معدلات الفائدة ببيع جزء أو كل سندات الخزينة الموجودة بحوزته.

3. ضبط العمليات و تنظيم السيولة المصرفية

ينفذ بنك الجزائر اتفاقيات إعادة الشراء لمستحقات البنوك قصيرة الأجل (يومية) من خلال استعمال هذه الأداة، بحيث يقوم بنك الجزائر بشراء العملة في اليوم الموالي لدى البنوك التجارية و هذا حسب حالة كل بنك ، و يعمل على زيادة أو سحب السيولة من السوق للسماح بإجراء تعديلات يومية (يتم إجراؤها عن طريق نداءات سريعة أو عن طريق الإجراءات الثنائية).

4. دور السوق النقدية في التمويل على مستوى سوق ما بين البنوك

يبلغ حاليا عدد المشاركين في السوق النقدية الموسعة ما بين المصارف 41 مشاركا، بما في ذلك:¹

- 19 بنكا تجاريا
- 08 مؤسسات مالية
- 01 مؤسسة مالية متخصصة
- 12 مؤسسة مالية غير بنكية (معظمها من المستثمرين المؤسسيين وشركات التأمين)

وكجزء من تطوير السوق النقدية ما بين المصارف، اتخذ بنك الجزائر ونفذ عددا من الإجراءات الرامية إلى تحسين شفافية وفعالية آليات التفاوض وزيادة أمن السوق، حيث يمنح بنك الجزائر بانتظام معلومات عن المعاملات المنفذة (الحجم، آجال الاستحقاق، متوسط المعدل المرجح للعمليات أساس يومي، متوسط المعدل الشهري للسوق النقدية والمعدل السنوي النقدي).

تعمل سوق ما بين البنوك بشكل مستمر من 9 صباحا إلى 3 مساء و 30 دقيقة و خلال هذه الفترة يقدم المشاركون عروضهم و طلبات السيولة الخاصة بهم إلى مديرية الأسواق النقدية و المالية ، و بمجرد الانتهاء من عمليات الإقراض يتم إبلاغ الأطراف المعنية بنتائج مواجهة العروض مع الطلبات عبر قناة السوق و هذا بواسطة الفاكس أو الهاتف أو رويترز ايكون و رويترز المتعامل.

تتميز هذه السوق بحرية إنهاء العمليات من حيث المبالغ و معدل الفائدة و المدة الزمنية (القسم الأول تاريخ الاستحقاق يوم أو 24 ساعة و تقل مدتها عن ثلاثة أيام ، القسم الثاني لأجل من يومين إلى سنتين) .

¹ بنك الجزائر 2024

و بمجرد قبول المتدخلين على مستوى سوق ما بين البنوك يسمح لهم بتبادل السيولة وفق الصيغ التالية:¹

- ال شراء أو البيع للسندات العامة و الخاصة أو أي دعم آخر يقبله الأطراف المشاركون؛
- قرض أو رهن (24 ساعة، لأجل و لإشعار)سندات عامة أو خاصة أو أي دعم آخر يقبله الأطراف و كذا قروض و توظيفات مدعومة بضمان؛
- عمليات صواب (Swaps) للعملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية بمجرد وضع تنظيم للنسب الحذرة الخاصة بها.

5. سوق قيم الخزينة

تصدر الخزينة الأوراق المالية الخاصة لتلبية احتياجات التمويل خلال السنة المالية في انتظار حصولها على الإيرادات التي تأتي متقطعة و على مدار سنة مالية ، و أن أوراق الدين هذه تمثل قرضا و مصدره الدولة و يخضع هذا السوق للقرار الوزاري رقم 08 الصادر بتاريخ 21 جانفي 1998 الذي يبين كيفية الإشراف على سوق الأوراق المالية و تشغيله

و يوجد نوعان من الأسواق التي تطرح فيهما الخزينة الأوراق المالية و هما:

-**السوق الأولي:** و هو الذي تصدر فيه الخزينة سنداتھا وفق الأنواع المحددة و المختلفة و التي تتمثل في :

*سندات الخزينة قصيرة الأجل لفترة 13 و 26 و 52 أسبوعا بمعدل فائدة يدفع مسبقا و قابل للاسترداد بقيمة اسمية؛

*سندات الخزينة متوسطة الأجل لمدة 2 و 5 سنوات بفائدة سنوية قابلة للاسترداد بقيمتها الاسمية؛

*السندات المماثلة للخزينة طويلة الأجل

تضع الخزينة العمومية رزنامة إصدارات سنوية حسب نوع السندات التي تعتزم وضعها في السوق الأولية ، و يدير بنك الجزائر من خلال السوق النقدية سوق إصدارات سندات الخزينة و يتولى تقييد تلك العمليات في الحسابات الجارية ، و في بداية كل سنة تقوم الخزينة بإبلاغ بنك الجزائر بالرزنامة السنوية بما في ذلك تواريخ إصدار

¹ هوادي مجيد ، زبير عياش، أهمية السوق النقدية في تمويل البنوك التجارية و الخزينة العمومية في الجزائر خلال الفترة 2015-2021 مجلة دراسات اقتصادية ، جامعة الجلفة ، 2023، ص ص 71-72

هذه السندات حسب نوعها ، و يتولى هذا الأخير إرسال البرنامج للمختصين بهذا النوع من السندات مع تحديد نوع السندات التي سيتم إصدارها و إجراء المزايدة و المبلغ المعروض للمزاد.

-السوق الثانوية:

إن الأوراق المالية المصدرة في السوق الأولية يتم تداولها في السوق الثانوية و بإنشاء هذه السوق يمكن للمستثمر المحتمل إتباع اتجاه السوق و تداول أذونات الخزينة من خلال وسطاء و مختصين لقيم الخزينة و هذه الأخيرة تجلب التقارب بين المشترين و البائعين و يحق للمتدخلين في سوق سندات الخزينة القابلة للتداول توظيف أو التفاوض على هذه السندات و هم : البنوك التجارية ،المؤسسات المالية ،و المستثمرين النهائيين (شركات التأمين الاجتماعية ،صناديق المعاشات التعاقدية و شركات التأمين الاقتصادي) و هذه المؤسسات مطالبة بالحصول على اعتماد من المديرية العامة للخزينة حتى تتمكن من التدخل على مستوى سوق أذونات الخزينة و تسمى هذه المؤسسات بالمختصين في أذونات الخزينة و هم شركاء مميزون ،بالإضافة إلى هذه المؤسسات تعتبر كل من الخزينة العمومية و بنك الجزائر متدخلين في السوق النقدية حيث يتولى بنك الجزائر تنظيم و حساب الإصدارات و يضمن بالمجان مسك الحساب الجاري للخزينة و ينفذ مجانا جميع العمليات للممنوحة للخصم أو الائتمان في الجانب الدائن أو المدين للحساب الجاري، كما أن هناك متدخلين آخرين في سوق أذونات الخزينة هما:

-المودع المركزي: حيث يهدف إلى تحديث نظام تسوية المعاملات المالية التي تتم في البورصة أو عبر البورصة للسماح على وجه الخصوص بتطوير نظام الأوراق المالية نحو نظام غير مادي؛

-الشركات و الخواص:يتدخلون على مستوى المؤسسات المتخصصة من أجل توظيف فوائضهم النقدية و مدخراتهم في سندات الخزينة قصيرة و متوسطة الأجل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية

الكتب

- 1- أكرم حداد، مشهور هذلول، النقود و المصارف مدخل تحليلي و نظري، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2005.
- 2- إياد عبد الفتاح النصور أساسيات الاقتصاد الكلي، دار صفاء (ط01)، الأردن، 2013.
- 3- أحمد فريد مصطفى، محمد عبد المنعم، الاقتصاد النقدي والمصرفي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.
- 4- النجار، عبد الهادي ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية ، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2002.
- 5- أحمد فريد مصطفى ، سهير محمد السيد حسن، **النقود و التوازن الاقتصادي**.
- 6- ألمان الشريف، محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، 2003.
- 7- أحمد أبو الفتوح النقاقة، **نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، طبعة 1998.
- 8- أحمد جمال الدين موسى، النظريات و النظم النقدية و المصرفية ، جهاز توزيع الكتاب الجامعي ، جامعة المنصورة، مصر ، 2001.
- 9- أحمد هني، العملة و النقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 10- الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة 01، لبنان، 2005.
- 11- أحمد بوراس، تمويل المشآت الاقتصادية. الجزائر: دار العلوم للطباعة والنشر و التوزيع، 2008. 12- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شيا، مبادئ النقود و البنوك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999.
- 13- أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، **النقود و التوازن الاقتصادي**، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر، 2000.
- 14- أحمد زهير شامية، النقود و المصارف، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، 1993.
- 15- أسامة كامل، عبد الغني حامد، النقود والبنوك، مؤسسة الورد العالمية، البحرين،
- 16- أحمد فريد مصطفى، التحليل الاقتصادي الكلي، مؤسسة شباب الجامعة، الأردن، 2000.

- 17- أمجد فريد مصطفى ،محمد عبد المنعم عمر،الاقتصاد النقدي و المصرفي،مؤسسة شباب الجامعة،مصر ،2000.
- 18- بسام الحجار،الاقتصاد النقدي و المصرفي،دار المنهل اللبناني،لبنان،2006.
- 19- بلعزوز بن علي، "محاضرات في النظريات و السياسات النقدية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر،2004.
- 19- خالد أمين عبد الله،إدارة العمليات المصرفية (ط01)،دار وائل للنشر و التوزيع،الأردن، 2006.
- 20- جمال جويدان الجمل، دراسات في الأسواق المالية والنقدية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- 21- حمزة محمود الزبيدي إدارة الاستثمار والتمويل ، دار عمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000 .
- 22- دي. كوك، الصيرفة المركزية، ترجمة عبد الواحد المخزومي، دار الطليعة: بيروت، 1987.
- 23- رانيا الشيخ طه، التضخم أسبابه آثاره و طرق معالجته ،سلسلة كتيبات تعريفية ،العدد 18، صندوق النقد العربي،2021.
- 24- رشاد العصار،رضا الحلبي،النقود و البنوك ،دار صفاء للنشر و التوزيع(ط01)،الأردن،2000
- 25- زياد رمضان، إدارة الأعمال البنكية، دار صفاء، عمان، 1997.
- 26- زياد رمضان و محمود جودة،الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك ،دار وائل للنشر و التوزيع (ط2)، الأردن، 2003 .
- 27- زياد سليم رمضان،إدارة البنوك،دار الصفا للنشر و التوزيع،عمان،1997.
- 28- زينب حسين عوض الله ،اقتصاديات النقود و المال،الدار الجامعية الجديدة ،مصر،2007.
- 30- زينب عوض الله و أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 .
- 31- سليمان أحمد اللوزي وآخرون،إدارة البنوك،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع،عمان،1997،ص 153.
- 32- سوزي عدلي ناشد،مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان،2005
- 33- شاكر القزويني،محاضرات في اقتصاد البنوك ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1989
- 34- شقيري نوري موسى وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009.
- 35- صبحي تادريس قريصة،النقود و البنوك،دار النهضة العربية،لبنان،1984.
- 36- صالح مفتاح:النقود والسياسة النقدية-دراسة حالة الجزائر- دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية،2002/2003

- 37- ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، طبعة 2000.
- 38- ضياء مجيد الموسوي، النقود و البنوك، مؤسسة شباب الجامعة (ط02)، الإسكندرية، 2002.
- 39- طاهر فاضل البياتي، ميرال روجي سمارة، النقود و البنوك و المتغيرات الاقتصادية المعاصرة، دار وائل للنشر، الأردن، 2013.
- 40- عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي،،الدار الجامعية ،بيروت، 1992.
- 41- علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2011 .
- 42- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك: الأساسيات والمستحدثات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007 .
- 43- عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 44- علي كنعان، النقود و الصيرفة و السياسة النقدية، دار المنهل للنشر و التوزيع، بيروت، 2012.
- 45- عبد القادر خليل، مبادئ الاقتصاد النقدي و المصرفي (الجزء الأول)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 46- عبد المجيد قدي ، المدخل السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 47- عمر صخري، **التحليل الاقتصادي الكلي**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر، 2008.
- 48- عبد المجيد قدي، المدخل للسياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية (ط04)، الجزائر، 2003.
- 49- عبد الكريم أحمد قندوز، الأسواق المالية، صندوق النقد العربي، سلسلة كتيبات تعريفية، 2021.
- 50- عبد الغفار حنفي، رسمية قريايص، الأسواق و المؤسسات المالية، كلية التجارة، الإسكندرية، 1999.
- 51- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، إدارة البنوك و تطبيقاتها، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2000.
- 52- عبد الرحمن يسري احمد، اقتصاديات النقود، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1975.
- 53- عزت قناوي، أساسيات النقود و البنوك، دار العلم للنشر و التوزيع، مصر، 2005.
- 54- فاروق سيد حسين، التجارة الإلكترونية و تأمينها، هلا للنشر و التوزيع القاهرة، 2001 .
- 55- فؤاد هاشم عوض، اقتصاديات النقود و التوازن النقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- 56- لولو موسى بوخاري، سياسة سعر الصرف الأجنبي و علاقتها بالسياسة النقدية، مكتبة حسين العصرية للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان، 2010.
- 57- محمود حامد عبد الرزاق، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013.
- 58- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشآت المعارف (ط2)، الإسكندرية

- 59- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، دار بهاء الدين للنشر (ط01)،الأردن، 2006 .
- 60- محمود يونس، أحمد محمد أندور، مبادئ الاقتصاد الكلي،الدار الجامعية ،مصر ،. 2001
- 61- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان ،سهيل أحمد سمحان،النقود و المصارف،دار المسيرة للنشر و التوزيع،القاهرة. 2009.
- 62- مصطفى رشدي شيحة النقود و المصارف و الائتمان، الدار الجامعية الجديدة ،لبنان، 1985.
- 63- مصطفى كمال السيد طایل، الصناعة المصرفية في ظل العولمة، اتحاد المصارف العربية، الأردن، 2009.
- 64- مصطفى رشدي شيحة النقود و المصارف و الائتمان، الدار الجامعية الجديدة ،لبنان، 1985.
- 65- محمد يونس،عبد المنعم مبارك، مقدمة في البنوك وأعمال البنوك و الأسواق المالية ، الدار الجامعية للنشر،مصر، 2002.
- 66- مصطفى رشدي شيحة النقود و المصارف و الائتمان، الدار الجامعية الجديدة ،لبنان، 1985.
- 67- محمود حميدات،مدخل للتحليل النقدي،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- 68- محمد لبيب شقير ، النقود ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1986.
- 69-ميراندا زغلول رزق ،النقود و البنوك ،كلية التجارة ،جامعة بنها (التعليم المفتوح)،ركائز للنشر و التوزيع ،مصر ، 2009/2008.
- 70- محمد صالح الحناوي، جلال العيد، بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، مصر ، 2005.
- 71- محمد أحمد الأفندي ، الاقتصاد النقدي و المصرفي ، مركز الكتاب الأكاديمي (ط01) ،عمان ، 2018.
- 72- منير محمد هنيدي، إدارة الأسواق و منشآت المصارف،الإسكندرية،. 1999
- 73- محمد الصبري، ادارة العمليات المصرفية، العادية، غير العادية-الإلكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- 74- ناظم محمد نوري ، النقود و المصارف ، مطبعة دار الكتب لمطبعة و النشر ، جامعة الموصل ، 1988.
- 75- نبيل حشاد، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد و المعارضة، إتحاد المصارف العربية، بيروت، 1994.
- 76- ناظم محمد الشمري،النقود و المصارف و النظرية النقدية،دار زهران للنشر،الأردن، 1999.
- 77- نفيسة الخير، التقنيات المالية الحديثة سلسلة كتيبات تعريفية، صندوق النقد العربي، العدد4، 2020.
- 78- وجدي محمود حسين:اقتصاديات النقود والبنوك،مصر، 2002.
- 79- هيثم الزغبى،أسس و مبادئ الاقتصاد الكلي،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع(ط01)،عمان، 2000.
- 80- هيثم محمد الزغبى،الادارة و التحليل المالي،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع،عمان، 2000.

81-ياسر بوحسون،الاقتصاد النقدي (الجزء 02)،منشورات جامعة دمشق، سوريا،2008.

المجلات

- 82-أحمد محمد عادل عبدالعزيز، تقييم النظم النقدية من منظور معياري، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة - جامعة الأزهر العدد الثالث والعشرون، يناير 2020..
- 83-شهاب أشرف، مصطفى الدمرداش، ثروة البلوكشين، العالم على أعتاب التغيير، مجلة لغة العصر، الأهرام، العدد، 215، 2018.
- 84-فريد حبيب ليان، فريد حبيب ليان، التكنولوجيا المالية، جسر القطاع المالي الى المستقبل، اتحاد شركات الاستثمار، نوفمبر 2019.
- 85-هوادي مجيد، زبير عياش، أهمية السوق النقدية في تمويل البنوك التجارية و الخزينة العمومية في الجزائر خلال الفترة 2015-2021 مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الجلفة، 2023.
- 86-يسري مهدي السامرائي و زكريا مطلق الوري، الصيرفة المركزية والسياسة النقدية، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية،طرابلس، 1999.

المنتقيات

- 87-زين منصوري: استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية والتحويلات الاقتصادية -واقع وتحديات- جامعة شلف، الجزائر، يومي: 14-15 ديسمبر، 2004.
- 88-زغيب مليكة: تحليل أساليب تمويل المؤسسات الاقتصادية، الملتقى الدولي حول"سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات- دراسة الجزائر و الدول النامية 22-21 نوفمبر، 2006 كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006.
- 89-زين منصوري: استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية والتحويلات الاقتصادية -واقع وتحديات- جامعة شلف، الجزائر، يومي: 14-15 ديسمبر، 2004.
- 90-زواش زهير، رواج عبد الباقي، بطاقات الدفع البنكية و دورها في تسريع المعاملات المصرفية، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك و الاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال و تحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميله، 23/24 أبريل 2018.
- 91-عمر الجميلي، العملات الافتراضية واقعتها وتكليفها الفقهي وحكمها الشرعي، المؤتمر الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بعنوان العملات الافتراضية في الميزان، كتاب وقائع المؤتمر جامعة الشارقة، 2019.

92- عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، يومي 11- 12 مارس، 2008

المحاضرات

93- دون ذكر المؤلف، النظم النقدية الحديثة وصفات النظم النقدية الجيدة، المحاضرة الخامسة، الجامعة المستنصرية، بغداد

94- رايس حدة، محاضرات في الأسواق المالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006/2007.

95- سنوسي علي، محاضرات في النقود و السياسة النقدية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2014 / 2015.

96- طويل يسمينة، محاضرات الاقتصاد النقدي و أسواق رأس المال، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2020 / 2021.

أطروحات

97- محمد الطاهر عبد الله، التأثير المتبادل بين الكتلة النقدية و الصيرفة الالكترونية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2014/2015.

المواقع الالكترونية

99- إبراهيم رسول هاني، البنك المركزي المفهوم، النشأة و الخصائص، المحاضرة الرابعة، كلية العلوم الإدارية، جامعة المستقبل 2023-2024

https://www.uomus.edu.iq/img/lectures21/MUCLecture_2023_103054186.pdf

100- جيفري سومرز، التعريف بنظام المعدنيين و المنظور التاريخي <https://eferrit.com>

101- جاب الله مصطفى، تحليل العلاقة التوازنية بين سرعة تداول النقد و محدداتها باستعمال نماذج

ARDL و اختبار الحدود حالة الجزائر ص 238، مقالة على الموقع الالكتروني

<https://www.ensea.dz/ensea/majalat/2430.pdf>

102- عامر يوسف العتوم، خلق النقود دراسة تحليلية من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة اليرموك، الأردن

https://jfsjt.journals.ekb.eg/article_29330_ac4a7c7b726f22e692e6296e36e0b41f.pdf

103- منظمة العمل الدولية، السياسات الاقتصادية (مقاربة عمالية)، منشورات مشروع "تعزيز قدرات المنظمات

العملية الاقتصادية و الاجتماعية و القانونية، 2014

https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_307457.pdf.

104- محمد القطاري، دور السياسة النقدية في الاستقرار و التنمية الاقتصادية ، كتاب الكتروني

<https://books.google.dz/books?id=J1MrDAAAQBAJ&pg=PA64&lpg=PA64&dq>

105- محمد حميد سعيد السناني ، دور الاقتصاد الإسلامي في احياء النقد عبر العصور، المجلة الالكترونية الشاملة

متعددة التخصصات، العدد 27، السعودية، 2008، ص 46 : <https://www.eimj.org.pdf>

106- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا (ESCWA) ، تعريف أسواق المال،

<https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary>

107-<https://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/survey/so/2016/POL031716Aa.pdf>

108-<http://uomustansiriyah.edu.iq> Consulted :17/07/2023

109-<https://ar.triangleinnovationhub.com/friedman-rsquo-s-theory-demand>

110-<http://uomustansiriyah.edu.iq> Consulted :17/07/2023

المراجع باللغة الأجنبية

111-David F. DeRosa: Central Banking And Monetary Policy In Emerging Markets Nation, Research Foundation Of Cfa Institution, USA, 2009

112-Fredric Mishkin et Autres : Monnaie, Banque Et Marché Financiers, 9eme Edition, Pearson, France, 2010.

113` John Singleton: Central Banking In The Twentieth Century, Cambridge University Press, New York, 2011

114-Haward Davies et David Green: Banking On The Future – The Fall And Rise Of Central Banking-, Prenceton University Press, America, 2010

115-Hashem, M., & Serhouchi, A. La Monnaie Electronique systèmes de paiement sécurisé. Paris: Eyrolles

116-European Central Bank (1998), "Report on Electronic Money", Frankfurt, Germany, August.

117-Larbani M,¹Ben Touhami. M .J, Fractional Reserve Banking from Islamic Perspective ، Part I: The Prohibition, 3rd Annual world Conference on Riba Kuala Lumpur, Malaysia, November,2012.

118- Pietro Nosetti: les Banques centrales et l'approche contractuelle de l'indépendance (cas de la néo-zélandais), thèse de doctorat d'état, faculté des sciences économique et sociale de l'université de fribourg, suisse, 2003

119-le Quotidien d' Oran , L' ordonnance sur La monnaie et Le crédit Adoptée, Mars 2001

120- jean langatte , pascal vanhore, chistophe viprey Economie général, paris, 2002.